

دليل تدريسي

الكرامة الإنسانية في الممارسات القضائية دراسة نظرية ودراسات حالة

تم إعداد وكتابة هذا الدليل من قبل:

المحامية سوسن زهر

المستشار القانوني: المحامي حسن جبارين

تنسيق ومتابعة: الباحثة رولا سعيد

يصدر هذا الدليل بالتعاون بين
جامعة ويندسور - كندا، ومعهد الحقوق بجامعة بيرزيت، ومركز القدس
للمساعدة القانونية
وبتمويل من وكالة التنمية الكندية سيدا



University of Windsor
thinking forward

Canada

دليل تدريسي

**الكرامة الإنسانية في الممارسات القضائية
دراسة نظرية ودراسات حالة**

تم إعداد وكتابة هذا الدليل من قبل:
المحامية سوسن زهر
المستشار القانوني: المحامي حسن جبارين
تنسيق ومتابعة: الباحثة رولا سعيد



اصدار مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

كانون ثاني ٢٠١٣

الكرامة الإنسانية في الفكر والممارسة القضائية (دليل تطبيقي)

ما هو هذا الدليل ولمن؟

يمثل الدليل الذي بين أيدينا ثمرة جهود امتدت على بقعة جغرافية واسعة وعلى مدى شهور طويلة، وبهدف اصداره الى تبصير المارسين القانونيين ونشطاء حقوق الانسان في أكثر مفاهيم حقوق الانسان جوهرية، الكرامة الانسانية.

بدأت الفكرة بمشروع مشترك بين جامعة ويندسور الكندية ومعهد الحقوق بجامعة بيرزيت، أطلق عليه اسم كرامة، وهدف الى تعميق ونشر الوعي بالكرامة الانسانية على مستوى الوعي والممارسة، من خلال البحث والنشر واستهداف القضاة ووكالات النيابة والباحثين القانونيين وناشطي منظمات حقوق الانسان.

وفي الشق المتعلق بهذا الدليل بدأ العمل بعيدا عن فلسطين، من خلال تكليف الأستاذة بجامعة ويندسور رم بهدى لطلبتها في الجامعة بجمع قضايا مختلفة من أروقة المحاكم حول العالم استند فيها المدعون أثناء التقاضي الى حقهم بالكرامة الانسانية، واستخدم القضاة في حكمائهم مبدأ الكرامة الانسانية، وكتابه تلخيصات عنها، جمع الطلبة ولصوا حوالي مئة قضية من حول العالم.

وتفع اتفاقية بين جامعة ويندسور ومركز القدس للمساعدة القانونية بهدف تدريب مجموعة من المحامين والممارسين القانونيين في فلسطين، أشرف على التدريب فيها محامي حقوق الانسان سوسن زهر وحسن جبارين، وشارك فيها 20 محاميا وناشطا حقوقيا من منظمات حقوق الانسان الفلسطينية ومن القطاع الخاص، وعدد من باحثي معهد الحقوق بجامعة بيرزيت . باستخدام مجموعة من التقنيات، محاضرات، مجموعات عمل، حوار . بالدمج بين المادة النظرية والتجربة العملية، واحتوت مناقشات حول الكرامة الانسانية في المحضارة والأدب، في الصكوك والمعاهدات الدولية والقوانين المحلية، وجرى عرض 32 حالة منتقاة من 11 دول مختلفة، من الحالات التي جمعها طلبة جامعة ويندسور وقت ترجمتها للعربية، وهي حالات تغطي مجالات عديدة من الحريات العامة الى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساواة وقضايا النوع الاجتماعي، الميراث والمساواة، التعذيب وحقوق العمل والسكن والتملك.

يحتوي الدليل على ذخيرة واسعة من أدبيات الكرامة الانسانية وأدواتها، وباعتقادنا أنه الدليل الأوسع من نوعه باللغة العربية، كما يحتوي على قضايا نظرت أمام القضاء الفلسطيني أو استخدمها المحامون الفلسطينيون أمام القضاء الإسرائيلي، استنادا الى مبدأ الكرامة الانسانية.

وها نحن نضع هذا المجهد المكثف بين أيديكم لعل في استخدامه والاستفادة منه ما يؤدي الى تكريس الكرامة الإنسانية وحفظها، وهو مهم للقاضي والمحامي والممارس والناشط دفاعا

عن حقوق الإنسان. وبأني صدوره في وقت ينام الشعور في المنطقة العربية بحماية الكرامة الإنسانية والدفاع عنها. حيث كانت هذه الكرامة في صلب وجوهر الثورات العربية وما زالت تشكل الدافع لواصلة الطريق نحو تصويب مسار تلك الثورات.

يقدم الدليل أمثلة ساطعة على ما يمكن للسلطة التقديرية للفاضي الذي يحكم ليس فقط بناء على النصوص. بل بروحية النصوص. بروحية القوانين ومتاعاة المصلحة الفضلى للمجتمع، وبوضع القوانين في منظور يشمل المواريث والصكوك الدولية والاتفاقيات الخاصة.

ولم يكن لهذا الجهد أن يرى النور لو لا تضافر مجموعة كبيرة من الخبراء والباحثين والناشطين، ووجود فوهة دافعة وراء هذا الدليل مثلت بالدكتور مصر قسيس والدكتورة ريم بهدي. والباحثة المحامية سوسن زهر، المحامي حسن جبارين، والمحاميتان عبر بكر وشهاد بشارة. ومتابعة وتنسيق هدى روحانا ورولا سعيد والمترجمة كارول مكرك، ومدقق ترجمة المصطلحات القانونية المحامي وائل فقط. ومحامو مركز القدس للمساعدة القانونية وباحثوه. ومحامو مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال. الحق. الضمير. ومركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي. ومحامو القطاع الخاص. والجنود المجهولين من طلبة جامعة ويندسور الذين جمعوا قرارات المحاكم وكتبوا تلخيصات لها.

عصام العاروري

مدير مركز القدس للمساعدة القانونية

قائمة المحتويات

القسم الاول

6

مقدمة

7

الكرامة الإنسانية في الصكوك القانونية

9

التطور التاريخي للحق في الكرامة الإنسانية

9

القائمة أ - الصك القانوني الدولي

13

القائمة ب - الصكوك القانونية الإنسانية الدولية

14

القائمة ج - الصك القانوني الإقليمي العربي

15

الكرامة الإنسانية في الدساتير المكتوبة للدول

18

الكرامة الإنسانية في القانون الأساسي الفلسطيني

19

الجوانب الثلاثة للكرامة

22

تحديد وزن الحق في الكرامة الإنسانية

25

ما الذي يمثل انتهاكاً لكرامة الإنسان؟

26

1. الأفراد كأدوات لتحقيق الأغراض الأخرى
الولاية القضائية الالانية

28

2. حظر ممارسة المعاملة اللاإنسانية، أو المهينة أو الحاطة بالكرامة
من قبل شخص ما على آخر

28

عقوبة الإعدام

30

مبدأ افتراض البراءة في القانون الجنائي

31

فرض الحد الأدنى من العقوبة في القانون الجنائي

32

فرض القيود على الحق في لقاء محام أو أحد الأقرباء

33	الخبار الفردي وشروط تحقيق الرضى الذاتي. والاستقلالية وتحقيق الذات
33	حرية المفتعد الدينى
33	حماية هوية المجتمع وثقافتها
34	المساواة والكرامة الإنسانية
37	نوع الجنس
41	الأشخاص ذوى الإعاقة
43	الحق في الحياة
43	التشغيل
46	المزايا الاجتماعية
46	الحق في السكن
48	الكرامة - من وجهة نظر من
49	من، أو ما الذي يستحق حماية كرامته الإنسانية؟
	القسم الثاني
51	قضايا حول الكرامة الإنسانية من السياق العالمي
	القسم الثالث
104	قضايا حول الكرامة الإنسانية من السياق الفلسطيني

مقدمة

إن مبدأ الكرامة الإنسانية هو الأساس القانوني لجميع حقوق الإنسان. ولا يوجد أي مبرر لحقوق الإنسان من دون وجود كرامة الإنسان. وفي ضوء الأهوال والآحداث التي دارت رحاها خلال الحرب العالمية الثانية، فقد ظهر هناك إجماع واسع النطاق، في أوساط المجتمع الدولي، للعمل على تحديد معايير جديدة للقانون الدولي. استناداً إلى الكرامة الإنسانية للفرد. وقد مثلَ إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان (UNDH) الوثيقة الأساسية والأولى في اعتماد الكرامة الإنسانية، والتي تنص عليها المادة رقم 1، على النحو التالي: «ولد جميع الناس أحراً، ومتساوين في الكرامة والحقوق». وقد وهبوا العقل والضمير، ويجب أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإحاء». وبالتالي، تصبح الكرامة الإنسانية الركيزة الجوهرية والأساسية لحقوق الإنسان الأخرى، التي يجري ترسيختها في جميع الصكوك القانونية الدولية التي أعقبت إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان. إن تطور كرامة الإنسان، بوصفها حفا في هذه الصكوك القانونية، قد هدَ إلى تطبيق مفهوم الكرامة الإنسانية على جميع الأشخاص، وإلى حمايتهم من إجراءات الدولة التي ترمي إلى انتهاء حقوق الإنسان الخاصة بهم. وقد وصفت (ريزنيك) تطور الكرامة الإنسانية في القانون الدولي على النحو التالي:¹

«عتقد بأنه من المفيد أن نركز عوضاً عن ذلك على مرونة السيادة، بكونها لم تعد تشير إلى السلطة الكلية ولا تستند فقط على الحدود المادية. إنما تواصل تحديد المقادير الكبيرة من السلطة والوضع، وبغض النظر عن الصلاحيات والامتيازات التي امتلكتها الحكومات يوماً، إلا أنه لا يجوز لها - كمسألة قانونية (أنظر قانون حقوق الإنسان) وكذلك كمسألة سياسية (أنظر الضربات العسكرية الاستباقية وراء الحدود الوطنية) - معاملة البشر بتجاهل صارخ، كما لا يجوز لها التأكيد على السيادة باعتبار ذلك دفاعاً مطلقاً عن أفعالها. لقد كان من شأن ارتقاء الكرامة (ضمن جملة من الأمور) تغيير معنى السيادة... وعلى نحو ما تظهر هذه العبارات من العديد من الوثائق القانونية، فإن قانون الكرامة بعفتها على أنها سمة لجميع الأشخاص، وليس فقط أولئك الذين يدعون الولاء لامة معينة. وهكذا، تصبح الكرامة ذلك الجانب من الشخصية القابل للنقل، والذي يستجيب للاستيراد العملي والسياسي للعولمة. إن قانون الكرامة يتداخل مع مجموعة واسعة من النظريات السياسية في العلاقات المتغيرة بين الدول ومواطنيها، ومع التزام الجهات السياسية الفاعلة، بصورة أشمل. ولتحقيق الحكومات الديمقراطية الفعالة، فلا بد أن تكون جميع الأطراف المشاركة منخرطة في الحوار، وخاصة للمحاسبة عن جميع أفعالها وأرائها لكي تكتسب شرعيتها».

وبناءً على ذلك، فقد عملت العديد من البلدان على مراجعة أنظمتها القانونية، من خلال تعديلها وفقاً لما نقتضيه الأعراف الجديدة للقانون الدولي. وقد أصبحت الكرامة الإنسانية راسخة، على نطاق واسع، في العديد من الدساتير، فقد عملت غالباً على سبيل المثال، على تحديد الكرامة الإنسانية بوصفها حفا لا يجوز انتهاكيه. مما يجعل منه حفاً مطلقاً وحفاً ساماً. كما جرى تطبيق عملية المراجعة هذه في عدد آخر من البلدان، ولا سيما، في تلك التي تمر بمراحل انتقالية، أو تلك التي بحثت في التغلب على النظم الاستعمارية ونظم الفصل

العنصري. وقد يكون من شأن الخصوص للاحتلال الإسرائيلي. من ناحية، والنضال من أجل إنهاء هذا الاحتلال. من ناحية أخرى، الخـ من عملية تطوير الكرامة الإنسانية. التي تدخل ضمن نطاق الولاية الفلسطينية. ومع ذلك، فإن المرور في مرحلة انتقالية نحو تأسيس دولة حرة ومستقلة، يحتم على القضاة، والمحامين، والباحثين القانونيين وطلاب القانون لعب دوراً رئيساً في تأسيس العابير القانونية الجديدة في النظام الدستوري الفلسطيني. يرتكز على مبدأ الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص.

يتم من خلال هذا الدليل التدريبي توفير الأدوات للمحامين الذين يتزلفون في المحاكم الفلسطينية. كما يهدف هذا الدليل إلى مساعدتهم في تطوير الحق في الكرامة الإنسانية ضمن نطاق الولاية الفلسطينية. ويستند هذا الدليل إلى تدريب عملي، جرى تنفيذه من قبل مركز القدس للمساعدة القانونية وجامعة بيروت - حيث شارك في هذا التدريب 20 من المحامين الفلسطينيين، وبهدف هذا الدليل إلى توفير الأدوات العملية. استناداً إلى القانون الدولي والإقليمي، فضلاً عن وبشكل رئيسي، على قانون القضايا المقارنة من ولايات مختلفة، بهدف توضيح كيف أن تبني تفسير أوسع لمفهوم حقوق الإنسان استناداً إلى الكرامة الإنسانية يكون أمراً عملياً.

الكرامة الإنسانية في الصكوك القانونية

متد جذور الكرامة الإنسانية قديماً في التاريخ. حيث حملت العديد من الدولات، الاحترام، والشرف، والكرامة، والمجد وغيرها. كما أن للكرامة الإنسانية جذوراً دينية نظرت إلى الإنسان على أنه خلق على صورة الله. وفي العصر الروماني، تم الإشارة إلى الكرامة بوصفها "وضع" أو قيمة الشخص اعتماداً على الدور الاجتماعي الذي يلعبه. وخلال العصور الوسطى، فقد تم استخدام الكرامة لتمييز الإنسان، الذي خلق على صورة الله، عن الحيوانات. أما لاحقاً، وخلال عصر التنوير، فقد بدأ الفلاسفة، من أمثال (إيمانويل كانت)، بإعطاء تفسير ومضمون فلسفـي لصطلاح "الكرامة". وبحسب (كانت)، الذي تولى قيادة وجهات النظر الفلسفـية، فإنه يجب معاملة الأفراد كغيـات بـلا من وسائل. وقد عنـ تصور (كانت) للكرامة، معاملـة الأفراد كأشخاص مستقلـين لاـ اختيار مـصـيرـهم، ومنـ ذلكـ الحـينـ. أـضـحـىـ مـفـهـومـ الـكرـامـةـ مـأـلـوفـاـ إـلـىـ حدـ بـعـيدـ. كـماـ تمـ استـخدـامـهـ أـيـضاـ مـنـ قـبـلـ الـحـركـاتـ السـيـاسـيـةـ. وـخـلـالـ الـقـرنـ الثـامـنـ عـشـرـ، تمـ استـخدـامـ مـفـهـومـ الـكرـامـةـ مـنـ قـبـلـ الـجـمـهـورـيـنـ فـيـ فـرـنـسـاـ. كـماـ اـمـتـ هـذـاـ مـفـهـومـ بـعـدـ الثـورـةـ الـفـرـنـسـيـةـ ليـشـمـلـ كـلـ مواـطنـ. مـنـ خـلـالـ إـعلـانـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـمـوـاطـنـ. أـمـاـ فـيـ أـمـرـيـكاـ الـلـاتـيـنـيـةـ وـأـوـرـوـبـاـ. فـقدـ لـجـأـتـ الـحـركـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ إـلـىـ اـسـتـخدـامـ مـفـهـومـ الـكرـامـةـ الـإـنـسـانـيـةـ لـلـفـضـاءـ عـلـىـ الـعـبـودـيـةـ. وـخـتـمـ بـقـبـلـ مـزاـيـةـ الـرـفـاهـ الـاجـتمـاعـيـ للـطـبـقـةـ الـعـالـمـةـ الـمـتوـسـطـةـ. وـقـدـ كـانـ مـنـ شـأنـ زـيـادـةـ شـعـبـيـتـهاـ أـنـ أـفـضـتـ إـلـىـ إـدـرـاجـ الـكرـامـةـ الـإـنـسـانـيـةـ فـيـ مـيـنـاـقـةـ الـأـمـ الـمـتـحـدةـ. فـضـلـاـ عـنـ إـدـرـاجـهاـ فـيـ إـعلـانـ الـأـمـ الـمـتـحـدةـ الـعـالـيـ. وـقـدـ تـحـدـيدـ الإـطـارـ الـقـانـونـيـ الـحـدـيثـ لـلـحـقـ فيـ الـكرـامـةـ الـإـنـسـانـيـةـ فـيـ إـعلـانـ الـأـمـ الـمـتـحـدةـ الـعـالـيـ.

2 الكرامة الإنسانية والتفسير القضائي لمفهوم الإنسان (كريستوفر ماكيون)، المجلة الأوروبية للقانون الدولي، نسخة الكترونية متاحة على:

لحقوق الإنسان. فضلاً عن خديبه أيضاً في ميثاق الأمم المتحدة. وقد جاء تطور الكرامة الإنسانية في القانون الدولي نظراً للأحداث الخطيرة التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية، وفي مقدمتها المحرقة. وسعياً لضمان عدم تكرار مثل هذه الأحداث في المستقبل. ونظراً لكونها الركيزة الرئيسية الأولى للصكوك القانونية الدولية المكتوبة. فقد تم الاتفاق على أنه لا بد من ترسيخ مبدأ ونظرية مشتركة ومقبولة لدى جميع الدول في إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة. وبحسب (ماكرودن)، فإن هذه النظرية لا بد أن تكون تلك التي "(i) تعطى اتساقاً لمفهوم حقوق الإنسان، بحيث تكون الحقوق كلّاً أعضماً من مجرد مجموع أجزائها. وليس فقط مجموعة مختلطة من الحقوق المنفصلة وغير المتصلة. (ii) والتي لا تكون متأصلة في أي منطقة معينة من العالم وتتم المنشدة بها عبر الثقافات. إما تكون مراعبة لاختلافات. (iii) والتي تولي أهمية للفرد بدلًا من إيلاء الأهمية للسمات التي يمتلكها أي فرد. وإما تضع الفرد في إطار البعد الاجتماعي. (iv) والتي لا تعتمد على حقوق الإنسان الناشئة فقط من مارسة سلطة الدولة.... (v) والتي لا تكون أيديولوجية..... (vi) والتي تكون إنسانية.... وأيضاً (vii) التي لا تكون محدودة بوقت زمني معين، معنى أنها تجسد القيم الأساسية التي لا تكون خاضعة للتغيير. وكذلك قابلة للتكييف مع الأفكار المتغيرة حول ما ينطوي عليه الإنسان. وطالما كانت مثل هذه النظرية بثابة الكأس المقدسة لحقوق الإنسان.³ لقد عملت الكرامة الإنسانية على تلبية جميع هذه التطلبات، كما أصبحت المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه حقوق الإنسان.

وخلال السنوات اللاحقة، تم ترسيخ الكرامة الإنسانية في نصوص الاتفاقيات الدولية، سواء كمبدأ أساسي لحقوق النصوص عليها في الاتفاقيات المحددة، أو كخليل مع الحقوق الأخرى الراسخة في النص. وهكذا، وفي الوقت الحاضر، وبينما يتم استعراض جميع الوثائق التي تشكل القانون الدولي، فإنه يمكننا أن نلاحظ بأنه قد تم ترسيخ واستبعاد الحق في الكرامة ومفهومها في معظم العهود، وكذلك في العديد من مجالات حقوق الإنسان. وقد جرى جسديد هذا التطور في الصكوك القانونية الإقليمية. وأيضاً في الدساتير المكتوبة للدول، في مختلف البلدان. وقد جرى الاعتزاز بهذه العملية التاريخية من قبل المحاكم الدستورية، فضلاً عن الاعتراف بها أثناء مناقشة القضايا الرئيسية المرتبطة بالكرامة الإنسانية. وبالالتزام بلدانهم بالقانون الدولي، وفي قضية (كيندلر)، فقد تعاملت المحكمة الكندية العليا مع دستورية عقوبة الإعدام، بوصفها انتهاكاً لكرامة الإنسانية. كما استندت في حكمها، ضمن جملة أمور، على أهمية الكرامة الإنسانية، وأساسها في القانون الدولي، بينما يتم جسديد التزام كندا بالقانون الدولي على النحو التالي:

لقد أشار انتهاء الأعمال العدائية، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، إلى نشوء حركة ضخمة، تدعو إلى توفير قدر أكبر من الحماية لحقوق الإنسان. فقبل الحرب، لم يكن القانون الدولي يولي اهتماماً يذكر لحقوق الإنسان. بيد أن المجازر والأهواز التي تم ارتكابها خلال الحرب، أفضت إلى اعتراف دولي بالأهمية الأساسية لكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان. وبينما ميثاق الأمم المتحدة لشهر تشرين أول/أكتوبر 1945، على ما يلي: نحن، شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي، في خلال جبل واحد، جلت على الإنسانية، مرتين. أحزاننا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماناً بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم، كبيرها وصغرها من حقوق متساوية... وبوضوح الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان للعام 1948. مركبة كرامة وقيمة الإنسان في ديناجته وبنوته... كما أن العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية، وإلى جانب تأكيده على أهمية الكرامة الإنسانية. قد أشار إلى عقوبة الإعدام، على وجه التحديد، المادة 6. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان . وعلى القانون أن يحمي هذا الحق . ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا... إن التزام المجتمع الدولي نحو تحقيق كرامة الإنسان، وتوجه الدول الغربية نحو إلغاء عقوبة الإعدام، يوازيان الموقف الدولي لكندا. ومتلك كندا باعًا طويلاً وتاريخاً محترماً من الالتزام خارج تحقيق الكرامة الإنسانية في الشؤون الدولية. وينتقل كندا إلى ميثاق الأمم المتحدة. وفي تصويبتها لصالح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أيلول/ديسمبر، وفي انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCRP) وإلى البروتوكول الاختياري الملحق بهذا العهد. وكذلك في انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وسندرج فيما يلي الصكوك القانونية الدولية والإقليمية، التي قد تساعد في التفاصي في الحق بالكرامة الإنسانية في السياق الفلسطيني.

التطور التاريخي للحق في الكرامة الإنسانية

القائمة أ - الكرامة الإنسانية في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان:

1. إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان - UNDHR		
لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.		الدبياجة
ولما كانت شعوب الأمم المتحدة، قد أكدت، في الميثاق من جديد، على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقم الاجتماعي قدمًا، وأن ترفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية.		الدبياجة
يولد جميع الناس أحراً، ومنتساوين في الكرامة والم حقوق، وقد وهبوا عقولاً وضميراً، وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الأخاء.	المادة 1	الحرية والمساواة
لكل شخص، بصفته عضواً في المجتمع، الحق في الضمانات الاجتماعية، وفي أن تتحقق، بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتنفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ولننمو آخر، لشخصيته.	المادة 22	الضمان الاجتماعي
لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجراً عادل وممرض، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.	المادة 23 (3)	
2. ميثاق الأمم المتحدة		
لتؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، وللأمّ كبرىها وصغيرها من حقوق متساوية.		الدبياجة
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)		

<p>إذ ترى أن الإقرار بما يجمع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم . ومن حقوق متساوية وثابتة . بشكل . وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة . أساس الحرية والعدل والسلام في العالم</p>			الدبياجة
<p>وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه.</p>			
<p>يعامل جميع المحرومـين من حرمتـهم معاملـة إنسـانية . خـتم الكرـامة الأصلـية في الشخص الإنسـاني.</p>	المادة 10 (1)	الحرية	
<p>4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)</p>			
<p>إذ ترى أن الإقرار بما يجمع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم . ومن حقوق متساوية وثابتة . بشكل . وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة . أساس الحرية والعدل والسلام في العالم</p>			الدبياجة
<p>وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه.</p>			الدبياجة
<p>تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم . وهي متفقة على وجوب توجيهه التربية والتعليم إلى الآباء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكـن كل شخص من الإسـهام بدور نـافع في مجـتمع حرـ وتوثـيق أواصـر التـفـاهـمـ، والتـسامـحـ، والـصـادـقـةـ بين جـمـيعـ الـأـمـ وـمـخـلـفـ الفـنـاتـ السـلـالـيـةـ أوـ الـإـلـيـةـ أوـ الـدـينـيـةـ . وـدـعـمـ الـأـنـشـطـةـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـاـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ منـ أـجـلـ صـونـ السـلـمـ.</p>	المادة 13 (1)	التعليم	
<p>5. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو (CEDAW)</p>			
<p>إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان ويكـرامـةـ الفـردـ وـقـدرـهـ . وـهـاـ لـلـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ منـ حـقـوقـ مـتـسـاوـيةـ.</p>			الدبياجة
<p>وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان . وبشكل عقبة أمام مشاركة المرأة . على قدم المساواة مع الرجل في حـيـاةـ بـلـدـهـاـ السـيـاسـيـةـ . وـالـاجـتـمـاعـيـةـ . وـالـاـقـتـصـاديـةـ . وـالـثـقـافـيـةـ . وـيـعـوـقـ نـمـوـ رـخـاءـ المـجـتمـعـ وـالـأـسـرـةـ . وـيـزـدـ منـ صـعـوبـةـ التـنـمـيـةـ الـكـامـلـةـ لـمـكـانـاتـ المـرأـةـ بـلـدـهـاـ وـالـبـشـرـةـ.</p>			الدبياجة
<p>6. اتفاقية حقوق الطفل (CRC)</p>			
<p>إذ ترى أن الإقرار بما يجمع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم . ومن حقوق متساوية وثابتة . بشكل . وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة . أساس الحرية والعدل والسلام في العالم</p>			الدبياجة
<p>وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدـتـ منـ جـديـدـ فيـ المـيـثـاقـ إـيمـانـهاـ بالـحقـوقـ الـاسـاسـيـةـ لـلـإـنـسـانـ وـيـكـرامـةـ الفـردـ وـقـدرـهـ . وـعـقـدـتـ العـزـمـ عـلـىـ آـنـ تـدـفعـ بـالـرـقـيـ الـاجـتـمـاعـيـ قـدـماـ وـتـرـفـعـ مـسـتـوـيـ الـحـيـاةـ فيـ جـوـ أـفـسـاحـ منـ الـحـرـيةـ.</p>			الدبياجة
<p>وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كـامـلاـ ليـحـيـاـ حـيـةـ فـرـديـةـ فيـ الـجـمـعـ وـتـرـبـيـتـهـ . بـرـوحـ الـمـلـلـ الـعـلـيـاـ الـمـعـلـنـةـ فيـ مـيـثـاقـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ . وـخـصـوصـاـ بـرـوحـ السـلـمـ . وـالـكـرـامـةـ . وـالـتـسـامـحـ . وـالـحـرـيةـ . وـالـمـسـاـواـةـ . وـالـإـخـاءـ.</p>			الدبياجة

<p>تعترف الدول الأطراف بوجوب منع الطفل ذي الإعاقة العقلية أو الجسدية بحياة كاملة وكريمة. في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس وتبصر مشاركته الفعالة في المجتمع.</p>	المادة 23 (1)	الإعاقة
<p>تنفذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو ينماشىء مع كرامة الطفل الإنسانية و بما ينوافق مع هذه الاتفاقية.</p>	المادة 28 (2)	التعليم
<p>يعامل كل طفل محروم من حريرته معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان. وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين يبلغوا سنهم، وبوجه خاص. يحصل كل طفل محروم من حريرته عن المبالغين. ما لم يعتبر بأن مصلحة الطفل تقتضى خلاف ذلك. ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية:</p>	المادة 37 ج	التعذيب
<p>تنفذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتعزيز التأهيل البدنى والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعى للطفل الذى يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال، أو الاستغلال، أو الإساءة، أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية أو المهينة، أو المخازنات السلسلة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئه تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.</p>	المادة 39	تأهيل الضحايا من الأطفال
<p>تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك، أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل، وقيامه دور بناء في المجتمع.</p>	المادة 40	حق الأطفال في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية
<p>7. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD)</p>		
<p>إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأ الكرامة والتساوي الأصليين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة في تعزيز وتشجيع الاحترام والرعاية العالية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين.</p>		الديباجة
<p>إذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون أحراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق، أو اللون، أو الأصل القومي.</p>		الديباجة
<p>إذ ترى أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادر في ٢٠ تشرين ثاني /نوفمبر ١٩١٣ (قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د) ١٨) يؤكد رسمياً ضرورة القضاء التام على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها.</p>		الديباجة
<p>8. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (CAT)</p>		
<p>إذ تدرك أن هذه الحقوق هي مستمدة من الكرامة المتأصلة للإنسان.</p>		الديباجة
<p>9. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري</p>		
<p>لا يجوز أن يكون في جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية والوراثية، ومعايتها، واستخدامها، والاحتفاظ بها، ما ينتهك أو يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، والحريات الأساسية وكرامة الإنسان.</p>	المادة 19 (2)	جمع البيانات الشخصية وتخزين المعلومات

الجبر	المادة 24 (٥)	يشمل الحق في الجبر والمشاركة إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة، الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء طرائق أخرى للجبر من قبيل الترضية، بما في ذلك ردة الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته.
الدبياجة	المادة 1	إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بها جموع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للنضر كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم.
الدبياجة	المادة 3 (أ)	وإذ تعترف أيضاً بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة مثل انتهاكاً لكرامة والقيم المتأصلة للفرد
الدبياجة	المادة 8 (١)	وأقتناعاً منها بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكلمة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الخرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان متقدمة النمو.
الغرض	المادة 1	الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تماماً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.
المبادئ العامة	المادة 16 (٤)	تتمثل مبادئ هذه الاتفاقية في احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.
إذكاء الوعي	المادة 24 (١)	إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم.
عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء	المادة 24 (١)	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم المدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لـأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم، وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والنساء.
التعليم	المادة 25 (د)	تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وللعمال هذا الحق دون تمييز على أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جاماً على جميع المستويات وتعلماً مدى الحياة، موجهين نحو التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري.
الصحة	المادة 24 (١)	الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم الرعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص.

القائمة ب: وتشير إلى مرجع من صكوك القانون الإنساني الدولي في الكرامة الإنسانية

1. اتفاقيات جنيف

<p>في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعارضة. بلترم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:</p> <p>١. الأشخاص الذين لا يشتغلون مباشرة في الأعمال العدائية. من فيهم أفراد القوات المسلحة الذين الفوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الحرج أو الاحتياج أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معابر مائل آخر.</p> <p>ولهذا الغرض، خطط الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص الذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:</p> <p>(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية. وعلى الأخص، المعاملة المهينة والهاطئة بالكرامة:</p>	<p>المادة المشتركة المادة (٣)(ج)</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------

٢. البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف والموقعة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، والتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (بروتوكول الأول)، ٨ حزيران / يونيو ١٩٧٧.

<p>٢- خطط الأفعال التالية حالاً واستقبلاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتدون مدنيون أو عسكريون: (ب) انتهاء الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والهاطئة من قدره والإكراه على الدعاية وأية صورة من صور خدش الحياة.</p> <p>٤. تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، انتهاكات جسيمة لهذا "بروتوكول". إذا افترضت عن عدم مخالفته للاتفاقيات أو البروتوكول، (ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارtheid) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والتنافية للإنسانية، والمهينة والتي من شأنها التbel من الكرامة الشخصية.</p>	<p>المادة ٧٥. الضمانات الأساسية</p>
<p>٢. الملحق (بروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (بروتوكول الثاني)، ٨ حزيران / يونيو ١٩٧٧.</p>	<p>المادة ٨٥- قمع انتهاكات هذا البروتوكول</p>

<p>١. تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبلاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تنسّم به الأحكام السابقة: (ص) انتهاء الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والهاطئة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعاية وكل ما من شأنه خدش الحياة:</p>	<p>المادة ٤- الضمانات الأساسية</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------

٤. نظام روما الأساسي - المحكمة الجنائية الدولية ICC

<p>١. لفرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب": (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للفواني والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي، أي فعل من الأفعال التالية: (١) الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والهاطئة بالكرامة.</p>	
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

القائمة ج - الصك القانوني الإقليمي العربي

1. الميثاق العربي المنفتح لحقوق الإنسان (2004)			
<p>إن كافة أشكال العنصرية، والصهيونية والإحتلال والسيطرة الأجنبية تشكل عائقاً أمام الكرامة الإنسانية وعافية رئيسية خول دون ممارسة الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع هذه الممارسات وبذل الجهد للقضاء عليها.</p>	المادة 2 (3)	تعريف العنصرية	
<p>الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات. في ظل التمييز الإيجابي الذي أفرزه الشريعة الإسلامية، والشارع السماوية الأخرى والتشريعات والمؤانقة النافذة لصالح المرأة وتعهد. تبعاً لذلك، كل دولة طرف، باتخاذ كافة التدابير الازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.</p>	المادة 3 (3)		
<p>تケفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به نهضته. الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطراف التتبع والمحاكمة وتتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتبصر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.</p>	المادة 17		
<p>يعامل جميع الأشخاص المحرمون من حرمتهم معاملة إنسانية ختم الكرامة التأصلة في الإنسان.</p>	المادة 20 (1)		
<p>تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه، ومانه ورفاهه في جو من الحرية والكرامة. واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال. سواء كان معرضًا للانحراف أو جانحاً.</p>	المادة 33 (3)		
<p>1. تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة، لذوي الاعيال النفسية أو الجسدية والتي تケفل لهم كرامتهم، مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتبصر مشاركتهم الفعلية في المجتمع.</p>	المادة 40		
آ. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (١٩٩٠)			
<p>(a) البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لأدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعنى الدين أو الاتباع السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنعم هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.</p>	المادة 1		
<p>(a) الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان. وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه. ولا يجوز إيهام روح دون مفهوم شرعاً</p>	المادة 2		
<p>(a) المرأة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية. ولها من الحق مثل ما عليهما من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.</p>	المادة 6		

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع العاملات المذلة أو الفاسية أو التافهة لكرامة الإنسانية. كما لا يجوز إخضاع أي فرد للنjarab الطبوة أو العلمبة إلا برضاه وبشرط عدم تعريض صحته وحياته للخطر. كما لا يجوز سن الفوائين الاستثنائية التي تحول ذلك للسلطات التنفيذية	المادة 20	
(ا) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع. ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه. ومارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.	المادة 22	

ينتضح وجود بعض الاختلافات في الصكوك الواردة أعلاه. ففي حين تشير جميع الصكوك إلى الكرامة الإنسانية بطريقة أو بأخرى. إلا أن بعضها تتناولها في ديباجتها. وبصفتها الأساس لحقوق الإنسان كافة. بما يشمل تلك التي يتم ترسيخها في النص. بينما تتناولها صكوك أخرى من حيث علاقتها مع الحقوق الأخرى إن معظم الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية تتناول الكرامة الإنسانية تقريباً في ديباجتها فقط. فعلى سبيل المثال. لا تشير اتفاقية مناهضة التعذيب إلى كرامة الإنسان إلا في ديباجتها. ومع ذلك. فهي لا تحدد كرامته الإنسان بوصفها حقاً قائماً بحد ذاته. وقد يعزى ذلك إلى الواقع الذي مفاده بأنه. وبما أن التعذيب هو حق غير قابل للانتقاد. فإنه يجري انتهاك الكرامة الإنسانية في كل مرة يتم فيها ارتکاب التعذيب. وهذا هو الحال كذلك في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD) واتفاقية الاختفاء الفسري. من ناحية أخرى. فإن غالبية الاتفاقيات التي تتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية تتناول الكرامة الإنسانية أيضاً في نص الاتفاقية. مع ربطها مع عدد آخر من الحقوق المحددة وينجلي هذا في الغالب في اتفاقية حقوق الطفل. واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو (CEDAW) أيضاً. مع أن ذلك لا يأتي على نحو مستغرب. وقد جاء تأليف هذه الصكوك الأخيرة في وقت تلا دخول الصكوك الدولية العامة الأولى حيز التنفيذ. وبعد أن انتصر بأن الفئات المهمشة لم تكن تنعم بالحماية أو الاعتراف الكاملين.

كما يلاحظ التفاوت أيضاً فيما يتعلق بالصكوك العربية الإقليمية. فالمادة 143 من الميثاق العربي المنقح. يشير إلى الصهيونية والاحتلال كعائق أمام الكرامة الإنسانية في حين بغير مثل هذا التعريف في القانون الدولي. إن هذه الصكوك تختلف في إشارتها إلى الكرامة في سياق المساواة بين الجنسين. ففي حين يشير إعلان القاهرة إلى المساواة المدنية بين الرجل والمرأة. فإن الميثاق العربي يشير إلى محكمة الشريعة الإسلامية. وهكذا. وعلى الرغم من وجود اختلاف بين النصوص القانونية. إلا أن الخلفية المشتركة فيما بينها هي الكرامة الإنسانية للشخص.

الكرامة الإنسانية في الدساتير المكتوبة للدول

لقد كانت ألمانيا أول البلدان في اعتماد الكرامة الإنسانية في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وقد اعتمدتها ألمانيا قانونها الأساسي الجديد لجمهورية ألمانيا الاتحادية في العام 1949. وجعلت هذا القانون. في المادة الأولى منه. قائماً على أساس الكرامة الإنسانية. مع منح الكرامة الإنسانية مكانة مطلقة متفوقة تسبباً مقارنة بالحقوق الأخرى المرسخة في شرعة الحقوق. وليس من

شك في أن منح القانون الأساسي الألماني الكرامة الإنسانية تلك المكانة المتفوقة قد جاء بسبب الأهوال والفتائع التي جرى ارتكابها خلال الحرب العالمية الثانية حيث تم الدوس على كرامة الأشخاص. وقد جاء ذلك تأكيداً على الحقبة الجديدة التي كانت ألمانيا تعزم دخولها بعد الحرب العالمية الثانية من خلال وضع معايير ومبادئ قانونية جديدة تقوم على تفوق كرامة الإنسان وقدسيتها. وتنص المادة الأولى من القانون الأساسي الألماني، والتي تحمل العنوان "كرامة الإنسان". على ما يلي:

"(1) كرامة الإنسان غير قابلة للمساس بها. فاحترامها وحمايتها بمثابة واجباً إلزاماً على جميع سلطات الدولة.

(2) يؤمن الشعب الألماني بعدم المساس والإخلال بحقوق الإنسان كقاعدة أساسية للتعايش ضمن أي مجموعة بشرية. وللسلام والعدالة في العالم.

(3) تلتزم السلطات التشريعية، والتنفيذية والقضائية بالحقوق الأساسية الآتية باعتبارها تشريعياً مباشراً ونافذاً."

وتنعكس المكانة المتفوقة للكرامة الإنسانية في القانون الأساسي بحد ذاته (المادة 79 (3)). والتي تحمل العنوان "تعديل القانون الأساسي". والتي تنص على ما يلي: "لا يجوز إجراء تعديلات على هذا القانون الأساسي من شأنها أن تمس قرئته الأفاد إلى الولايات الخادمة أو مشاركة الولايات من حيث المبدأ في عملية التشريع بشكل فعال، أو بشكل يمس القواعد الأساسية الواردة في المادتين 1 و 20". وبالتالي، فإنه سيتطلب اعتبار أي تعديل.

حتى من قبل القانون الأساسي نفسه. على المبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى غير دستوري. وعلاوة على ذلك، فإن المادة الأولى تنص على أن الكرامة الإنسانية هي مبدأ مطلق، وبالتالي، لا يكون من الممكن موازتها مع حقوق الإنسان الأخرى. ومن هنا، فإن أي انتهاك للكرامة الإنسانية نفسها سيعتبر غير دستوري أيضاً.

إن هذا المفهوم الفلسفي للكرامة الإنسانية يعكس علاقة (كانت) الفلسفية مع الكرامة الإنسانية، والتي تنص على أنه لا يجوز أبداً معاملة الأفراد كأدوات لتحقيق أية أغراض. بل يجب معاملتهم بوصفهم الغرض بحد ذاته والذي يتم معه تشكيل القيم الشخصية المستقلة للفرد.

لقد تأثر العديد من البلدان بالدستور الألماني، وبشكل أساسي، المجر، وجنوب إفريقيا. وكجزء من التزامها بالقانون الدولي، فقد تم ترسیخ الكرامة الإنسانية في الدساتير المكتوبة لتلك البلدان. ونظهر القائمة الواردة أدناه بعض الأمثلة على دساتير الدول التي تناولت موضوع الكرامة الإنسانية:

<p>المادة ٥٤ من دستور العام ١٩٤٩ : ”في جمهورية مصر فإن كل إنسان بذلك الحق المتأصل في الحياة وفي كرامته الإنسانية لا يجوز حرمان أي شخص تعسفاً من هذه الحقوق“</p> <p>المادة ٢٠ من دستور العام ٢٠١١ : ” تكون كرامة الإنسان مصانة، ولكل شخص الحق في الحياة مع الكرامة الإنسانية، وسيتم حماية حياة البنين منذ لحظة تكوبه“</p>	الجر (1949) 2011
<p>أحكام التأسيس: جمهورية جنوب إفريقيا هي دولة ديمقراطية ذات سيادة، وتقوم على القيم التالية: (١) الكرامة الإنسانية، وتحقيق المساواة، والنهوض بحقوق الإنسان ودعم حراته.</p> <p>المادة ٧ (الحقوق) تعد وثيقة الحقوق حجر الزاوية للديمقراطية في جنوب إفريقيا، وترسخ حقوق جميع المواطنين في بلادنا. وتؤكد على القيم الديمقراطية لكرامة الإنسانية، والمساواة والحرية.</p> <p>المادة ١٠ - الكرامة الإنسانية: لكل شخص كرامة متساوية ولهم الحق في احترامها وحمايتها.</p> <p>المادة ٢٥ - الأشخاص القبوش عليهم، والمحتجزون والمتهمون (١) لكل شخص محتجز من في ذلك كل سجين محكوم عليه. الحق في - (هـ) أن يمكث في ظروف احتجاز تتوافق مع الكرامة الإنسانية، بما في ذلك، على الأقل، الحق في استخدام وفي أن توفر له، على نفقة الدولة، إقامة، وتغذية، ومواد للقراءة وعلاج طبي بشكل ملائم.....</p> <p>المادة ٢٦ - تقدير الحقوق (١) لا يجوز تقدير الحقوق الواردة في شرعة الحقوق إلا بمقتضى قانون يطبق على الناس كافة بقدر ما يكون التقدير معمولاً به ما يبرره في مجتمع منفتح وديمقراطي يقوم على الكرامة الإنسانية، والمساواة والحرية، مع مراعاة كل العوامل ذات الصلة، بما فيها.....</p>	جنوب إفريقيا (1996)
<p>الدبياجة: تأكيداً على كرامة القراء وعلى [وحدة الأمة وتكاملها]:</p> <p>المادة ٣٧ (بعض المبادئ المحددة للسياسة الواجب على الدولة اتباعها) يتوجب على الدولة، بصورة خاصة، توجيه سياستها تجاه ضمانته: (و) منح الأطفال الفرصة والتسهيلات اللازمة من أجل نموهم بطريقة صحية وفي طفولة من الحرية والكرامة كما لا بد من حماية الأطفال والشباب من الاستغلال والتخلي المعنوي والمادي.</p> <p>المادة ٥١ أ (الواجبات الأساسية): (هـ) لتعزيز الانسجام وروح الأخوة المشتركة بين جميع الأشخاص في الهند وتجاوز التنوع الديني، واللغوي والإقليمي أو القطاعي؛ وللتخلص عن الممارسات المهينة لكرامة المرأة.</p>	الهند (1949)

<p>الدبياجة: وتسعى إلى تعزيز الصالح العام. وذلك مع مراعاة المكمة، والعدالة والإحسان. بحيث يتم ضمان كرامة الفراد وحرمتهم. وتفقيق النظام الاجتماعي الخيفي. واسترجاع وحدة بلدنا وتحقيق الوفاق القائم مع الأمم الأخرى.</p>	<p>أيرلندا (1937) - آخر تعديل في العام 1998</p>
<p>الدبياجة: سعيا نحو مستقبل أفضل. ينعم فيه الوطن بزيد من الرفاهية والمكانة الدولية. ويفيء على المواطنين كذلك مزيداً من الحرية السياسية. والمساواة. والعدالة الاجتماعية. ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتنacz بكرامة الفرد... المادة ١٩ (المساواة والكرامة الإنسانية والحرية الشخصية): الناس سواسية في الكرامة الإنسانية. وهي متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة. لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.</p>	<p>الكويت (1962)</p>
<p>المادة ٤١ (الحق والواجب في العمل). العمل واجب على كل مواطن تقضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام. وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه.</p>	
<p>المادة ١٢ ((العمل)). العمل واجب على كل مواطن . تقضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام . ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختبار نوعه وفقا للنظام العام والأدب.</p>	<p>البحرين (2002)</p>
<p>الدبياجة: ”... على توثيق عرى الوحدة القومية والتمسك بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الإنسان. والعدالة والحرية وتعمل للسلام، والتقدم والتعاون الدولي...” المادة ٥ (الكرامة كقيمة). تقوم الجمهورية التونسية على مبادئ دولة القانون والتعدديّة وتعمل من أجل كرامة الإنسان وتنمية شخصيّته.</p>	<p>تونس (1955)</p>
<p>المادة ١٢ (الحرية). كل فرد فقد حريته بعامل معاملة إنسانية في كنف احترام كرامته طبقا للشروط التي يصيّطها القانون.</p>	

الكرامة الإنسانية في القانون الأساسي الفلسطيني

على خلاف الدساتير الحديثة، فإن القانون الأساسي الفلسطيني لا يشير صراحة إلى الكرامة الإنسانية. سواء جاء ذلك من خلال الإشارة إليها كمبدأ أساسي في دبياجة القانون الأساسي أو ضمن نصه. ولا سيما في وثيقة الحقوق (المادة 9 إلى 33). ومع ذلك، فمن خلال استخدام أدوات التفسير القانوني، فإنه يمكن تطبيق الكرامة الإنسانية على معظم حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الأساسي. على سبيل المثال، تنص المادة الأولى على أن: ”فلسطين هي جزء من الوطن العربي الكبير، والشعب العربي الفلسطيني هو جزء من الأمة العربية، والوحدة العربية“

هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه". وهكذا، يمكن الإشارة إلى الصكوك العربية الإقليمية، مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي ينص على الكرامة كأساس لحقوق الإنسان، ويشير إلى المبادئ والحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من واقع كون الدبياجة لا تتضمن آية إشارة إلى القانون الدولي، إلا أن المادة 10⁽²⁾، مع ذلك، تنص على التزام السلطة الفلسطينية بأن ت العمل دون تأخير، على أن تصبح طرفاً في المعاهدات الإقليمية والدولية: "تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان". ويمكن الفول أنه، ونظراً للنص المشار إليه في المادة 10، أخذين بعين الاعتبار الوضع السياسي للفلسطينيين، كونها غير معترف بها كدولة مستقلة لغرض الصادقة على الاتفاقيات الدولية، فهي قد جعلت قانونها الأساسي، مع ذلك، قائماً على القواعد والمبادئ الدولية، ولا سيما، وأكثرها أهمية، إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ الأمم المتحدة، كونهما المورد الرئيسي والأول للكرامة البشرية.

وبعد الرجوع إلى قانون القضايا المقارنة للولايات القضائية المختلفة من الأدوات الأخرى، التي قد يكون من شأنها المساعدة في تفسير انتهاكات حقوق الإنسان في ضوء الكرامة الإنسانية، فضلاً عن إدماج الكرامة الإنسانية في إطار عملية المراجعة القضائية، وتغير مثل هذه الإشارة أمراً مناحاً نظراً لعلمية نهج كرامة الإنسان الذي يحدد قواسم مشتركة للمجتمع الدولي، وينعكس هذا النهج الشمولي في الأحكام الصادرة عن المحاكم في البلدان المختلفة، على الرغم من وجود تفاوتات في تاريخها وفي أنظمتها السياسية والقانونية، ويمكننا تعريف هذه الظاهرة بقوله الدستورية، ويكون من شأن هذه العملية تحكيم القضاة، في الولايات القضائية المختلفة، من تقاصم نطاق وتعريف الكرامة الإنسانية والإسهام نحوها، وبوضوح (كاروزا) هذه العملية من خلال الإشارة إلى الولايات القضائية المختلفة التي حكمت في دستورية عقوبة الإعدام من خلال ربطها، من الناحية العملية، مع الولايات القضائية الأخرى التي حكمت مسبقاً في نفس القضية وأستندت أحکامها إلى المبدأ والحق المشترك في الكرامة الإنسانية، وسيتم من خلال الأقسام اللاحقة تقديم الأدوات العملية التي يتم الاستفادة منها في استخلاص الكرامة الإنسانية من الولايات القضائية المختلفة في إطار الولاية القضائية الفلسطينية.

الجوانب الثلاثة للكرامة الإنسانية

يمثل مبدأ الكرامة الإنسانية الجانب الأول، الذي يوفر الأساس للوجود مجرد لجميع حقوق الإنسان، ووفقاً له (ماكيردن)، فإن وجود جانب أقل ثقلاً من مبدأ الكرامة الإنسانية يوضح ما تتحول حوله حقوق الإنسان دون توفير أي إطار قانوني للكرامة الإنسانية بحد ذاتها، بينما، من ناحية أخرى، فإن وجود جانباً أكثر سماكاً، يرى الكرامة الإنسانية كقيمة بحد ذاتها وفي ذاتها، وبينما توضح الجانب الأقل ثقلاً من الكرامة الإنسانية على نطاق أوسع من قبل القضاة في الولايات القضائية المختلفة، إن الكرامة الإنسانية، كقيمة مسلولة، مثل إطاراً شاملًا لحقوق الإنسان، ويمكن تفسيرها لتشمل حقوق الإنسان التي لا يتم ذكرها صراحة في نص النصوص القانونية.⁴

المثال الأول - كندا

في قضية (آر) ضد (أوكس) 5. فإن المحكمة العليا في كندا، والتي لا ترسخ الحق في الكرامة ضمن ميثاقها. قد ناقشت دستورية مبدأ افتراض البراءة. وقد أشارت المحكمة إلى المبادئ والقيم الأساسية التي ينص عليها الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وجاء حكمها على النحو التالي: على المحكمة الاسترشاد بالقيم والمبادئ الازمة من أجل مجتمع حر وديمقراطي، والذي، حسب رأيي، يجسد على سبيل المثال لا الحصر، احترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني، والالتزام بالعدالة والمساواة الاجتماعية. واستيعاب المجموعة الواسعة والمتعددة من المعتقدات، واحترام ثقافة المجموعة وهويتها، والإيمان بالمؤسسات الاجتماعية والسياسية التي تعمل على تعزيز مشاركة الأفراد والجماعات في المجتمع.

المثال الثاني - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

في قضية (تايرير) ضد المملكة المتحدة 6. حيث ناقشت المحكمة العقوبة البدنية. فقد ارتأت المحكمة أن مثل هذه العقوبة تتعارض مع المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي تنص على ما يلي: «لا يجوز إخضاع أي أحد للتعذيب، ولا للعقوبات أو المعاملة الإنسانية أو المهينة». وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن الفرض الأساسي من المادة 3 يكمن في «حماية، كرامة الشخص وسلماته البدنية في المقام الأول».

وهكذا، وعلى الرغم من أن المدعى لم يكن يعاني من آثار جسدية خطيرة أو طويلة الأمد تربت على العقوبة المفروضة عليه - حيث جرت معاملته كمادة في قبضة السلطات - إلا أن تلك المعاملة قد شكلت اعتداءً على ما يمثل، على وجه التحديد، الغرض الرئيسي من المادة 3 (المادة الثالثة)، والمتمثل في حماية كرامة الشخص وسلماته البدنية في المقام الأول. كما أنه لا يمكن التغاضي عن الآثار النفسية السلبية التي قد تركتها تلك العقوبة على ذلك الشخص.»

المثال الثالث - فرنسا:

لقد عملت المحكمة 7 (المجلس الدستوري) على مراجعة مدى دستورية قانون احترام المسد البشري ووھب واستخدام أعضاء ومنتجات المسد البشري. وقانون الإخاب بمساعدة طبية، وتشخيص ما قبل الولادة. وقد جاء حكم المحكمة على النحو التالي: لقد أكدت دينياً دستور العام 1946 على الحقوق، والحريات والمبادئ الدستورية، وأعلنتها مجدداً، معلنة، في فقرتها الافتتاحية: «غداة الانتصار الذي حققه الشعوب الحرة، على الأنظمة التي

5 اقتباس القضية؟؟

6 لقدم البت في "قضية تايرير ضد المملكة المتحدة 2 تقارير حقوق الإنسان الأوروبية 1. الفقرة 33 طلب رقم 5856/72 من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العام 1978

7 (المجلس الدستوري، القرار رقم DC. 27 94/343). تمور/بولجو 1994.

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/langues/anglais/a94343dc.pdf>

سعت إلى استبعاد الإنسانية والخط منها، فإن شعب فرنسا يعلن مجدداً أن كل إنسان دون تمييز بسبب العرق، أو الدين أو العقبة، بذلك حقوها مقدسة وغير قابلة للنحصاف⁸؛ وتتابع، بأن حماية الكرامة الإنسانية من جميع أشكال الاستغاثة أو الإهانة إنما يمثل مبدأ في المكانة الدستورية.

ويحدد التشريع الذي جرت الإشارة إليه، عدداً من المبادئ، تتضمن المكانة التفوقية للإنسان، واحترام الإنسان منذ بirth الحياة فيه، وعدم انتهاك حرمة وسلامة الجسد البشري وعدم قابليته للإجهاز، وكذلك سلامه الجنس البشري؛ إن من شأن هذه المبادئ المساعدة في ضمان المبدأ الدستوري المتعلق بحماية الكرامة الإنسانية.

أما الجانب الآخر من الكرامة الإنسانية فيكون من خلال جعل الكرامة مقرنة بحقوق الإنسان الأخرى، التي يزعم بأنها تتعرض للانتهاك، أو من خلال توسيع نطاق الحقوق القائمة.

المثال الأول - الهند:

في قضية (مادهو كيشوار) وأخرين ETC ضد ولاية (بيهار)⁸. فقد حكمت المحكمة العليا الهندية في قضية تمييز قائم على أساس نوع الجنس في الميراث. وقد حكمت المحكمة بأن الكرامة الإنسانية هي أساس الحق في الحياة وأن الممتلكات هي الأداة لتحقيق ذلك.

”تؤكد المادة 21 من دستور الهند على ”الحق في الحياة“. إن المساواة في الكرامة بين الأشخاص والحق في التنمية هي حقوق متصلة في كل إنسان، إن الحياة، في أفقها الواسع، تشمل كل ما يعطي معنى لحياة الإنسان بما في ذلك الإرث الثقافي والعادات، مع كرامة الإنسان، إن الوفاء بهذا الإرث بالصورة الكاملة ينطوي على الحق في الحياة إن الممتلكات هي إحدى الأوقاف أو الأصول الطبيعية العامة التي تتوافق مع الفرصة، ومثل مصدراً لنطوير شخصية الإنسان، وحقاً مسقلاً لتحقيق المساواة في مكانة الإنسان وكرامته، وبالتالي، فلا بد أن تعمل الدولة على خلق الظروف والتسهيلات التي تحرر المرأة على إعمال الحق في التنمية الاقتصادية، بما في ذلك، الحقوق الاجتماعية والثقافية.“

المثال الثاني - جنوب إفريقيا

في قضية (مامبيا) ضد مدير النيابة العامة في (بريتوريا)⁹. حيث نظرت المحكمة في مدى انطباق التعريف القانوني للاغتصاب، الذي جرت مارسته بحق فتاة تبلغ التاسعة من عمرها، حيث عملت المحكمة على توسيع نطاق التعريف المنصوص عليه في القانون ليشمل سلوك اللواط، والسلوك الذي جرت مارسته ضد الفتاة، معتمدة في توسيع نطاق التعريف هذا على مبدأ الكرامة الإنسانية.

”لقد كانت هنالك أيضاً تغييرات في قانون الأدلة، فيما يتعلق بجرائم الاعتداء الجنسي. إن هذه التغييرات تعكس فهم مجتمعنا المتغير للاغتصاب. ونظرًا للعمل الكبير الذي تقوم به الناشطات في مجال حقوق المرأة، فقد أصبح هنالك قبول أعرض بكون الاغتصاب هو عمل إجرامي. نظراً لما يتطلب عليه من آثار نطال كرامة المرأة وسلامتها الشخصية. إن نطور فهمنا للاغتصاب قد تزامن مع حراك المرأة للاعتراف بشخصيتها القانونية، وحقها المكافف في الحماية. وخفيفاً لهذه الغاية، فقد جشدت النساء في جنوب إفريقيا، وفي سائر أنحاء العالم، ضد الافتراض الأبوى الذي يقوم عليه التعريف التقليدي للاغتصاب. وقد ركزت تلك النسوة الاهتمام على العنف الفريد من نوعه الذي يقع على المرأة، كما ركز القدر الكبير من هذا النشاط على إنشاء نظم الدعم للمرأة. مثل مراكز أزمات الاغتصاب وملجئ، سوء المعاملة؛ وأيضاً على العملية التي يتم فيها التحقيق في جرائم الاغتصاب ومحاكمتها وهنالك الآن قبول على نطاق واسع بأن العنف الجنسي والاغتصاب لا يسبّبان فقط إلى خصوصية المرأة وكرامتها. إنما يعكسان أيضاً علاقات القوى غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في مجتمعنا.“

أما بالنسبة للجانب الثالث من الكراهة الإنسانية، فيتمثل في النظر إليها بوصفها حقاً من حقوق الإنسان المستقلة، والتي يمكن إنفاذها من قبل الأفراد، كونهم أصحاب هذا الحق بدلاً من كونهم أصحاب الواجبات. ويمكن استقاء مثال واضح على ذلك من السباق الألماني، حيث يتم اعتبار الحق في الكراهة الإنسانية حقاً مستقلاً. يتم ترسيمه في القانون الأساسي الألماني.

تحديد وزن الحق في الكراهة الإنسانية

يعتبر تحديد وزن الحق في الكراهة الإنسانية أمراً حاسماً من أجل النظر فيما إذا كان تقييد الحق في الكراهة، أو غيره من الحقوق الأخرى، دستورياً أم لا. إن تحديد الوزن يعتمد على النص الوارد في الدستور أو القانون الذي يرغم أنه انتهك، أو أفضى إلى انتهاك حقوق الإنسان. إن أي دستور أو قانون ينص على أن الكراهة الإنسانية هي حق مطلق إنما ينص على أن أي انتهاك للكراهة الإنسانية سينجم عنه الإعلان عن عدم دستورية القانون الذي يتم الطعن فيه. وفي حالات أخرى، يكون من شأن النص الوارد تكين تقييد الكراهة الإنسانية. سواء كان ذلك من خلال الإذن الصريح ضمته أو وفقاً لقانون ما، أو في القضايا التي تكون فيها أي من الحقوق الدستورية الأخرى على المحك. وفي هذه الحالات الأخيرة، فإنه لا بد من النظر في انتهاك الحق الدستوري من خلال اختبار التناسب، الذي يحدد ثلاثة معايير للتأكد ما إذا كان انتهاك غير دستوري أم لا:

هل جاء تقييد الحق منصوصاً عليه من خلال تشريع مكتوب، واضح ومحدد؟
 هل كان الغرض من وراء تقييد ذلك الحق مشروعًا ومتواافقاً مع القيم الديمقراطية؟
 هل كان تقييد الحق مناسباً، وهذا يقود إلى تحديد اختبار من ثلاثة معايير فرعية:
 هل توجد علاقة منطقية بين غرض القانون والأداة التي تم اعتمادها للحد من الحقوق الدستورية؟
 هل كانت هناك أية أدوات بديلة لاعتمادها والتي كان من الممكن أن يفضي اعتمادها إلى الحد من انتهاك الحق الدستوري؟
 هل كان الانتهاك معنوياً وبنطوي على قيم ديمقراطية، في إطار هذا المعيار الفرعي، يتم إثارة الأسئلة النفعية، للنظر فيما إذا كان الانتهاك هو جدير أم لا. في مجتمع ديمقراطي، وفيما

إذا كان من المجدى التأكيد على انتهاك، مقارنة مع الأضرار التي تطال فيهم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية.

ونعد ألمانيا إحدى الأمثلة الواضحة، التي لا تقدم فقط وزناً مطلقاً للكرامة الإنسانية، إنما تمنحها منزلة متقدمة كذلك، كما أن المحكمة الألمانية قد جعلت هذه المكانة أساساً في ولايتها القضائية.¹⁰ بالإضافة إلى ذلك، فإنه ينظر إلى الكرامة الإنسانية في ألمانيا باعتبارها إحدى حقوق الإنسان المستقلة، دون أن يجري ربطها مع حقوق الإنسان الأخرى، ومع ذلك، فقد لوحظ من الناحية التطبيقية، بأن المحكمة الدستورية الألمانية قد أصدرت حكمها في القضايا المتعلقة بانتهاك الحق في الكرامة، فقط، حين كان الأمر ينطوي على انتهاك أي من حقوق الإنسان الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

المثال الأول - الكرامة مقابل حرية التعبير:

في العام 1995، قضت المحكمة الدستورية الألمانية¹¹، فيما يتعلق بشكاوى حول إدانات محكمة الجنایات بتهمة "الإهانة". استناداً إلى القانون الجنائي للجيش الراهن، ضد جنود أفراد، من خلال عبارات، مثل: "الجنود هم قتلة" أو "الجنود هم قتلة محتملون". وقد قضت المحكمة بأن الكرامة الإنسانية ليست قابلة للموازنة مقابل أي من الحقوق الأخرى للفرد، كما أضافت بأنه يمكن موازنة الكرامة الإنسانية مع حرية التعبير، والتي س تكون لها الغلبة عموماً، فقط في حال كان التعبير لا ينطوي على أي هجوم، أو إهانة أو إساءة لكرامة الإنسانية. وقد قضت المحكمة بما يلي:

"يجب أن تأتي حرية الرأي دائمًا في المنزلة الثانية. في حال كان التصريح يمثل انتهاكاً لكرامة الإنسانية لشخص آخر، وينطبق هذا المبدأ، المنصوص عليه فيما يتعلق بالحرية الفنية [الرجوع مذكور] على حرية الرأي أيضاً، نظراً لأن الكرامة الإنسانية، يوصفها الأساس جميع الحقوق الأساسية الأخرى، لا تكون قابلة لموازنها مقابل أي من الحقوق الأساسية الفردية، وإنما أيضاً الحقوق الأساسية كل، مثل جسبياً ملمساً لبدأ الكرامة الإنسانية. فلا بد دائمًا من وجود التبرير المذر والدقيق إذا ما كان سيفترض بأن استخدام الحق الأساسي يمس الكرامة الإنسانية التي لا يجوز انتهاها."

وفيما يتعلق بالتوافق بين الحقين الاثنين، فقد صرحت المحكمة:

"إذا كان من الممكن تصنيف التصريح على أنه لا يمثل اعتداءً على الكرامة الإنسانية، ولا إهانة لها، بالمعنى الرسمي، وبالتالي، لا يمثل إساءة فإنه، ولا غرض تنشيط خلق التوازن، فإن المسألة تكون مسألة مدى خطورة التدخل بالصالح القانونية المتضررة، ولكن هنا، وعلى تقدير حالة تأكيدات المفائق، فإن خدید ما إذا كان النقد له ما يبرره، أو كون الحكم على القيمة "صائباً".

لا يلعب أي دور، من حيث المبدأ... من ناحية أخرى، فلا بد من إعطاء وزن لمسألة ما إذا كان يجري استخدام الحق الأساسي في حرية الرأي، في إطار الخلاف الخاص، بهدف حفظ مصالح شخصية.

أو فيما يتعلق بمسألة تؤثر تأثيراً جوهرياً في الجمهور، وإذا كانت المسألة موضوع النقاش تمثل مساهمة في تشكيل الرأي العام، وفقاً لقانون السوابق القضائية الثابت للمحكمة الدستورية الفدرالية، فسيكون هناك افتراض لصالح حرية التعبير... إن أيّاً من حالات الانحراف عن ذلك لا بد لها، وبالتالي، من امتلاك أساس يراعي الأهمية التأسيسية لحرية الرأي من أجل الديمقراطية، ويكون فيه الافتراض راسخاً.

المثال الثاني - الكرامة مقابل الحق في الخصوصية

في العام 2004 عملت المحكمة الألمانية على إلغاء إجراء "مراقبة الصوتية للمنازل"، الذي مكّن أجهزة الاستخبارات الوطنية من التجسس على المحادثات التي كان يجريها أحد المشبوهين، أو أي شخص موجود في منزله، لغرض الحصول على الأدلة في مرحلة ما قبل المحاكمات الجنائية، فيما يتعلق "بالجريمة المنظمة". فضلاً عن الحصول على المعلومات حول بنية شبكة الجريمة المنظمة.12 وقد تمت إتاحة هذا الإجراء نظراً لتعديل المادة 13 من الدستور، وقد قضت المحكمة الدستورية بأنه، ونظرًا لكون التعديل على الدستور يمس الحق في الكرامة الإنسانية، التي جرى ترسيختها في المادة 1، فإن هذا التعديل يعتبر غير دستوري، وأردفت المحكمة قائلة بأن ليس بالضرورة أن تفضي جميع الانتهاكات التي تطال الحق في الخصوصية إلى انتهاك الكرامة الإنسانية. وفي هذه القضية المحددة، فقد كان هناك غزوًّا جوهرياً حرمة البيوت، حيث يتم إقامة الشؤون والعلاقات الشخصية والجميمة، إن منزل الشخص مثل مساحته الشخصية الخاصة، حيث يمكنه التعبير عن نفسه بعيداً عن أعين الغرباء، إن مراقبة من هذا القبيل تجري في المجال المميم للشخص تمثِّل بحد ذاتها غزواً جوهرياً للخصوصية والتي تستحق الحماية المطلقة، وهي وبالتالي، تشكل انتهاكاً لكرامة الإنسانية.

المثال الثالث - الكرامة مقابل الحق في الحياة

إن المواجهة بين الكرامة الإنسانية لفرد والحق في الحياة لفرد آخر تفرض معضلة واضحة في قضايا الظرف المطلق على انتهاك الكرامة الإنسانية، الأمر الذي يمكن توضيحه من خلال المثال التالي:

لقد وضعت المحكمة الألمانية الحق المطلق في كرامة الخاطف مقابل الحق في الحياة للمختطف، الذي كان ابن أحد المصرفين في فرانكفورت، وقد وجهت المحكمة إلى (داشر)، نائب رئيس قسم الشرطة في فرانكفورت، تهمة جنائية لنورطه في عملية اعتقال المشتبه به، وقد اعتُرف المشتبه به بخطف الصبي، إلا أنه لم يكشف عن مكان وجوده، أما (داشر)، الذي افترض بأن الصبي ما يزال على قيد الحياة، فقد أمر المحققين بتهديد المشتبه به باستخدام القوة الجسدية ضده، لإرغامه على الإفصاح عن مكان وجود الصبي، وقد تأثر المشتبه به بالتهديد، وكشف فعلاً عن الواقع إنما دون أن يذكر بأن الصبي كان قد مات بالفعل، حيث قام بقتله في الواقع بعد اختطافه مباشرةً، وقد تمت إدانة كل من (داشر) والضابط الذي مارس التهديد على حد سواء، إذ تمت إدانتهما بارتكاب تهمة جنائية بسبب جوئلهما إلى استخدام التعذيب ضد المشتبه به، وقد قضت المحكمة بأن الحق في الكرامة الإنسانية للمشتَّبه به هو حق لا يجوز انتهاؤه باسم أي

مصلحة. حتى لو كانت هذه المصلحة هي حماية أرواح الآخرين، وبغض النظر عن وزن المصالح أو الحقوق الأخرى. وقد استندت المحكمة في جهودها حكمها على واقع كون المشتبه به قد عولم كاداً من أجل الكشف عن الأدلة. إن معاملته كاداً لتحقيق الغرض إنما يمثل انتهاكاً للكرامة الإنسانية المطلقة للمشتبه به.¹³

وقد جاء قرار آخر صادر عن محكمة ملانية أخرى. قضت في انتهاك الحق المطلق في الكرامة الإنسانية، في القضايا المتعلقة بحظر فحص الذات. وحظر العقوبة من دون الإدانة. وحددت العقوبة بما يتناسب مع النهاية ومع مدى خطورة المぎمة التي تم ارتكابها.¹⁴

ما الذي يمثل انتهاكاً للكرامة الإنسانية؟

إن الفرق بين النظر في انتهاك الكرامة الإنسانية والانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان الأخرى، كالحق في الحياة، وفي حرية التعبير، والتعليم والصحة وغيرها من الحقوق. يتمثل في أنه، وبينما يكون الانتهاك لهذه الحقوق بحد ذاته واضحًا، فهو ليس كذلك بالنسبة لانتهاك الكرامة الإنسانية. إن الكرامة الإنسانية هي الناحية الأخرى التي تخوض عدداً من الجوانب. وفي قضية (فيرايبلو) ضد (أولسون).¹⁵ أعلنت المحكمة العليا في كندا ما يلي:

”مالاشك فيه وجود مفاهيم مختلفة للكرامة الإنسانية. إلا أنه وفي قضية الفانيون ضد كندا (في الفقرة 53)، عملت المحكمة على خذلان تلك المفاهيم التي يمكن القول بأنها من بين تلك الأكثر أهمية للبشر. لا وهي إحقاق تقرير المصير والاستقلال الذائي، واحترام الذات، والقيمة الذائية، والسلامة البدنية والنفسية والتمكين. إن أي تشريع يخالف واحداً أو أكثر من هذه العناصر، وبناءً على الأساس المذكورة أو الماثلة لها، سيعتبر، بالتالي، مبيضاً على نحو افتراضي.“

وقد افتتح (أندرو كلافام) أريعة جوانب تقتضي مراعاتها عند خذلان ما إذا كان الاعتداء يمثل انتهاكاً للكرامة الإنسانية.¹⁶

حظر جميع أنواع العاملة اللاإنسانية، أو المهينة أو الحط من كرامة أي شخص من قبل الآخر، ضمن إمكانية الخبراء الفردي وضمان الظروف “لتحقيق الذات لكل فرد”. واستقلاليته وحقيقة ذاته.

الاعتراف بأن حماية هوية المجموعة وثقافتها قد تكون ضرورية لحماية الكرامة الشخصية: خلق الظروف الالزامية لكل فرد لتلبية احتياجاته الأساسية.“

وهناك جانب خامس تم اعتماده في الولاية القضائية الألمانية. ولا بد من إضافته إلى الجوانب

التي حددتها (كلافام)، وهو مرتبط بالاعتداء على الكرامة الإنسانية عندما تتم معاملة الفرد ك مجرد "أداة" لتحقيق أغراض معينة. وسنوضح من خلال الأمثلة التالية، المصامين المختلفة للكرامة، على نحو ما جرى اعتمادها في الولايات القضائية المختلفة.

الأفراد كأدوات لتحقيق أغراض أخرى:

الولاية القضائية الالمانية:

المثال الأول:

لقد كانت هنالك شكوى دستورية طعنت بذنب القوات المسلحة، بحسب قانون أمن الطيران، بإسقاط الطائرات. من خلال الاستخدام المباشر للقوة المسلحة، التي يعتزم استخدامها كأسلحة في الجرائم التي ترتكب ضد حياة الإنسان. وقد تم تبرير القانون نتيجة لأحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر، فضلاً عن حادثة أخرى حدثت في المانيا خلال العام 2005، حيث استولى رجل مسلح على طائرة رياضية، وحلق بها فوق منطقة المصادر في فرانكفورت/المانيا مهدداً بتحطيم الطائرة في بناء ناطحة السحاب للبنك المركزي الأوروبي لو لم يتم منحه إمكانية إجراء مكالمة هاتفية إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد قضت المحكمة بما يلي:

"إن قانون أمن الطيران ينتهك الحقوق الأساسية للمشتبكين في الكرامة الإنسانية، والحق في الحياة. بمقتضى المادة 1.1 والمادة 2.2 في الجملة الأولى من القانون الأساسي. فالقانون يجعل منهم مجرد أدوات لعمل الدولة. إن قيمة حياتهم والحفاظ عليها تترك لتقدير وزير الدفاع الإخادي. وفقاً للجوانب الكمية ولفترة الحياة التي يفترض أنها متبقية لهم، "في ظل تلك الظروف". وفي حالات الطوارئ، يكون الهدف بأن تتم التضحية بهم وأن يتم قتلهم عمداً. إذا افترض الوزير، على أساس المعلومات المتاحة له/لها، بأن حياتهم ستستمر إلى أبد قصير فقط."

وأنه، بالمقارنة مع حجم الخسائر التي بانت وشبكة بخلاف ذلك، فإنه لم يعد لهم أي قيمة على الإطلاق، أو أن قيمتهم قد أصبحت، عند أي معدل، قليلة... إن تأهل حقوق الركاب في الحياة لا يمكن أيضاً تأكيده بالقول بأنه يتم النظر إليهم كجزء من السلاح، الذي أصبحت عليه الطائرة.

إن كل من يجادل بهذه الطريقة إنما يجعل منهم مجرد أدوات لعمل الدولة، كما يحرّمهم من صفتهم وكرامتهم الإنسانية... إن حياة الإنسان هي الأساس الحيوي للكرامة الإنسانية، وبوصفها المبدأ التأسيسي الأساسي، والقيمة العليا. من الدستور... إن جميع البشر يمتلكون هذه الكرامة، بغض النظر عن صفاتهم، وحالاتهم الجسدية أو العقلية، وإخرازاتهم ووضعهم الاجتماعي... ولا يجوز حرمان أي إنسان من الكرامة الإنسانية.

وبالتالي، فلن ما هو محظوظ حظراً مطلقاً هو أية معاملة تعاملها السلطات العامة للإنسان، تدعو إلى التشكيك في صفتة/ها كرعايا، مكانته/ها ككيان قانوني (أنظر، 1 BVfGE 30; 375 (399) 96; 87; 209 (228); 26)). لافتقارها إلى احترام القيمة التي يستحقها كل إنسان

لأجله هو. بحكم كونه/ها شخصاً (أنظر، 312-313 (312-313) 109. 279 (26); BVerfGE 30. 1)). وعندما تظهر مثل هذه المعاملة، فلا بد أن يتم ذكرها على نحو ملموس في حالة الفردية. وفي ضوء الموقف المحدد، الذي يمكن أن ينشأ فيه الصراع (أنظر، 311 (311) 109. 279 (25); BVerfGE 30. 1)). وهذا يجعل منهم أدوات. ليس لرتكتبي الجرمة فحسب... بل أيضاً للدولة. التي تلح. في موقف من هذا القبيل، إلى تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 14.3 من قانون أمن الطيران. والتي تعاملهم بوصفهم مجرد أدوات في عملية الإنقاذ التي تنفذها من أجل حماية الآخرين... إن معاملة من هذا القبيل تتجاهل مكانة الأشخاص المنظرين بوصفهم رعايا وهبوا الكرامة والحقوق الثابتة وغير القابلة للنحوض. ومن خلال قتلهم، باعتبار ذلك وسيلة يتم استخدامها لإإنقاذ الآخرين. فإنه بغير معاملتهم كأدوات. كما أنهم يحرمون، في الوقت ذاته من حقوقهم؛ فمن خلال إنهاء حياتهم من طرف واحد، أي، من قبل الدولة، فإن الأشخاص على متن الطائرة، الذين هم كضحايا، يحتاجون لهم أنفسهم إلى الحماية. يحرمون من القيمة التي يستحقها كل إنسان لأجله هو... كما أن تقييم كون الأشخاص، من هم على متن الطائرة، والتي يعتزم استخدامها ضد حياة آخرين في إطار المعنى المنصوص عليه في المادة 14.3 من قانون أمن الطيران، هم محكوم عليهم بالموت على أي حال، لا يمكن أن يلغى طبيعة هذه المعاملة. بوصفها تمثل انتهاكاً لحقهم في الكرامة من قتل الآخرين في موقف مبنوس منه، بالنسبة إليهم، ينطوي على إجراء عملية وفقاً لهذه الأحكام كفاعدة عامة. إن حياة الإنسان وكرامته تنتفعان بنفس القدر من الحماية الدستورية بصرف النظر عن المدة الزمنية للوجود الفعلي للفرد كإنسان... إن كل من ينكر هذا، أو يدعو إلى التشكيك فيه، إنما ينكر أولئك الذين، كضحايا عمليات الاختطاف، يكثرون في موقف يائس لا يتم فيه توفير أي بديل لهم، وعلى وجه التحديد، الاحترام الذي يستحقونه لأجل كرامتهم الإنسانية.“

المثال الثاني

وفي قضية أخرى، ناقشت المحكمة الدستورية الألمانية الانتهاك المزعوم لكرامة الإنسانية، الذي طال السيد (أريك هونيكرا)، الرعيم السابق لجمهورية ألمانيا الديمقراطية (ألمانيا الشرقية). فقد ثبت إدانته للإبقاء على سياسة “أطلق النار لقتل” والتحريض عليها خلال الفترة الواقعة ما بين العامين 1989-1961. حيث أمر بإنشاء الحدود بين شرق وغرب ألمانيا، كما أمر بوضع الفناصنة، ونتيجة لذلك، تعرض العديد من الأشخاص للقتل، خلال المحاكمة، كان (هونيكرا) أصلاً مصاباً بمرض السرطان ونقل إلى المستشفى. وقد قدم التماساً لدى المحكمة الدستورية في برلين مطالباً بإلغاء محكمته. وقد قررت المحكمة بأنه، ونظرًا لأنه كان من المتوقع أن يتم الانتهاء من إجراءات المحاكمة بحلول نهاية العام 1993، ونظراً لاحتمالية وفاة (هونيكرا) بحلول ذلك الوقت، فإنه لن يكون من المجدي مواصلة الإجراءات الجنائية ضده. وبالتالي، فإن الغرض من إجراء المحاكمة - مطلب الدولة المشروع لإدارة الإجراءات حيث سينتظر على المتهم تقديم تفسيره الخاص، وسيتم تقييم أفعاله كما سيتم فرض العقوبة المناسبة عليه - يكون غير مستوفٍ وقد قضت المحكمة بأن تطبق الإجراءات الجنائية في ظل حالته الصحية. إنما يمثل انتهاكاً لكرامة الإنسانية، من منطلق أنه يتم النظر إليه كأداة لتحقيق تلك الإجراءات بعد ذاتها.¹⁷ وبقدر الإشارة هنا إلى أن قرار (هونيكرا) قوبل بنقد شديد، مفاده بأن المحكمة لم تنجح في تحقيق التوازن بين الصالح العام، وبشكل أساسي، ضحايا أفعاله الإجرامية، وحقهم في الكرامة

الإنسانية، والذين كان لديهم توقعات مشروعة بأنه ستم محاكمه (هونيكرا) عن أفعاله الإجرامية.

المثال الثالث

لقد فسرت المحكمة الإدارية الألمانية الكرامة، بوصفها أمراً لا يمكن أن يكون متعارضاً مع القيم والأعراف الاجتماعية المقبولة لدى المجتمع. في العام 1981، قضت المحكمة بحظر أحد النوادي من منحه الترخيص التجاري اللازم، حيث كان ذلك النادي بدير "عروض ناري"، حيث ترقص الإناث عاريات لإمتاع رواد النادي من الرجال. وذلك عن طريق إدخال الأموال في الله. وفي مثل هذه الحالات، فإن النساء تلجان، على نحو طوعي، إلى القيام بأفعال من دون تمكنهن من رؤية الرجال وجهاً لوجه. وقد قضت المحكمة بأن كرامة المرأة، في مثل هذه الحالة، كانت تتعرض للانتهاك. إذ كان يتم اعتبارهن مجرد أدوات يتم استخدامها من أجل تلبية ملذات رواد النادي من الرجال. إن فعلاً من هذا القبيل يتعارض مع الأعراف الاجتماعية. وبالتالي، فهو يمثل انتهاكاً لكرامة الإنسانية. بالإضافة إلى ذلك، فقد قضت المحكمة بأنه حتى لو تم القيام بهذا الفعل على نحو طوعي من قبل النساء، إلا أنه لا يزال يشكل انتهاكاً لكرامتهن. إذ أنه لا يسمح لأي شخص بالتخلي عن كرامته/ها كما لا يجوز على الدولة أيضاً السماح بذلك.¹⁸

حظر المعاملة اللاإنسانية، أو المهينة، أو الحاطة بالكرامة من قبل شخص على الآخر

إن القضايا الرئيسية التي سيتم توضيحها ضمن هذا المضمون من الكرامة الإنسانية هي متعلقة بقضايا عقوبة الإعدام، وانتهاك الحقوق في الإجراءات الجنائية، وانتهاك الحريات، وهلم جرا.

عقوبة الإعدام

قضية (كيندلر) ضد وزير العدل (كندا):¹⁹

لما مقدم طلب الاستئناف إلى الطعن بأمر تسليميه إلى الولايات المتحدة، حيث كان من المتوقع أن يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بحقه. وقد جادل المستأنف قائلاً بأن عقوبة الإعدام تمثل انتهاكاً للمادة 7 (الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص والحق في عدم حرمانه منها إلا وفقاً لمبادئ العدالة الأساسية) أو المادة 12 (الحق في عدم إخضاع الشخص للمعاملة أو العقوبة القاسية وغير العادلة) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وقد حكمت المحكمة بكون عقوبة الإعدام غير دستورية لكونها تنتهك كرامة الإنسان:

"إن فرض عقوبة الإعدام يتعارض مع المادة 12 من ميثاق الحقوق والحريات الكندي. إن مبدأ الكرامة الإنسانية يكمن في جوهر المادة 12. وعلى الرغم من أن أي شكل من أشكال العقاب قد تمثل صفة لكرامة الإنسانية، إلا أن بعض أشكال العقاب يعتبر ضرورياً لكن يعمل المجتمع على نحو منظم. ومع ذلك، فحينما تصبح العقوبة مهينة للغاية، بحيث

يتم فقدان كل الكرامة الإنسانية. فإنه لا بد عندها من اعتبار تلك العقوبة قاسية وغير عادلة. فضلاً عن ذلك، فإنه لا يجوز أن تكون العقوبة غير متناسبة. على نحو صارخ مع ما يمكن أن يكون مناسباً لعقوبة جان بعينه. أو إعادة تأهيله أو ردعه. أو حماية العامة من ذلك الجاني. كما لا يجوز أن تكون العقوبات، بحد ذاتها، غير مقبولة، مهما كانت الجرمة. وبغض النظر عن الجاني، إن الأشخاص الذين يتم إعدامهم من قبل الدولة، يحرمون من كل مظاهر من مظاهر الكرامة الإنسانية. وإذا كانت العقوبة البدنية، والعملية المراحية الدقيقة والإخصاء لم تعد مقبولة، ومتغيرة مع المادة 12، وبالتالي لا يمكن اعتبار عقوبة الإعدام أي شيء سوى عقوبة قاسية وغير عادلة. إن عقوبة الإعدام هي منتهى الخط من الكرامة بالنسبة للفرد. كما مثل أفسس أشكال العقوبة البدنية. وكما هو الحال مع التدليس التطلق لكرامة الإنسان. فإن فرض عقوبة الإعدام في كندا يمثل انتهاكاً واضحاً للحماية التي تكفلها المادة 12 من الميثاق. وهي، بحد ذاتها، قاسية وغير عادلة.

وفي صميم هذا الاستثناء، يمكن الصراع بين مفهومين. فمن ناحية، هناك مفهوم الكرامة الإنسانية والاعتقاد بأن هذا المفهوم هو ذو أهمية قصوى في أي مجتمع ديمقراطي. ومن ناحية أخرى، هناك مفهوم العدالة الجزائية والاعتقاد بأن عقوبة الإعدام هي ضرورية لردع القتلة. ونكشف مراجعة تاريخية عن وجود ميل متزايد من أجل حل هذا التوتر لصالح الكرامة الإنسانية. لقد كان سلوك هيئة المحلفين في إنجلترا، حتى القرن الماضي، يعتير عقوبة الإعدام، على الأقل من الناحية النظرية. العقوبة المفروضة على جميع الجرائم، ومع ذلك، فحتى الاستعراض السريع لتاريخ عقوبة الإعدام، يشير إلى أنه، منذ قديم الزمان، فقد كانت هناك مقاومة ملحوظة من قبل هيئة المحلفين لعقوبة الإعدام.

أما بالنسبة للبلدان التي لم ت العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، فإنه قد يتم فرض هذه العقوبة فقط على أشد الجرائم خطورة، وبما يتواافق مع القانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة، دون أن يتعارض ذلك مع الأحكام التي ينص عليها العهد الحالي، واتفاقية منع ومعاقبة جرمة الإبادة الجماعية... وفي البلدان التي لم يتم فيها إلغاء عقوبة الإعدام، فإنه يجوز فرض هذه العقوبة على أشد الجرائم خطورة، وبما يتواافق مع الحكم النهائي الصادر عن محكمة مختصة. وبما يتواافق أيضاً مع القانون الذي ينص على عقوبة من هذا القبيل، والذي تم سنّه قبل وقت ارتكاب الجريمة. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة بحيث تندل لنشمل الجرائم التي لا تنطبق عليها هذه العقوبة في الوقت الحالي.

للاطلاع على تعليل مائل يتعلق بعقوبة الإعدام، انظر الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا في قضية (ماكونيان) 20، حيث حكم القاضي (نشاسكارسون) بما يلى:

إن الحق في الحياة، والحق في الكرامة هما من أهم الحقوق بين حقوق الإنسان كافة. وهما مصدر جميع الحقوق الشخصية الأخرى. المنصوص عليها في الفصل الثالث. ومن خلال إلزام أنفسنا بتحقيق مجتمع يقوم على الاعتراف بحقوق الإنسان، فإنه يتوجب علينا منح قيمة لهذين المقيمين، تتجاوز تلك الممنوعة لجميع الحقوق الأخرى. ولا بد من أن يتم توضيح ذلك من قبل الدولة في كل ما تقوم به، بما في ذلك الطريقة التي تتبعها في معاقبة الجرميين. ولا يتم تحقيق ذلك

من خلال معاملة القتلة كأشباه وتنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم ليكونوا مثلاً للآخرين على أمل أنهم رما يرتدعون بذلك.

وفي عملية تحقيق التوازن، فإن العوامل الأساسية التي لا بد من خذل وزنها هي، من ناحية، تدمير الحياة والكرامة، وهو ما يأتي نتيجة لتنفيذ حكم الإعدام، وعناصر التعسف واحتمالية وجود خطأ في تطبيق عقوبة الإعدام، ووجود عقوبة بديلة شديدة (السجن مدى الحياة) وأيضاً من الناحية الأخرى، الادعاء بأن الحكم بالإعدام هو رادع أكبر لجرائم القتل، وسيكون من شأنه منع ارتكاب جرائم من هذا القبيل على نحو أكثر فعالية من الرادع الذي يقدمه الحكم بالحبس مدى الحياة، وبأن هناك مطالبة جماهيرية بتحقيق العدالة الجزائية لينتم فرضها على القاتلة، وهو ما لا يمكن تلبيته إلا من خلال حكم الإعدام.

لا يمكن، في ظل دستورنا، منح الفضائل نفس الوزن، كالذى يمنح للحق في الحياة والحق في الكرامة، والذين يعتبران الأكثر أهمية من بين جميع الحقوق المنصوص عليها في الفصل الثالث. ولا يوجد ما يثبت بأن حكم الإعدام سيكون، من الناحية الجوهرية، أكثر فعالية في ردع جرائم القتل أو منعها مقارنة مع حكم السجن مدى الحياة كبديل عنه. ومعأخذ هذه العوامل بعين الاعتبار، فضلاً عن مراعاة عناصر التعسف واحتمالية وجود خطأ في فرض عقوبة الإعدام، فإن القضية الواضحة والمقنعة واللازمة من أجل تبرير حكم الإعدام كعقوبة عن جريمة القتل، لم تكن متوفرة.“

مبدأ افتراض البراءة في القانون الجنائي

قضية آئر ضد (أوكس) (كندا): 21

انهم المدعى عليه بالحيازة غير المشروعة للمخدرات بغرض الاتجار بها، ولكنهم أدبروا فقط بتهمة الحيازة غير المشروعة، وبعد المحاكمة، خلص القاضي إلى استنتاج مفاده بأنه قد كان بحوزة المدعى عليه، وما لا يدع مجالاً للشك، مواد مخدرة، وقد طعن المدعى عليه بالصلاحية الدستورية للمادة 8 من قانون مكافحة المخدرات الذي ينص على أنه إذا وجدت المحكمة بأنه قد كان بحوزة المتهم مخدرات، فإن الافتراض سيكون في أن المخدرات بحوزته لغرض الاتجار بها، وإذا لم ثبت التهم العكس، فلا بد من إدانته بالاتجار، وقد قضت المحكمة فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية، ما يلى:

“إن مبدأ افتراض البراءة هو مبدأ مقدس يكمن في صميم القانون الجنائي، وعلى الرغم من أن المادة (د) من الميثاق تكفل، على نحو صريح، حماية مبدأ افتراض البراءة، فإنه تتم الإشارة إليه ويكون متممًا للحماية العامة لحياة الشخص، وحياته وأمنه، على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من الميثاق، إن مبدأ افتراض البراءة يحمي الحرية الأساسية والكرامة الإنسانية لأى ولكل شخص، بنتهمن من قبل الدولة بسلوك إجرامي، ويواجه أي فرد، يتم اتهامه بارتكاب جريمة جنائية، عواقب اجتماعية وشخصية خطيرة بما في ذلك، احتمالية فقدانه حريته البدنية، وإخضاعه لوصمة العار الاجتماعية وبنده من قبل المجتمع، فضلاً

عن مواجهة غيرها من الأضرار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية. وفي ضوء خطورة هذه العواقب، فإن مبدأ افتراض البراءة يعتبر أمراً بالغ الأهمية. فهو يكفل افتراض براءة الشخص إلى أن ثبتت الدولة، بما لا يدع مجالاً للاشك. بأن المتهم مذنب. وبعثير هذا أمراً ضرورياً في أي مجتمع يتلزم بتحقيق الإنصاف والعدالة الاجتماعية. إن مبدأ افتراض البراءة يؤكد ثقتنا في الجنس البشري؛ وهو يعكس إيماننا بأن الأفراد هم أعضاء في المجتمع يتمتعون بالتزاهة واحترام القانون. إلى أن ثبت العكس». 22

فرض الحد الأدنى من العقوبة في القانون الجنائي

في مسألة مرعية وعملاً بالمادة 19 من الدستور من قبل السلطة التنفيذية لمقاطعة حكومة (موروبى) [إفريقيا - بابوا غينيا الجديدة]:²³

في العام 1983، تم تمرير ثلاثة تعديلات على القوانين الجنائية. يتم بمقتضاهما فرض الحد الأدنى من عقوبات الحبس على الجرائم، في تعارض مع الدستور، الذي يحظر فرض العقوبة القاسية، أو، بخلاف ذلك، اللاإنسانية، أو التي تتعارض مع احترام الكرامة المتأصلة في الشخص البشري. فضلاً عن حظر العقوبة التي لا تكون متناسبة بالمقارنة مع الجريمة التي تم ارتكابها. وقد أكدت المحكمة بأنه لا بد من النظر في أنواع العقوبة وليس في درجتها، سواء كانت:

إن أفضل طريقة لتوضيح معنى هذه المصطلحات هي من خلال أنواع العقوبة التي جاء عليها هذا الحظر تاريخياً، إلى حيث الوجود في إنكلترا، مثل، أنواع أو وسائل العقاب، كاستخدام المخلعة، وهي أداة تعذيب قديمة بطيء على الجسم، ووضع المسامير في الإبهام، وشبح الأطراف، إلخ. وعندما يتفحص المرء هذه الأنواع من العقوبات، فإنه يجد ميزة مشتركة فيما بينها، ألا وهي، التسبب بالألم الشديد والمعاناة الفظيعية للإنسان، سواء بدنياً أو عقلياً. وهذا هو ما يتم حظره مقتضى المادة 36 (2). كالتنسب في الموت البطيء، الذي ينشأ عنه الألم مريح ومعاناة شديدة. وقد تكون هناك أشكال أخرى من العقاب التي ربما لا تنسب بالألم والمعاناة الشديدين لدى تطبيقها بشكل أولى، إنما قد ينجم عنها معاناة شديدة أو ضرر يطال الإنسان بدنياً أو عقلياً، وإنما أعتقد يوجد اختلاف كبير في مدلول المصطلحين «فاس» و«عقوبة لا إنسانية».

ومن وجهة نظرى، لن يكون هناك أي اختلاف في الألم والمعاناة التي تطال الإنسان، فكلهما متعارض مع احترام كرامة الإنسان، ومع ذلك، يتم النظر إلى التعذيب بوصفه شكلاً متفاقماً من أشكال العقوبة الإنسانية أو القاسية التي قد يتم تطبيقها لتحقيق غرض معين. ولا بد من إعطاء هذا الحكم تفسيراً واسعاً النطاق، فهو يشمل جميع أنواع العقاب، وقد لا تنسب عقوبات من هذا القبيل بأية معاناة أو ضرر، إنما قد يتم النظر إليها بوصفها حاطة

من كرامة الإنسان، أو تعامل الإنسان على مستوى الحيوانات الأخرى. ومع ذلك، مما توحى العبارة “أو متعارضة مع احترام الكرامة المتأصلة في الشخص البشري” بما هو أكثر ما هو قاس أو غير إنساني، وبالطبع، فإن السلوك الفاسي أو اللامساني سيكون أيضاً متعارضاً مع احترام الكرامة المتأصلة في الشخص البشري”. وسيكون التعذيب شكلاً متفاقماً من أشكال السلوك التي تتعارض مع احترام الكرامة المتأصلة في الشخص. ولكن، مما تكون هناك أشكال أخرى من السلوك التي قد لا تكون فاسدة أو غير إنسانية بصورة صريحة، إنما، مع ذلك، تدرج ضمن هذه الفئة الثالثة. وبينم استخدام نفس العبارة الثالثة أيضاً في المادة 37 (17) من الدستور والتي تطبق على السجناء والمحتجزين.

فرض القيود على الحق في لقاء محام أو أحد أفراد الأسرة

قضية (فرانسيس كوريالي مولين) ضد مدير إقليم اتحاد دلهي وآخرين: 24 (الهند):

أشارت عريضة الالتماس سؤالاً، بموجب المادة 32 من الدستور الهندي، فيما يتعلق بحق المحتجز، بمقتضى قانون المفاظ على تبادل العملات الأجنبية ومنع أنشطة التهريب (القانون). في مقابلة محام ولقاء أفراد أسرته. وقد أقر القبض على مقدمة الاستئناف، التي كانت تحمل الجنسية البريطانية، وتم احتجازها، خلال فترة الاحتجاز تم تقييد حفتها في مقابلة محاميها وابنته، البالغة من العمر خمسة أعوام، وشقيقتها. وقد قضت المحكمة فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية:

إن الحق في الحياة يشمل الحق في العيش بكلمة بكرامة الإنسان، وكل ما يتماشى معها، إلا وهي، الضرورات الأساسية للحياة. كحق المرأة في الغذاء الكافي، واللبس والماوى ومرافق القراءة والكتابية، والتعبير عن النفس بأشكال متعددة، والتنقل بحرية والاختلاط مع إخوته البشر. إن جسم ومحنتي مكونات هذا الحق تعتمد على درجة التطور الاقتصادي في البلد، إلا أنه، وفي أي حال من الأحوال، يجب أن يشمل الحق في ضرورات الحياة الأساسية وأيضاً الحق في الاستمرار في نادية الوظائف والأنشطة التي تمثل الحد الأدنى الأساسي من التعبير عن الذات البشرية. إن أي فعل يمس الكرامة الإنسانية أو يعيقها، سيمثل انتهاكاً لهذا الحق في الحياة وسيتحقق أن يكون وفقاً لإجراءات معقولة، ومنصفة وعادلة. يحددها القانون الذي يمثل اختباراً للحقوق الأساسية الأخرى. وبالتالي، فإن أي شكل من أشكال التعذيب، أو المعاملة الفاسدة، أو اللامسانية أو الحاطة بالكرامة ستتمثل إساءة لكرامة الإنسان واعتداء على هذا الحق في العيش، كما ستكون، من وجهة النظر هذه، محظوظة بموجب المادة 21. إلا إذا كانت متوافقة مع الإجراءات التي يحددها القانون، إلا أنه لا يوجد أي قانون، يجيز معاملة من هذا القبيل، أو أي إجراء، يفضي إلى مثل هذا التعذيب، أو القسوة أو المعاملة الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، يكون قادرًا على اجتياز اختبار المعرفة وعدم العدالة، سيكون، على نحو واضح، غير دستوري وباطل لكونه يخالف المادتين 14 و 25.21

وما لا شك فيه أن السجين أو المحتجز لا يمكنه التنقل بحرية عن طريق الخروج خارج أسوار

السجن. كما لا يمكنه ممارسة حياته الاجتماعية بإرادته الحرة مع الأشخاص الموجودين خارج السجن. إلا أنه، وكجزء من الحق في الحياة بكرامة الإنسان. وبالتالي، كعنصر أساسي في الحق في الحياة. سيكون من حقه لقاء أفراد أسرته وأصدقائه. حيث لا يمكن لأي إجراء أو قاعدة تحديها قواعد السجن لضبط الموق في إجراء المقابلات مع أفراد الأسرة والأصدقاء. أن تعتبر صالحة دستورياً بموجب المادتين 14 و 21 إلا إذا كانت معقولة. ومنصفة وعادلة.”²⁶

ال الخيار الفردي وظروف تحقيق الذات، والاستقلال وإحقاق الذات:

حرية المعتقد الديني

قضية آر ضد شركة متاجر (بيغ إم) للأدوية المحدودة: 27 (كندا)

لقد انهم المدعى عليه بنهمة البيع غير المشروع للسلع في أيام الأحد. في مخالفه لقانون يوم الرب. وقد مثلت المادة (1) من قانون يوم الرب، والتي انتهكت الحق في حرية العقيدة والدين، التي يكفلها الميثاق، واحدة من المسائل الدستورية أمام هذه المحكمة. وقد جرى رفض الاستئناف. وقضت المحكمة، فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية وحرية المعتقد الديني، بما يلي:

”إن مجتمعنا حراً بالفعل، هو مجتمع يمكنه استيعاب مجموعة متنوعة من المعتقدات والأذواق والمساعي، والأعراف وقواعد السلوك. إن مجتمعنا حراً هو مجتمع يهدف إلى تحقيق المساواة فيما يتعلق باحترام الحقوق الأساسية والتمتع بها. وإنما أقول هذا دومنا أي استناد إلى المادة 15 من الميثاق. ولا بد أن تقوم الحرية، بالطبع، على احترام الكرامة التأصلية في الإنسان وحقوقه المضبوطة غير القابلة للانهaka. إن جوهر مفهوم حرية المعتقد الديني يتمثل في حق الشخص باختيار أي معتقد ديني يراه مناسباً. وفي حفظ في الإعلان عن معتقده الديني على نحو منفتح. دون الشعور بأي خوف من مواجهة العوائق أو التعرض للانتقام، وكذلك في حفظه بتجسد معتقد الدين عن طريق العبادة ومارسة الشعائر الدينية، أو من خلال التعليم والنشر. إلا أن ما يعنيه هذا المفهوم يتجاوز ذلك.“

حماية هوية المجموعة وثقافتها:

إن معظم الفضابا الرئيسية، التي تندمج في إطار هذا المضمون من الكرامة الإنسانية، هي مرتبطة بانتهاك المساواة ومحظر ممارسة التمييز ضد الأقليات أو الفئات المهمشة.

المساواة والكرامة الإنسانية

قضية القانون ضد كندا (كندا: 28)

اتهمت امرأة، تبلغ من عمرها الثلاثين، كلًاً من وزير الصحة الوطنية والرعاية الاجتماعية، ومحكمة مراجعة خطة المعاشات التقاعدية، بمارسه التمييز على أساس العمر، في مخالفة المادة 15 (1) من الميثاق الكندي. فقد تم حرمان هذه المرأة من الحصول على استحقاقات الورثة، في أعقاب وفاة زوجها. نظرًا لأن المد الأدنى للعمر للحصول على هذه الاستحقاقات كان 45. وقد جاء الحكم في قضية القانون ضد كندا محدوداً للمبدأ التوجيهي لإطار عمل مؤلف من ثلاث خطوات. ليتم استخدامه في إجراء خليل للتمييز بموجب المادة 15 (1):

هل يفرض القانون المعاملة التفضيلية بين المدعى والآخرين، من حيث الغرض أو التطبيق
هل يشكل واحد أو أكثر من الأساس المذكورة أو المائلة لها، والتي يقوم عليها التمييز أساساً
للمعاملة التفضيلية؛ وأيضاً

هل ينطوي القانون موضع النقاش على غرض أو أثر تميizi بالمعنى المقصود لضمان المساواة؟

ما هي الكرامة الإنسانية في سياق المساواة؟

"يمكن أن تكون هناك نظائرات مختلفة لما تعنيه الكرامة الإنسانية. ولأغراض التحليل في إطار المادة 15 (1) من الميثاق، فإن فقه هذه المحكمة يعكس تعريفاً محدداً. وإن كان غير واضح، وعلى نحو ما جرت الإشارة إليه من قبل (لامر سي.جي.ه.) في قضية (رودريلز) ضد كولومبيا البريطانية (المدعى العام)، [1993] 3 S.C.R. 519، في الصفحة 554، فإن ضمانة المساواة، المنصوص عليها في المادة 15 (1)، تعنى باحفاظ الاستقلال الذاتي وتقرير المصير، وتعنى الكرامة الإنسانية شعور أي فرد أو جماعة باحترام وتقدير الذات. وهي تعنى بالسلامة البدنية والنفسية والتمكين. وبينما المساس بالكرامة الإنسانية من خلال المعاملة غير النصفة، التي تقوم على أساس الصفات الشخصية أو الظروف، التي لا ترتبط بالاحتياجات الفردية، أو القدرات أو المزايا، ويتم تعزيزها من قبل القوانين التي تراعي الاحتياجات، والقدرات والمزايا المختلفة للأفراد المختلفين، أخذنا بعين الاعتبار السياق الكامن وراء الاختلافات بينهم، كما تتعرض الكرامة الإنسانية إلى المساس بها عندما يتم جاهل أو نقليل قدر الأفراد والفنان المهمشة، بينما يتم تعزيزها عندما تتعزز القوانين بالساحة الكاملة لجميع الأفراد والمجموعات ضمن المجتمع الكندي. إن الكرامة الإنسانية، في إطار المعنى المقصود بضمانة المساواة، لا ترتبط بمكانة الفرد أو وضعه في المجتمع في حد ذاته، إنما تعنى بطريقة شعور الشخص، بصورة مشروعة، عندما يكون في مواجهة قانون معين. هل يعامل القانون ذلك الشخص على نحو غير عادل، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف المتعلقة بالأفراد المتضررين من القانون، أو أولئك الذين يستثنونهم ذلك القانون؟"

وبصفة عامة، فإن الغرض من وراء المادة 15 (1) يتمثل في منع انتهاك الكرامة والحرية الأساسية للإنسان من خلال فرض الحرمان، أو القوالي التنمطية أو التحيز السياسي أو الاجتماعي، وتشجيع مجتمع ينمنع فيه جميع الأشخاص باعتراف القانون بهم، على قدم المساواة، كبشر أو أعضاء في المجتمع الكندي، بتساونون في قدرتهم وجدارتهم لاحترام، والاعتبار والاهتمام.

إن وجود غرض أو أثر إصلاحي، يكون متوفقاً مع الغرض من المادة 15 (1) من الميثاق، لن يكون من شأنه، على الأرجح، انتهاك الكرامة الإنسانية للأفراد والأفراد حظاً، حيث أن إقصاء أولئك الأفراد الأوفر حظاً يستجيب، إلى حد كبير، إلى حاجة أو ظروف مختلفة تعيشها الفئات المحرومة حين يتم استهدافهم من قبل التشريع، وبعد هذا العامل أكثر ارتباطاً حيث أن الادعاء على المادة 15 (1) يأتي من قبل الأفراد الأوفر حظاً في المجتمع.

وعلى الرغم من أن المدعى على المادة 15 (1) يتحمل عبء تقديم الإثبات على وجود انتهاك لحقوقه/ها في المساواة، بمعنى هادف، من خلال الإشارة إلى واحد أو أكثر من الجهات الفاعلة في السابق، إلا أنها لا تشكل بالضرورة القضية التي يتوجب فيها على صاحب الادعاء تقديم الأدلة لإظهار حدوث انتهاك لكرامة الإنسان أو حرريته، وفي كثير من الأحيان، حيث تكون العاملة التفضيلية قائمة على واحد أو أكثر من الأساس المذكورة أو المماثلة لها، فإن هذا سيكون كافياً لإثبات انتهاك المادة 15 (1)، بمعنى أن ذلك سيكون جلياً على أساس الأدلة القضائية والاستدلال المنطقي بكون التفرقة تمييزية في إطار المعنى المقصود لهذا الحكم.

وحتى لو كان الحق في الحصول على استحقاق المعاش التقاعدي للورثة معتمداً على التداخل بين العمر، والإعاقة والحالة الأبوية، إلا أن هذا التداخل لن يكون من شأنه الجبلولة دون قيام المستألف بإثبات وجود تمييز يقوم على واحد أو أكثر من الأساس في المادة 15 (1) من الميثاق، ويمكن للمدعي تبيان دعوى التمييز في ظل واحد أو أكثر من الأساس المذكورة أو المماثلة لها، إن نهجاً من هذا القبيل، يكون قائماً على أساس التمييز، إنما يتوافق مع الطبيعة الأساسية الهدافة والسيافية لتحليل المساواة في إطار المادة 15 (1) من الميثاق.“

التمييز القائم على أساس العمر

قضية (فيرابيولو) ضد (أولسون) 29 (كندا):

لقد طالب (فيرابيولو) بالحصول على المفوق فيما يتعلق بمعاش التقاعد وتعويض الأضرار الخاصة بحالته، بموجب القانون الكندي للمعاشات التقاعدية لكتار السن، في أعقاب مقتل والدته، بعد أن تعرضت للدهس من قبل سيارة صدمتها بينما كانت تعبر الشارع، وقد تم حرمان (فيرابيولو)، الذي كان متزوجاً، وببلغ من العمر 57 عاماً، من الحصول على المعاش التقاعدي، نظراً لأن القانون قد حدد استحقاق هذا المعاش التقاعدي لكل من هم دون سن الخامسة والعشرين فقط ومن غير المتزوجين، وقد طعن (فيرابيولو) في هذه المادة، موضحاً بأنها تشكل تمييزاً ضده على أساس العمر والحالة الاجتماعية، وأنها تعتبر، بالتالي، غير دستورية، وفيما يخص العلاقة بين الكرامة،

والمساواة في المزايا والتمييز فقد قضت المحكمة بما هو آت:

لقد حددت المحكمة العليا الأثر السلبي على الكرامة الإنسانية، بوصفه خط الصدع الذي يمر عبر التشريعات التمييزية. وبناءً على ذلك، فقد أكدت مراراً وتكراراً على أن عدم احترام الكرامة الإنسانية يكمن في صميم التمييز. وقد كان استخدام منظور الكرامة الإنسانية هذا مفهوماً، إذ أن حماية كرامة الإنسان هي القاسم المشترك والأساسي لجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المساواة. وبالتالي، فإن الأثر السلبي على الكرامة الإنسانية مثل نقطة مرجعية مناسبة لتحديد جوهر السلوك التميizi. ولا بد من النظر إليها في ضوء ذلك.“

كما ذكرت المحكمة أيضاً أنه قد كانت هنالك انتقادات توجه إلى استخدام عنصر الكرامة كأساس لانتهاك المادة 15، التي تناولت مجموعة واسعة من الاهتمامات والشواغل. ووفقاً للنقد، فإن: “الكرامة” هي مفهوم مجرد دون مبرر.

ليس لها معنى عاليٌ؛ وهي تعود إلى وضع وزن لا مسوغ له لمشاعر المدعين؛ وتخفي ممارسة السلطة التقديرية القضائية؛ وتدعو إلى عملية استنتاجية في صنع القرار؛ وتحل محل الشاكل المتعلقة بتقديم الأدلة؛ وتحل محل المادة 15 والمادة 1 التي تنص على أنه ينبغي ضمان الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.³⁰

ومع ذلك، فقد ذكرت المحكمة بأن المعتقدات حول قيمة الإنسان وكرامته المتصلة تعتبر مبادئ أساسية لمجتمع حر وديمقراطي. وبأن الكرامة الإنسانية قد التعبير عنها تقريباً في كل حق وحرية من الحقوق والحريات التي يكفلها الميثاق الكندي.

كما تناولت المحكمة أيضاً في قضية (فيريابلو) العلاقة بين الكرامة الإنسانية وـ“المزايا المكافئة للقانون”. موضحة ما يلي:

إنها تتعلق بالعلاقة بين الكرامة الإنسانية والحرمان الاقتصادي. ويتمثل التحدي في جنب تركيز الناشش على مستوى مفاهيمي مجرد من هذا القبيل، بحيث لا يمكن أحد من السيطرة على ما يعمل عادة على خفيف مطالبات المساواة - وهذا هو الفشل في توفير المزايا المكافئة لاستحقاق له تبعات مالية بالنسبة للمدعين.

ولا يجب أن ننسى بأن المادة 15 لها غرضان: منع التمييز، وتعزيز المساواة. إن تعزيز المساواة ينطوي بالضرورة على “معاملة الأشخاص باهتمام، واحترام واعتبار، على قدم المساواة”. ونظراً لأن واحدة من المصالح التي تم تصميم المادة 15 من أجل حمايتها قد كانت “الدفععة المكافئة” من القانون، فإن تعزيز المساواة ينطوي على التأكيد من أنه لا يجري تخصيص المزايا على أساس محظوظة من دون المبرر الكافي من قبل الدولة. إن الحق في الاستفادة المكافئة من القانون هو حق منصوص عليه في المادة 15 فقط. من أجل ضمان الاستفادة المكافئة، دون أي تمييز يقوم على أساس محظوظة، ونظراً لأن الكرامة قد تكون المحك الأساسي للتمييز، فإن المال يكون في كثير من الأحيان، الطريقة التي تتجلى من خلالها إهانة الكرامة الإنسانية. ونظراً لأنه قد

لا يتم النظر إلى الكرامة الإنسانية والمال بوصفهما بذات متماثلة لبعضهما البعض. فإن الاستفادة المتكافئة من القانون تنطوي، في كثير من الأحيان، على الحصول على المنافع النقدية أو الاقتصادية على قدم المساواة. ... وبالتالي، فإن أي تفسير سباقى وهادف يتطلب عدم قيام المحكمة بالنظر في مفهوم الكرامة الإنسانية بصورة مجردة. إنما النظر فيه من حيث الأثر الذي يتركه التشريع الذي تم الطعن فيه على جهة المدعى.“

نوع الجنس

التمييز القائم على أساس نوع الجنس في الميراث - في قضية (مادهو كيشوار) وأخرين، ضد ولاية بيهار 31 (الهند) ETC

لقد طعن الملتمسون بالقانون العرفي، العمول به في ولادهم، وفي أجزاء أخرى من بلادهم، الذي يستثنى نساء القبائل من وراثة الأراضي والمنтикиات التي تعود ملكيتها إلى الوالد، أو الزوج أو الأم، وينحى الحق في الميراث إلى الورثة الذكور أو الأحفاد المباشرين المنحدرين من نفس السلالة. نظراً لكون هذا القانون، الذي يقوم فقط على أساس نوع الجنس، هو قانون تميizi.

وقد قضت المحكمة، فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية، بوصفها الأساس الذي يحظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس، بما يلى:

إن حقوق الإنسان مستمدّة من الكرامة والقيمة المتأصلة في الإنسان. وقد جرى التأكيد على حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن الديمقراطية، والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية تشكّل كلاً مترابطاً. ويكون تعزيزها متبادلاً.

إن التنمية الكاملة للشخصية والحرّيات الأساسية، والمشاركة المتكافئة للمرأة في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية والثقافية هي ممتلكات تصاحب التطورات الوطنية، والاستقرار الاجتماعي والأسري والنمو، ثقافياً، اجتماعياً، واقتصادياً. إن جميع أشكال التمييز على أساس نوع الجنس تنتهك الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان. لقد صادقت الهند، في العام 1993، على اتفاقية فيما للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (والتي يشار إليها بالاسم المختصر "سيداو") مع إبداء خفف على المواد (5هـ)، و(16)، و(16هـ)، و(2)، وأيضاً المادة 29.

إن ديباجة الاتفاقية تكرر التأكيد على أن التمييز ضد المرأة يمثل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية، وهو يشكل عقبة أمام مشاركة النساء، على قدم المساواة مع الرجال، في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية والثقافية لبلادهن؛ وبعث نمو الشخصية من المجتمع والأسرة، و يجعل من تحقيق التنمية الكاملة لإمكانات النساء في خدمة بلادهن وخدمة الإنسانية أمراً أكثر صعوبة. إن المادة (2ب) توجب على الدول الأطراف أن تسعوا، وبينما تعمل على إدانة التمييز ضد المرأة في جميع أشكاله، ومن خلال الوسائل المناسبة، ودون تأخير، إلى القضاء على التمييز ضد المرأة.

لقد عمل البرلمان على سن قانون حماية حقوق الإنسان. حيث يحدد هذا القانون في المادة 2(ب) تعريف حقوق الإنسان على أنها "الحقوق المترتبة بالحياة، والحرية، والمساواة وكرامة الفرد والتي يكفلها له الدستور، والتي يتم تجسيدها في الاتفاقيات الدولية ويجري تطبيقها من قبل المحاكم في الهند". ومن هنا، فإن المبادئ التي يتم تجسيدها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو، وما يصاحب ذلك من الحق في التنمية، تصبح جزءاً لا يتجزأ من الدستور الهندي وقانون حقوق الإنسان. كما تصبح واجبة النفاذ. و بموجب المادة 12 من قانون حماية حقوق الإنسان، توكيل إلى اللجنة مهمة التطبيق الملائم لحقوق الإنسان والحراب الأساسية فضلاً عن منع انتهاكيها.

وبالتالي، فإنه يتحتم على الدولة، من أجل القضاء على العقبات، حظر جميع أشكال التمييز القائم على أساس نوع الجنس، على نحو ما هو منصوص في المادتين 14 و 15 من دستور الهند، وإعمالاً بالمادة 2 (و). وغيرها من المواد ذات الصلة، في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو، فإنه يتحتم على الدولة، ومن خلال التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعات، العمل على تعديل القانون لإلغاء التمييز القائم على أساس نوع الجنس في القوانين، والأنظمة، والأعراف والممارسات الحالية، والتي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

الاغتصاب - قضية (ماسيا) ضد مدير النيابات العامة في بريتوريا³² (جنوب إفريقيا)³³

لقد ناقشت القضية مدى انطباق التعريف القانوني للاغتصاب، والذي جرت مارسته ضد فتاة تبلغ من عمرها 9 سنوات، وقد عملت المحكمة على توسيع نطاق تعريف الاغتصاب من خلال التفسير القانوني عن طريق استخدام الكراهة الإنسانية. وقد تضمنت القضايا التي جرت إثارتها في هذه المسألة حماية الحقوق في الكرامة، والمساواة، والحرية والأمن للشخص، وحقوق الطفل، التي يجري ترسيخها جمبيعاً في الدستور.

"مع ظهور إعفاننا الدستوري القائم على أساس القيم الديمقراطية لكرامة الإنسان، والمساواة والحرية، فإن الأساس الاجتماعي لهذه القواعد قد تلاشى، وعلى الرغم من أن الأغلبية الساحقة من الإناث، في الجزء الأكبر من الناطق الريفي في جنوب إفريقيا، تبقين محاصرات في الأماكن الثقافية للسلسل الهرمي القائم على أساس نوع الجنس، إلا أنه قد كانت هناك، وتوجد أيضاً، حركة تدريجية تدعو إلى الاعتراف بالإناث كناجية من الاغتصاب بدلاً من المصالح القديمة الأخرى أو الأخلاق المجتمعية التي تكون في صميم هذا التعريف. إن التركيز ينصب على خرق "حق أكثر خطورة، كالحق في السلامة البدنية" والأمن الشخصي والحق في التمنع بالحمة من الإساءة والإذلال. وبالتالي، فلا بد من النظر إلى جرمة الاغتصاب في إطار هذا السياق.

”لقد كانت هنالك أيضاً تغييرات في قانون الأدلة. فيما يتعلق بجرائم الاعتداء الجنسي. إن هذه التغييرات تعكس فهم مجتمعنا المتغير للاغتصاب. ونظرًا للعمل الكبير الذي تقوم به الناشطات في مجال حقوق المرأة. فقد أصبح هنالك قبول أعرض يكون الاغتصاب هو عمل إجرامي. نظرًا لما يترب عليه من آثار تطال كرامة المرأة وسلامتها الشخصية. إن تطور فهمنا للاغتصاب قد تزامن مع حراك المرأة للاعتراف بشخصيتها الفانونية وحقها المتكافف في الحماية. وخفيفاً لهذه الغاية. فقد حشدت النساء في جنوب إفريقيا. وفي سائر أنحاء العالم. ضد الافتراض الأبوبي. الذي يمثل الأساس الذي يقوم عليه التعريف التقليدي للاغتصاب. وقد ركزت تلك النسوة الاهتمام على العنف الفريد من نوعه الذي يقع على المرأة. كما رکر القدر الكبير من هذا النشاط على إنشاء نظم الدعم للمرأة. مثل مراكز أزمات الاغتصاب وملاجئ سوء المعاملة. وأيضاً على العملية التي يتم فيها التحقيق في جرائم الاغتصاب ومحاكمة مرتكبها. وهناك الآن قبول على نطاق واسع بأن العنف الجنسي والاغتصاب لا يسيران فقط إلى خصوصية المرأة وكرامتها. إنما يعكسان أيضًا علاقات القوى غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في مجتمعنا.“

زنا المحارم - قضية (عيدي غانيراخوا) ضد ولاية أندرا براديش 33 (..- الهند)

لقد تناولت هذه القضية اغتصاب ابنة خم عنه حدوث الحمل. وقد كان الوالد والإبنة على حد سواء من غير المواطنين في الهند. وهذا أصلاً من بنغلادش. وقد عملت المحكمة على تطبيق الحقوق الدستورية أيضاً على غير المواطنين. ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الحياة. النصوص عليه في إطار نطاق الحق في الكرامة الإنسانية.

”لم تكن (إتش). التي لم تكن مواطنة في هذا البلد. إنما قدمت كمواطنة من بنغلادش. تتمتع بجميع الحقوق الدستورية المتأحة لأي مواطن. بما يشمل أيضاً الحق في الحياة. لقد كان يحق لها أن تتم معاملتها بكل رحمة. كما استحقت التمتع بالحماية على شخصها. بموجب ما تكفله المادة 21 من الدستور. ونظرًا لكونها تحمل جنسية بلد آخر. فلم يكن من الجائز إخضاعها إلى معاملة خط بالكرامة. ولا إخضاعها للعنف الجنسي على أيدي موظفي الحكومة الذين انتهكوا حياءها. وهكذا. فقد تم انتهاك الحق الذي تكفله لها المادة 21. وتبين ذلك. فقد كانت الدولة تحت المسؤولية الدستورية التي تلزمها بدفع التعويض لها وبالتالي. يظهر من الأحكام المقتسدة أعلىه. بأن هذه المحكمة. وموجب المادة 226 من الدستور. تمتلك سلطة توجيه الدولة إلى دفع التعويض إلى أي شخص يتم انتهاك حقه في الحياة والحرية. الذي تكفله المادة 21 من الدستور من قبل الدولة. أو من قبل مؤسساتها أو موظفاتها. واستعادة المثل من موظفيها. والذين لأجل رزقهم ختم على الدولة دفع التعويض. وفي هذه القضية الحالية. وعلى نحو ما هو وارد أعلاه. فقد أصبحت الص جهة حاملاً على نحو غير مرغوب وفي سن مبكرة. نظرًا للزلة التي ارتكبها موظف الدولة. خديداً. رئيس المرضين. كما تم انتهاك حقها في الحياة والحرية. نظرًا للزلة التي ارتكبها الموظف. وبالتالي تكون الحكومة مسؤولة بالإبادة عن دفع التعويض إلى الصحبة. التي جرى انتهاك حقوقها الثمين في الحياة والحرية. والذي تكفله لها المادة 21 من الدستور.“

التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة - قضية (فيشاكا) ضد ولاية راجستان 34 (الهند) (1997)

تم تقديم الالتماس كدعوى جماعية من قبل عدد من المنظمات غير الحكومية والنشطاء للمطالبة بتركيز الاهتمام على القضايا الرئيسية المتعلقة بظاهرة التحرش الجنسي الشائعة ضد النساء العاملات. مثل المساعدة في إيجاد السبل الملائمة لـ“مفهوم المساواة بين الجنسين”؛ ومنع التحرش الجنسي بالنساء العاملات في جميع أماكن العمل من خلال العملية القضائية. وسد الثغرات في التشريعات القائمة. وقد طالبت عريضة الالتماس بإلغاء المفهوم الأساسي للنساء العاملات بمقتضى المواد 14 و 19 و 21 من الدستور الهندي. وقد قضت المحكمة فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية، ما يلي:

”إن الحق الأساسي في مواصلة أية مهنة، أو خارة أو حرفه، يعتمد على توفر بيئه عمل آمنة.“.
إن الحق في الحياة يعني العيش بكرامة. وتقع على عاتق السلطات التشريعية والتنفيذية المسؤولية الأساسية المتمثلة في ضمان سلامة وكرامة من هذا القبيل من خلال التشريع المناسب. وخلق آلية لإنفاذها. ومع ذلك، فعندما يتم تقديم حالات التحرش الجنسي، التي ينشأ عنها انتهاك المفهوم الأساسي للنساء العاملات، بموجب المواد 14 و 19 و 21. لكن ننظر فيها من أجل تحقيق الانتصاف بموجب المادة 23. فإن تحقيق الانتصاف الفعال يقتضي وضع بعض اللوائح النوجيهية لحماية هذه الحقوق من أجل سد الثغرات التشريعية.

وفي ظل غياب قانون محلي يشغل المجال. لصياغة تدابير فعالة للتحقق من شر التحرش الجنسي بالنساء العاملات في جميع أماكن العمل. فإن ما تضمنه المواثيق والأعراف الدولية يعتبر ذات أهمية. لفرض تفسير ضمانة المساواة بين الجنسين، والحق في العمل بكرامة الإنسان. في المواد 14، و 15 و 19 (إ) والمادة 21 من الدستور، والضمادات ضد التحرش الجنسي. الموضحة ضمنياً فيها. ولا بد من أن تتم القراءة أية اتفاقية دولية. لا تتعارض مع المفهوم الأساسي وتكون منسجمة مع روحها. في ضوء هذه الأحكام. لتوسيع المعنى والمفهوم. ولتعزيز الغرض من الضمادات الدستورية. وهذا يتضح ضمنياً من المادة 51 (ج). كما يمكن سلطة البرلان من سن القوانين لتطبيق الاتفاقيات والأعراف الدولية بمقتضى المادة 253 التي تقرأ مع المدخل رقم 14 لقائمة الأخاذ في الملحق السابع من الدستور. كما تنص المادة 73 ذات صلة أيضاً، فهي تنص على أنه يتم توسيع السلطة التنفيذية للأخاذ لتشمل المسائل التي يمتلك فيها البرلان سلطة وضع القوانين. وبالتالي. تكون السلطة التنفيذية للأخاذ متاحة حتى يعمل البرلان. صراحة. على إصدار تشريع لتحديد التدابير الالزمة من أجل كبح هذا الشر.

وتنطوي المساواة بين الجنسين على توفير الحماية من التحرش الجنسي والحق في العمل بكرامة. والتي هي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها عالمياً. وقد لاقى الحد الأدنى من المتطلبات المشتركة لهذا الحق قبولاً واسعاً على الصعيد العالمي.

إن الحق الأساسي في مواصلة أية مهنة، أو خارة أو حرفة يعتمد على توفر بيئة عمل آمنة.” إن الحق في الحياة يعني العيش بكرامة، وتقع على عاتق السلطات التشريعية والتنفيذية المسؤولية الأساسية المتمثلة في ضمان سلامة وكرامة من هذا القبيل، من خلال التشريع المناسب، وخلق آلية لإنفاذها. ومع ذلك، فعندما يتم تقديم حالات التحرش الجنسي، التي ينشأ عنها انتهاك الحقوق الأساسية للنساء العاملات، بموجب المواد 14 و 19 و 21، لكي ننظر فيها، من أجل تحقيق الانتصاف بموجب المادة 23، فإن تحقيق الانتصاف الفعال يقتضي وضع بعض اللوائح التوجيهية لحماية هذه الحقوق من أجل سد الثغرات التشريعية.

الأشخاص ذوي الإعاقة

التمييز - قضية (سوليوتوبولوس) ضد النادي الليبرالي في جامعة لاتروب: 35 (أستراليا)

سعى مقدم الادعاء، وهو شخص ذو إعاقة، إلى انتزاع إعلان مفاده بأن إقصاءه من نادي الجامعة قد شكل تمييزاً ضده على أساس إعاقته، وقد قررت المحكمة لصالح المدعى مستندة في حكمها على انتهاك الكرامة الإنسانية بينما أشارت إلى النظائرات التاريخية التي أفضت إلى أن

”التمييز على أساس الإعاقة يمثل هجوماً على الكرامة الإنسانية التي يحترمها ويحتمبها قانون البلدان. لقد أشارت المحكمة إلى النظائرات التاريخية منذ أن أصبحت الحركات الداعية إلى خسرين التسلل شائعة وواسعة الانتشار، في كل من ألمانيا والولايات المتحدة، منذ العشرينيات وحتى الأربعينيات.... وقد ساهم ظلال ألمانيا النازية، ونطرفات حركة خسرين التسلل، في التوصل إلى الإيمان ”بحقوق الإنسان الأساسية“ وفي ”كرامة وقيمة الإنسان“. وهو ما يتم التعبير عنه في ميثاق الأمم المتحدة، الذي تم الإعلان عنه في 26 حزيران / يونيو 1945. ومع مرور الوقت، اشتهرت الانتفاقيات الدولية، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، حظر ممارسة التمييز على أساس الإعاقة.“

توفير الرعاية لذوي الإعاقة - قضية (أ) ضد مقاطعة شرق ساسكس: 36 (المملكة المتحدة)

كانت المدعىتان شقيقتين عانينا من إعاقة جسدية شديدة وصعوبات في التعلم، وقد عاشت الشقيقتان مع والديهما في منزل تم تكييفه خصيصاً ليتلاءم واحتياجاتهما. وقد كان مجلس المقاطعة المدعى عليهما ملزم بتنفيذ واجبات خاصه المدعىات، بموجب عدد من القوانين. وقد كان الجدل الرئيسي في هذه القضية يتعلق بالدى الذي يفرض على مجلس المدينة الذهاب إليه في تقديم الرعاية للمدعىات.

وقد ربطت المحكمة بين الكرامة والسلامة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

لقد كانت المحكمة قد حددت في وقت سابق "السلامة البدنية والنفسية" للمرء، بوصفها جزءاً من الحياة الخاصة، التي تكفل حمايتها المادة 8 (من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والمعاهدات الأساسية). والتي قد تكون الدولة، من حيث المبدأ، هي التي تلزم باتخاذ الخطوات الإيجابية لحمايتها وتحصين هذه "السلامة البدنية والنفسية" اثنين من المفاهيم الهامة على وجه الخصوص: أولهما، هو مفهوم الكرامة الإنسانية. ولا يتم استخدام هذه العبارة في الاتفاقية. مع أنها متصلة في المادة الثامنة منها، إن الاعتراف بالكرامة الإنسانية وحمايتها يمثل إحدى القيم الجوهرية لمجتمعنا، ولجميع الأمم الأوروبية التي تبني مبادئ الاتفاقية هذه. كما تعتبر الكرامة الإنسانية قيمة جوهرية للفانون العام، الذي يرجع تاريخه إلى ما قبل الاتفاقية والبيان. ويتم استخدام ابتهال الكرامة للمريض الذي يأتي على صورة إعلان. عندما عارض المحكمة ولزيتها الفضائية الإعلانية المتصلة، فيما يتعلق بالأشخاص ذوي المرض الخطير أو المشرفين على الموت. وهذا يشكل تأكيداً رسمياً لاعتراف القانون والمجتمع بإنسانيتنا و帛كرامتنا البشرية. باعتبارهما أمرين أساسيين. وللهذا، فمن غير المستغرب الإشادة بالكرامة الإنسانية في المادة الأولى من البيان، تماماً كما هو الحال في المادة الأولى من الإعلان العالمي.

وقد قضت المحكمة، فيما يتعلق بنطاق التزام الدولة بتأمين الكرامة الإنسانية، ما يلي:

"إن الصالح المرتبطة بالكرامة هي في صميم الحقوق التي تكفل المادة 3 حمايتها. إن خدید ما إذا كانت مجموعة محددة من الظروف مثل "معاملة لإنسانية أو مهينة"، هو مسألة تتعلق بالواقع والدرجة، وفي هذه القضية، حيث المشتكيات يعاني من إعاقة شديدة، بحيث تعتمدن اعتماداً كبيراً على مساعدة الآخرين لهن، حتى للقيام بأبسط المهام اليومية وأكثراً أساسية، فإن كرامتهن الإنسانية تكون عرضة للخطر، ومن أجل جنب التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، فلا بد للمرء من معاملة هؤلاء الأشخاص على نحو مختلف، نظراً لأن وضعهم، على وجه التحديد، يكون مختلفاً احتلافاً كبيراً عن ذلك الذي يعيشه أولئك الأصحاء، بالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزام الإيجابي الذي يقع على عائق الدولة، من حيث اتخاذ جميع التدابير العقولة والمناسبة لتأمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب المادة 8 من الاتفاقية، وبصورة محددة، الالتزام الإيجابي للدولة لتأمين كرامتهم الإنسانية الأساسية، يدعو إلى التعاطف الإنساني وإلى الاهتمام الإنساني، كمجتمع."

خلق الظروف الالزمة للأفراد لتمكين تلبية احتياجاتهم الأساسية

يعتمد جانب "الاحتياجات الأساسية" من الكرامة الإنسانية على حق الفرد في الحياة. وعلى تلبية احتياجاته/ها الأساسية في الحياة، وتمكن حمايتها. وقد ذهبت بعض الولاءات القضائية إلى أبعد من ذلك، مستخدمة الكرامة لتوسيع نطاق مفهوم الحق في الحياة من أجل تلبية احتياجات أساسية، كالصحة، والحقوق الاجتماعية، والمأوى والتعليم.

الحق في الحياة

تقييد الحق في لقاء محام أو أحد أفراد الأسرة - قضية (فرانسيس كورالي مولين) ضد الإدارة، اتحاد مقاطعة دلهي، وأخرين: 37 (الهند)

إن نطاق الحق في الكرامة الإنسانية يشمل الحق في الحياة، الذي يتضمن الاحتياجات الأساسية للحياة.

إن الحق في الحياة بشمل الحق في العيش بكلمة الكرامة الإنسانية. وكل ما ينماش معها. إلا وهي الضرورات الأساسية للحياة. كحق الرزق في الغذاء الكافي، والملابس والملائكة ومرافق الفراءة والكتابة، والتعبير عن النفس بأشكال متعددة، والتنقل بحرية والاختلاط مع إخوته البشر. إن حجم ومحتوى مكونات هذا الحق تعتمد على درجة التطور الاقتصادي للبلد. إلا أنه، وفي أي حال من الأحوال، يجب أن يشمل الحق في ضرورات الحياة الأساسية. وأيضاً الحق في الاستمرار في تأدية الوظائف والأنشطة التي مثل المد الأدنى الأساسي من التعبير عن الذات البشرية. إن أي فعل يمس الكرامة الإنسانية أو يعيقها سبباً منهاكاً لهذا الحق في الحياة، وسيتحقق أن يكون وفقاً لإجراءات معمولة، ومنصفة وعادلة، يحددها القانون، الذي يمثل اختباراً للحقوق الأساسية الأخرى. وبالتالي، فإن أي شكل من أشكال التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو الخاطئة بالكرامة ستمثل إساءة لكرامة الإنسان، واعتداءاً على هذا الحق في العيش، كما سنكون من وجهة النظر هذه، محظوظة، بموجب المادة 21. إلا إذا كانت متوافقة مع الإجراءات التي يحددها القانون، إلا أنه لا يوجد أي قانون يجز معاملة من هذا القبيل، أو أي إجراء يفضي إلى مثل هذا التعذيب، أو الفسدة أو المعاملة اللاإنسانية أو الخاطئة بالكرامة. يكون قادراً على اجتياز اختبار المعاشرة وعدم التعسف: سيكون على نحو واضح غير دستوري وباطل، لكنه يخالف المادتين 14 و 38.21

التتشغيل

حقوق العاملين في الكرامة والحياة - قضية (باندھو موکتی مورکا) ضد اتحاد الهند: 39 (الهند).

لقد تعاملت المحكمة مع المطلب الداعي إلى إطلاق سراح جميع العمال المستعبدين في الهند، الذين كانوا يعملون في مقالع الحجر في ظل ظروف "غير إنسانية وغير مقبولة". وقد جرى استعباد العديد منهم، كما تم حرمانهم من مزايا الرعاية الاجتماعية النصوص عليها في القانون.

وقد ربطت المحكمة بين حقوقهم في الحياة وحقهم في الرعاية الاجتماعية. كعاملين مستندة في ربطها بين هذين الحقين على الكرامة الإنسانية:

”إنه الحق في العيش بكرامة الإنسان. بعيداً عن أي استغلال. هو حق أساسي لكل شخص في هذا البلد. وهو ما يكفله له تفسير المادة 21 من قبل هذه المحكمة في قضية (فرانسيس مولين). وهذا الحق في العيش بكرامة هو منصوص عليه في المادة 21. التي تستمد حياتها من المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة. ولا بد، وبالتالي، أن يشمل حماية صحة العاملين، رجالاً ونساء، وقوتهم، بالإضافة إلى حماية الأطفال من الاعتداء وسوء المعاملة. وتوفير الفرص والتسهيلات للأطفال. لتمكين تنموتهم وتطورهم بطريقة صحية. وفي ظروف من الحرية والكرامة. فضلاً عن توفير المرافق التعليمية. وظروف العمل العادلة والإنسانية وإجازات الأمومة. وهذا يشكل الحد الأدنى من الشروط الواجب توافرها من أجل تمكين الشخص من أن يحيا حياة تليق بكرامة الإنسان. كما أنه لا يحق لا للدولة ولا للحكومة المركبة أو أية دولة - حكومة، أن تتخذ أي إجراء يكون من شأنه حرمان المرأة من التمتع بهذه الضرورات الأساسية.

ويمكن، بالتأكيد، إلزام الدولة بالتأكد من رصد مثل هذا التشريع. نظراً لأن أي تفاسير من جانب الدولة في ضمان تطبيق مثل هذا التشريع سيصل حد إنكار الحق في العيش بكرامة الإنسان. وهو الحق المنصوص عليه في المادة 21. وأكثر من ذلك، في سياق المادة 256. التي تنص على وجوب كون السلطة التنفيذية، في كل دولة، متبرسة للغاية وذلك لضمان الامتنال للقوانين الصادرة عن البرلمان. وأية قوانين أخرى حالية يكون معمولاً بها في تلك الدولة.... إن الدولة ملزمة دستورياً بالتأكد من عدم وجود أي انتهاك للحق الأساسي لأي شخص. ولا سيما حين ينتهي ذلك الشخص إلى قطاعات المجتمع الأضعف. ويكون غير قادر على خوض معركة قانونية ضد خصم قوي وذى نفوذ. يقوم باستغلاله.

صحة العاملين - قضية مركز تثقيف وبحوث المستهلك، وآخرين، ضد اتحاد الهند: 40 (الهند)

سعى مقدمو الادعاء إلى الحصول على سبل الانتصاف. التي يكون من شأنها توفير الحماية لصحة العاملين الذين ينخرطون بالعمل في المناجم وصناعات الإسبست. وقد حكمت المحكمة لصالح العمال على أساس أنه، ومن خلال عدم تقديم الضمان الاجتماعي لهم. وعدم حماية صحتهم، فإن حقوقهم في الحياة يكون قد جرى انتهاكه. وبالتالي، فإنه في الإساءة إلى كرامتهم الإنسانية والاعتداء عليها.

”يتم تصور العدالة الاجتماعية. في ديباجة دستور الهند والقانون الأساسي. وفي المادة 38 منه، بوصفها الفوس الذي يضم وجود معنى للحياة وقابلية عيشها بكرامة الإنسان... ويعتبر الضمان الاجتماعي. وظروف العمل العادلة والإنسانية. ومنح العامل وقت فراغ. أجزاء من هذا الحق ذي المعنى في الحياة. ومن أجل تحقيق التعبير عن الذات لشخصية المرأة. والتمتع بالحياة مع الكرامة. فلا بد أن تعمل الدولة على توفير المرافق والفرص للعاملين. لكي يصلوا

إلى ما لا يقل عن الحد الأدنى من معابر الصحة، والأمن الاقتصادي والعيشة المنشورة بينما يتم تقاسمها حسب القدرة والتراكم الاجتماعي والثقافي.

وفي مجتمع نام كمجتمعنا، وغارق في فجوات لا يمكن جسرها، ودائمة الاتساع، من عدم المساواة في الوضع الفئامي والفرص. فإن القانون يمثل سجناً انفرادياً للفقراء، بحول دون وصولهم سلم العدالة الاجتماعية. إن الشاغل الدستوري فيما يتعلق بالعدالة الاجتماعية كعملية مرنة ومستمرة، يتمثل في تحقيق العدالة لجميع شرائح المجتمع، من خلال توفير المرافق والفرص لإزالة الإعاقات التي يغرق فيها الفقراء، وبذلك، ضمان كرامة شخصهم، وبالتالي، فإن الدستور يخول الدولة بتحقيق العدالة لجميع أفراد المجتمع، وفي جميع أوجه النشاط البشري. إن مفهوم العدالة الاجتماعية يرسخ المساواة لضفاء الحياة والتكهنة على المصمون العملي “للحياة”. إن العدالة الاجتماعية والمساواة هما عنصران يكمل كل منهما الآخر، ولذا فقد وجوب الحفاظ على حيويتهما. إن سيادة القانون، وبالتالي، هي أداة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتحقيق المساواة في النتائج.

إن الحق في صحة العامل هو جزء لا يتجزأ من حقه ذاتي المعنى في الحياة. بأن لا يكون له مجرد وجود ذاتي معنى، بل أن يتمتع أيضاً بصحة قوية وحيوية، والتي بدونها ستكون حياته بائسة. إن اعتلال صحة العامل يحرمه من مصدر رزقه، ولا يجب أن تأتي الضرورات الاقتصادية الملحّة، التي تختتم على العامل العمل في صناعة تعرضه للمخاطر الصحية بسبب عوزه إلى كسب العيش لنفسه ولأفراد أسرته الذين يعيشون عليه. على حساب صحة العامل وقوته. ولا بد من توفير التسهيلات والفرص، على نحو ما تفرضه المادة 38. لحماية صحة العامل، كما أن توفير الاختبارات الطبية والعلاج ينبعش الحالة الصحية للعامل من أجل زيادة الإنتاج أو كفاءة الخدمة. وبعد استمرار العلاج، سواء أثناء العمل أو بعد التقاعد، واجباً أخلاقياً. وقانونياً ودستورياً مصاحباً. يقع على عاتق كل من رب العمل والدولة. وبالتالي، فلا بد من النظر إلى الحق في الصحة والرعاية الطبية بوصفه حقاً أساسياً بموجب المادة 21، التي تقرأ مع المواد (39ج) و (41) و (43) من الدستور، وبجعل من حياة العامل هادفة. مع تمنعه بكرامة الإنسان. إن الحق في الحياة ينطوي على حماية صحة العامل وقوته. وهذا يشكل الحد الأدنى المطلوب لتمكن المرأة من أن يحيا حياة مع الكرامة الإنسانية. ويتوخى على الدولة، سواء كانت اقتصادياً أو حكومة دولة أو صناعية، عامة أو خاصة، اتخاذ جميع الإجراءات التي يكون من شأنها تعزيز صحة العامل، وقوته وحيويته، خلال فترة تشغيله وأوقات فراغه، حتى بعد تقاعده. باعتبار هذا من الضرورات الأساسية لكي يحيا العامل حياة بتمتع فيها بالصحة والسعادة.”

هيكل الأجور - قضية (سينغث) وأخرين ضد اتحاد الهند للصناعات الثقيلة وأخرين 41 (الهند)

قضت المحكمة بأن الارتفاع المطلوب في الأجور، وفقاً لجدول الأجور، لم يكن يمثل انتهاكاً لكرامة الإنسانية.

”إن تحديد ما يجب أن يكون عليه هيكل الأجر لعيش ”حياة مع كرامة الإنسان“ هو أمر صعب، ومن غير الممكن فياسه بالقيم المطلقة. فهذا سيعتمد على طبيعة المهمة والمسؤولية المناطة بالوظيفة، وعلى المؤهلات والخبرات المطلوبة. وظروف العمل. وأيضاً على مجموعة أخرى من العوامل. وقد يكون هيكل الأجر للوظائف المماثلة التي يتلقاها العاملون في تعهدات القطاع العام ذي صلة أيضاً.“

المزايا الاجتماعية

قضية (غوسلين) ضد كويبيك (كندا، ٢٠٠٧)

لقد تم من خلال قانون المعونات الاجتماعية. تحديد معايير استحقاق المزايا الاجتماعية لن هم دون خط الفقر ومن هم دون الثلاثين من عمرهم، وقد قضت المحكمة بأن الحكم لم يكن تميزياً إذ أنه لم يكن يشكل أي انتهاك لكرامة الفرد.

”تشير الدلائل إلى أن النظام الذي جرى وضعه، بموجب قانون المعونات الاجتماعية، قد سعى إلى تعزيز الاكتفاء الذائي والاستقلالية لнациي الرعاية الاجتماعية من الشباب. وذلك من خلال إدماجهم في القوى العاملة الناجحة. ومكافحة الآثار الجانبية الضارة للبطالة والاعتماد على خدمات الرعاية الاجتماعية. وقد عمل حافز المشاركة نحو إحقاق الأهداف التي تصبب صميم ضمانة المساواة، تقرير المصير، والاستقلالية الشخصية،�احترام الذات، والشعور بقيمة الذات والتمكين. إن هذه الأمور هي جوهر كرامة الإنسان الأساسية.“

الحق في السكن:

الأخلاق والحق في المأوى - قضية حكومة جمهورية جنوب إفريقيا ضد (غروتوبوم) وأخرين: 43 (جنوب إفريقيا)

لقد تم إجلاء المدعى عليهم من منازلهم غير الرسمية التي كانت مقامة على أراض خاصه مخصصة للمساكن الرسمية منخفضة الكلفة. وقد نافشت المحكمة التزام الحكومة بتوفير المأوى للمدعي عليهم من أطفال ذويهم.

”إن دستورنا يرسخ كلاً من الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، إن جميع الحقوق الواردة في وثيقة الحقوق الخاصة بنا هي مترابطة ويدعم كل منها الآخر، وليس هناك من شك في أن الكرامة الإنسانية، والحرية والمساواة، وهي القيم التأسيسية التي يقوم عليها مجتمعنا، يتم إنكارها على أولئك الذين ليس لديهم أي غذاء، أو ملبس أو مأوى. وبالتالي، فإن إتاحة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لجميع الأشخاص يمكنهم من

التمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في الفصل الثاني من الدستور، كما أن إحقاق هذه الحقوق يعتبر أمراً أساسياً للارتفاع بالمساواة بين الأعراق وكذلك بين الجنسين. ومن أجل تطور مجتمع يكون فيه الرجال والنساء، على قدم المساواة، قادرين على تحقيق كامل إمكاناتهم... ولا يمكن النظر إلى الحق في الحصول على المسكن الملائم بعزل عن الحقوق الأخرى. فهناك علاقة وثيقة تربط بين هذا الحق وغيره من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأخرى. ولا بد من أن تتم قراءة كافة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية معاً في وضع الدستور ككل. إن الدولة ملزمة باتخاذ الإجراءات الإيجابية لتلبية احتياجات أولئك الذين يعيشون في ظروف الفقر المدقع، والمشدرون أو الذين لا يمتلكون المسكن المقبول. كما لا بد من أن يتم أخذ التزامات بين هذه الحقوق بعين الاعتبار عند تفسير الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولا سيما في تحديد ما إذا كانت الدولة قد عملت على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بهم... وبجوب على الدولة أن تعمل على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المعقولة. إلا أنه لا يكون من المرجح أن تتحقق التدابير التشريعية، بحد ذاتها. الامتنال الدستوري، إن مجرد التشريع فقط لا يغتير بالأمر الكافي. فالدولة ملزمة بالتصريف واتخاذ الإجراءات اللازمية بغية تحقيق النتائج المرجوة. كما لا بد من أن تتحقق التدابير التشريعية، وبصورة ثابتة، بالدعم اللازم، من خلال السياسات والبرامج المناسبة، والموجهة جيداً، والتي تعمل على تنفيذها السلطة التنفيذية. ولا بد لهذه البرامج والسياسات من أن تكون معقولة، من حيث المفهوم والتطبيق. ولا تشكل عملية بلورة البرامج سوى المرحلة الأولى على طريق الوفاء بالتزامات الدولة. كما لا بد أن يتم تنفيذ البرنامج بصورة معقولة. أما ما هو خلاف ذلك من برنامج معقول لا يتم تنفيذه بصورة معقولة، فلن يشكل امتنالاً مع التزامات الدولة.

ولتحديد ما إذا كانت مجموعة من التدابير معقولة، فإنه سبكون من الضروري النظر في مشاكل الإسكان في إطار سياقها الاجتماعي، والاقتصادي والتاريخي. كما لا بد من أن يكون البرنامج متوازناً ومرناً، وأن يجذب الانتباه، بصورة ملائمة، إلى أزمة السكن، وإلى الاحتياجات قصيرة، ومتعددة وطويلة الأمد. إن أي برنامج يستثنى أيّاً من شرائح المجتمع الهامة، لا يمكن اعتباره برنامجاً معقولاً. وبما أن الظروف لا تبقى ثابتة، فلا بد بالتالي من إجراء المراجعة المستمرة للبرنامج... كما لا بد كذلك من فهم العقولية في إطار سياق وثيقة الحقوق ككل. إن الحق في الحصول على المسكن الملائم هو حق حرفي ترسّخه نظراً لكوننا نولي قيمة للبشر ونود التأكيد من أنه يجري تلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية. ولا بد أن يسعى المجتمع إلى التأكيد من توفير ضرورات الحياة الأساسية للجميع، إذا كان هذا المجتمع قائماً على أساس الكرامة الإنسانية، والحرية والمساواة.“

المسكن اللائق - قضية مدينة جوهانسبرغ ضد عقارات (راند) (٦٠٢ - جنوب إفريقيا):

سعى المدعون إلى إخلاء أكثر من 300 شخص من 6 عقارات في مدينة جوهانسبرغ، مع أن

44 ZAGPHC 21 (3) (2006) 13835/04, 24101/03, 10333/04, 10332/04, 10331/04, 10330/04 آذار/مارس 2006). متاح على الموقع الإلكتروني التالي [http://www.saflii.org/cgi-bin/disp.pl?file=za/cases/ZAGPHC/2006/21.html&query=title\(City%20of%20Johannesburg%20and%20Rand%20Properties%20](http://www.saflii.org/cgi-bin/disp.pl?file=za/cases/ZAGPHC/2006/21.html&query=title(City%20of%20Johannesburg%20and%20Rand%20Properties%20)

المساكن البديلة التي جرى عرضها على الأشخاص الذين تم إخلاؤهم لم تكن تستوفي شروط السلامة.

”يشكل السكن جزءاً لا غنى عنه لتأمين الكرامة الإنسانية.“ إن المسكن اللائق ينطوي على أكثر من مجرد توفير أربعة جدران وسقف للغرفة التي تأوي المرء، فالسكن أمر ضروري لكي يحبا المرء حبا صحبة طبيعية. وهو يفي بالاحتياجات النفسية العميقه من حيث الخصوصية والمساحة الشخصية، والاحتياجات الجسدية، من حيث الأمان والحماية من سوء الأحوال الجوية، والاحتياجات الاجتماعية، من حيث توفير نقاط التجمع الأساسية حيث يتم إقامة العلاقات الهامة ورعايتها. كما يشغل المسكن، في العديد من المجتمعات، وظيفة هامة بوصفه مركزاً اقتصادياً، حيث يتم تنفيذ الأنشطة التجارية الأساسية. وبينما دستورنا على مدى عدالة شرعة الحقوق، بما في ذلك الحق في المسكن اللائق، وهو منح، صراحة، الوضع القانوني للأشخاص المنضرين ومثليهم للتوجه إلى المحاكم من أجل إعمال حقوقهم“

الكرامة - من وجهة نظر من؟

هناك وجهات نظر مختلفة بشأن الكيفية التي يجب من خلالها تفسير الحق في الكرامة. ومن وجهة نظر من جرت الإساءة إليها، وتنص إحدى الأفكار على أنه يجب أن يتم تفسير الحق في الكرامة من حيث ما إذا كان الاعتداء ينتهك من الناحية الموضوعية، الكرامة الإنسانية أم لا. وفي هذه الحالة، فإن السؤال هو ما إذا كان ينبغي حماية الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص الموجودين في نفس الظروف. إن تقديم تفسير واسع النطاق من هذا القبيل يعكس الطلب على توفير نطاق واسع من الحماية للكرامنة الإنسانية. أما الفكرة الثانية، فهي تشدد على أنه لا بد من النظر إلى الاعتداء على الكرامة بصورة ذاتية وفردية، وأن السؤال في هذه الحالة هو، وبالتالي، ما إذا كان الفرد نفسه قد تعرض للاعتداء على كرامته في الظروف المحددة، إن مثل هذا الجانب الفردي - الذاتي للكرامنة الإنسانية يمكن الأفراد من أن يجادلوا مباشرةً لحماية حفهم الخاص في الكرامة. وحماية هذا الحق من التعرض للانتهاك، إن هذه الفكرة اللاحقة تثير بعض الصعوبات فيما يتعلق ب نطاق التزام الدولة بحماية الكرامة الإنسانية، وما إذا كان يتوجب عليها توفير الحماية فقط للكرامنة الإنسانية أو ضمان الوفاء بها أيضاً. أما الفكرة الثالثة، فهي تمرج بين الفكرة الأولى والثانية مقدمة تفسيراً مزدوجاً للكرامنة الإنسانية، موضوعي وذاتي، حيث تكون الدولة، بمعاذه ذلك، ملزمة بحماية الكرامة الإنسانية من التعرض للاعتداء عليها، فضلاً عن حماية الكرامة الخاصة بأفراد بعينهم من الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء عليهم من قبل الدولة نفسها.

وفي قضية (فيراريولو) ضد (أوليسون)⁴⁵، فقد تناولت المحكمة القضية، وقضت بما يلي:

”تعمل المحكمة على تقدير ما إذا كان القانون الذي يتم الطعن فيه ينكر الكرامة من حيث الغرض أو الآخر، من وجهة نظر شخص عاقل في وضع المدعى، ويتم تضمين كلًا من العناصر الذاتية والموضوعية على حد سواء في معيار ”المدعى العاقل“ هذا. أما السؤال، فهو ما إذا كان ”الشخص العاقل، الموجود في ظروف مائلة لتلك التي للمدعى“ سيجد بأن التشريع، الذي يفرض العاملة التفضيلية، له أثر مهين على كرامته/ها“ أحذين بالاعتبار صفات وتاريخ الفرد أو المجموعة. وهنا يتضح السبب وراء تقدير الكرامة من منظور المدعى العاقل. ولا

يمكن للمرء أن يعمل على نحو عادل على تفسيم ما إذا كان التشريع ينتهك كرامة أولئك الموجودين في جماعة المدعى من منظور أو خبرة أولئك الموجودين في جماعة الأغلبية إن القبام بذلك سيعمل، في كثير من الأحيان، على تحديد القضاية بشكل مسبق وعلى نحو فعال، إذ أن هذا هو الحال في كثير من الأحيان. إذ تعمل الحكومات المنتخبة على تطبيق التشريع بدقة لأنها تجد أن ذلك في صالح الأغلبية. وفي حال كهذا، فإن الأغلبية لا تلمس وجود أي مشكلة في التشريع. ومع ذلك، فإن الميثاق قد وجد من أجل توفير الحماية لفئات معينة. ولا سيما حين يكون أولئك الذين هم في جماعة الأغلبية هم المستفيدون المباشرون من التشريع الذي يتم الطعن فيه. ونظراً لأن المصلحة الذاتية قد تفضي، نادراً، إلى عدم رؤية المرء لوجهات نظر الآخرين، فإن خليل المادة 15 يتطلب أيضاً أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أثر التشريع الطعون فيه على حقوق المدعى. وبالتالي، فلا بد أن يكون التركيز على خبرة المدعى مع القانون.”

من، أو ما الذي يستحق حماية كرامته الإنسانية؟

لقد تم، في بعض الولايات القضائية، توسيع نطاق الكرامة الإنسانية بحيث تتعدى الأشخاص الذين هم على قيد الحياة لتشمل أيضاً أولئك المتوفين والأجنة.

في قضية (مافسبيتو).⁴⁶ استمعت المحكمة الدستورية الألمانية إلى المشتكى الذي سعى إلى استصدار أمر قضائي تم الحصول عليه من قبل وريث (غروستاف غرونديجنز)، مثل مدير مسرح ضد طباعة، أو توزيع أو نشر كتاب من تأليف (كلاوس مان). لقد جرى تأليف الرواية ونشرها من قبل المؤلف بعد فراره من ألمانيا بسبب النازيين. وقد تأثرت شخصية الرواية بشخصية (غروندجينز)، صديق المؤلف، وكان من السهل التعرف على وجه التشابه بين الشخصيتين. وقد ذُجَّ وريث (غروندجينز) باستصداراً أمراً قضائياً من أجل منع نشر الرواية، التي يزعم أنها تنتهك شرف المتوفى. وسمعته وذكراه. وقد رأت المحكمة بأن البيانات التشهيرية حول شخص يتم الادعاء عليه بعد وفاته، تعتبر غير دستورية، إذ أنها تشكل انتهاكاً لكرامة الإنسانية غير القابلة للتصريف. وبالتالي، فهي تكون في تعارض مع المادة 1 من الدستور، وقد أضافت المحكمة أن وفاة الشخص لا يلغى حقه في حماية كرامته الإنسانية.

كما عملت المحكمة الألمانية أيضاً على توسيع نطاق الحماية التي توفرها الكرامة الإنسانية للأجنة. على الرغم من أن هذا التوسيع قد شكل مسألة مثيرة للجدل في العديد من الولايات القضائية الأخرى، ويتم من خلال القضايا التالية، واللتين يرتبط كلاهما بالإجهاض، توضيح الاختلافات في القرارات الصادرة عن المحاكم استناداً إلى الطرف الذي يتم النظر في كرامته من قبل المحكمة. وفي القضية الأولى، نظرت المحكمة في مدى دستورية التعديل الذي تم إدخاله على قانون إصلاح الإجهاض للعام 1974، والذي تم بموجبه تحرير بعض القبود المفروضة على عمليات الإجهاض. وقد ختم على المحكمة خلق التوازن بين اثنين من المصالح المتضاربة: واجب الدولة في حماية الحق في الحياة، وحق الأم في المخصوصية والشخصية. وقد نظرت المحكمة في الجدل حول كون الحق في الكرامة الإنسانية مرتبطة مع حق الجنين في الحياة وواجب الدولة في حماية تلك الحقوق، حيث هيمن واجب الدولة في حماية هذه الحقوق على حق المرأة في الشخصية. وقد

قضت المحكمة بأنه حيثما وجدت الحياة الإنسانية، فإن الكرامة الإنسانية تكون حاضرة، بغض النظر فيما إذا كان حامل هذه الكرامة يعي كرامته أم لا، وسواء ما إذا كان يعرف كيفية صونها شخصياً، وأضافت المحكمة بأنه من غير الممكن تقييّق أي توازن بين حق المرأة في اتخاذ القرار بشأن خيار الإجهاض بحرية، وبين حق الجنين في الحياة. نظراً لأن إجهاض الحمل يعني تدمير حياة الجنين.⁴⁷

بيد أنه، وفي قضية لاحقة حول الإجهاض، جرى النظر فيها من قبل المحكمة الدستورية الألانية في العام 1993، فقد عادت المحكمة مرة أخرى إلى قرارها السابق، واصحة الحق في الكرامة الإنسانية لكل من الأم وجنينها، على حد سواء، على مقياس التوازن الدستوري، كما نظرت أيضاً في الاعتداء على كرامة كليهما. وقد قضت المحكمة بأن حق المرأة في تقرير المصير، من حيث شخصيتها وحرية خياراتها، يسود على حق الجنين، الذي لم يولد بعد، في الحياة. ومع ذلك، فقد أجازت المحكمة الإجهاض فقط بعد التشاور مع المرأة، وتوفير الوقت اللازم لها لتعيد النظر في خياراتها، وحياتها فقط. يجوز إجراء الإجهاض، بينما تكون الدولة، من الناحية الأخرى، ملزمة بمواصلة الإعلان عن عدم شرعية الإجهاض من خلال ترسبيخ ذلك في القانون الجنائي.⁴⁸

قضايا من السياق العالمي

• الحريات

* ر. ضد أوكس (كندا) 49

الحقائق:

لقد وجهت إلى المتهم تهمة الحيازة غير المشروعة للمخدرات، بغرض الإيجار، إلا أنه أدین فقط بتهمة الحيازة غير المشروعة. وبعد إجراء المحاكمة، خلس القاضي إلى أنه، وبدون أدنى شك، قد كان بحوزة المدعى عليه مادة مخدرة، وقد طعن المدعى عليه في صحة المادة 8. من قانون مكافحة المخدرات، والتي تنص على أنه إذا ما وجدت المحكمة أن المتهم كان بحوزته مادة مخدرة، فإنه فسبيتم الافتراض بأنه يمتلك تلك المخدرات بغرض الإيجار بها، وأنه إذا لم يثبت المتهم عكس ذلك، فلا بد من أن تتم إدانته بالإيجار بالمخدرات.

رأي المحكمة فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية:

يعتبر مبدأ افتراض البراءة مبدأً مقدسًا، إذ يقع في صميم القانون الجنائي، وعلى الرغم من أنه يجري توفير الحماية لهذا المبدأ، على نحو واضحٍ وصريحٍ، في المادة 11(د) من المبناق، كما ويتم الإشارة إلى مبدأ افتراض البراءة، حيث تعتبر جزءاً لا يتجزأ من توفير الحماية العامة لحياة المرء، وحرنته وأمنه، المنصوص عليها في المادة 7 من المبناق، إن من شأن مبدأ افتراض البراءة حماية الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي امرئ، بينما اتهامه من قبل الدولة بالسلوك الإجرامي، إن الفرد المتهم بارتكاب جرمة جنائية خطيرة، يواجه العواقب الاجتماعية والشخصية الوخيمة، بما في ذلك احتمال فقدان الحرية البدنية، والتعرض للوصمة الاجتماعية، والنبذ من المجتمع، فضلاً عن غيرها من التبعات، التي تركث أثاراً اجتماعية، ونفسية، واقتصادية، سيئة على الفرد، وفي ضوء مدى جسامته هذه العواقب، وخطورتها، فإن مبدأ افتراض البراءة، بعد عنصرًا حاسماً، فهو يضمن كون المتهم/ة بريناً/ة، إلى أن ثبتت الدولة الذنب الذي اقترفه/ اقترفته، بما لا يدع مجالاً لأي شك، وهذا يعتبر أمراً ضرورياً في أي مجتمع، يلتزم بإحراق الحقوق، والعدالة الاجتماعية، إن وجود مبدأ افتراض البراءة، إنما يؤكّد على إيماننا بالبشرية، وهو يعكس إيماننا بكون جميع الأفراد، أفراداً لاذين، ويعملون على احترام القانون في المجتمع، حتى يثبت العكس.⁵⁰

وفيما يتعلق بالمادة 8. من قانون مكافحة المخدرات. فقد قضت المحكمة بأنه لم يكن هناك أي شك، على الإطلاق، في كون هذه المادة تتعارض مع المادة 11(د) من الميثاق، عن طريق الطلب من المتهم بأن يثبت، من خلال رجحان الأدلة، بأنه لم يكن في حوزته أية مخدرات بغرض الإيجار، وقد اضطر السيد (أوكس)، بمقتضى المادة 8. إلى أن يثبت أنه لم يكن مذنباً في جرم الإيجار، وقد تم، وبالتالي، حرمانه من حقه في أن يتم افتراض براءته، وتم إخضاعه لعقوبة محتملة بالسجن مدى الحياة، إلا في حال تمكنه من دحض الافتراض، وبعتبر هذا تعارضًا جذرًا وجوهريًا مع القيم المجتمعية للكرامة الإنسانية والحربيات، التي نؤمن بها، وهو مخالف، على نحو مباشر، لمبدأ افتراض البراءة، المنصوص عليه في المادة 11(د) من الميثاق.⁵¹

تعمل المحكمة على تحديد القيم التي يجب أن تتبناها، والتي تعتبر أيضًا ضرورية من أجل مجتمع حر وديمقراطي:

يجب أن تسترشد المحكمة بالقيم والمبادئ، التي تعتبر أساسية وضرورية، من أجل خلق مجتمع يتسم بالحرية والديمقراطية، والذي، حسبما أعتقد، يجسد، على سبيل المثال لا الحصر، احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، والالتزام بتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، واستيعاب مجموعة واسعة ومتعددة من المعتقدات، واحترام الهوية الثقافية وهوية المجموعة، والإيمان بالمؤسسات الاجتماعية والسياسية، التي تعزز مشاركة الأفراد والمجموعات في المجتمع، وتعتبر القيم والمبادئ الأساسية، لخلق مجتمع حر وديمقراطي، هي أصل الحقوق والحربيات، التي يكفلها الميثاق، كما تشكل المعايير النهائية، التي يتم وفقاً لها، إظهار مدى كون القيود المفروضة على الحقوق والحربيات، بعض النظر عن تأثيرها، معقولة ومبررة على نحو واضح.⁵²

رأي المحكمة:

رأت المحكمة بأن هذه المادة قد شكلت شرطاً معاكساً في عبء الأثبات، كما ارتأت أنها غير دستورية، لما فيه من انتهاك لمبدأ افتراض البراءة، والذي يعتبر راسخاً الآن في الميثاق الكندي للحقوق والحربيات.

* (كالنغا) ضد زامبيا: 53

الحقائق:

لقد تم اعتقال (كالنغا) (ك)، واحتجازه، بموجب قانون يجيز الاعتقال الإداري، للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم سياسية، وبعد شهر، أبلغ بأن النهم الموجهة إليه، فيما يتعلق بإنشاء منظمة سياسية، تعتبر غير قانونية، بموجب دستور الحزب الواحد في زامبيا، وبناءً عليه، فإن نشر وجهات نظر تلك المنظمة، وإعدادها للأنشطة التخريبية، قد هدفت إلى قلب النظام، ومن ثم السلطة، خلال فترة احتجازه، والتي استمرت لمدة ثلاثة سنوات وثمانية أشهر أخرى، ادعى بأنه كان يتم حرمانه من الطعام، ومن تلقي المساعدة الطبية، ومنعه من الوصول إلى المرافق الترفيهية، وفي

نهاية المطاف. جرى إطلاق سراحه، بعد أن لم يتم اثبات التهم الموجهة إليه. وقد جاء (ك) إلى تقديم بلاغ إلى لجنة الأمم المتحدة، العاملة بموجب البروتوكول الاختياري من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR). وادعى تعرضه للمعاملة القاسية، والمهينة والإنسانية. لازنکاب انتهاکات، من بين جملة من الأمور الأخرى، في مخالفته واضحة لل المادة 10.1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على ما يلي:

“يعامل جميع المحرومین من حریتھم معاملة إنسانية. ختم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.”

رأي المحكمة فيما يتعلق بانتهاك المادة [ا.ا.ا]:

ادعى المستأنف، أنه كان قد تعرض للمعاملة الإنسانية والمهينة، أثناء فترة اعتقاله. وقد خلصت لجنة الأمم المتحدة إلى أنه، وعلى الرغم من أن (ك) لم يثبت كون مثل تلك العاملة هي قاسية، وغير إنسانية، ومهينة، بالمعنى المقصود في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أن تلك العاملة قد شكلت انتهاكاً لحقوق (ك) التي تكفلها المادة 10.1 وعليه فقد كان مستحضاً للتعويض.

* (كانانا تشیونغوا مینانغا)، ضد زائر: 54

الحقائق:

اشتكى (كانانا تشیونغوا مینانغا) (ك)، وهو مؤسس حزب الاصدقاء من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي (UDPS)، الذي كان معارضًا لنظام الحكم في زائر، أنه قد تم أخذه على أيدي أفراد قوات الدفاع الرائيرية، وتم اصطدامه إلى مقر الشرطة السياسية. وقد قبل له بأنه سيلاقى مدير وكالة الشرطة، ومن ثم تم احتجازه طوال الليل. دون إبداء أية أسباب. وقد تم افتياقه إلى حجرة التعذيب، وادعى أنه، وبينما كان محتجزاً هناك، تم ربطه إلى أرض الززانة، وتم تعريضه للصعقات الكهربائية، التي تم توجيهها إلى أعضائه التناسلية. كما تم ضربه باستخدام قضبان معدنية ملفوفة بأسلاك شائكة. ووفقاً للمستأنف، فقد استمرت هذه العاملة إلى أن فقد وعيه. ومن ثم تم تركه على جانب إحدى الطرقات ليلاقي حتفه. وفي اليوم التالي، استعاد وعيه، وتمكن من الاستعانة ببعض العمال، الذين كانوا يعملون على ذلك الطريق. ليتم نقله من أجل تلقى الرعاية الطبية. وقد ادعى المستأنف أنه كان ضحية الاعتدال التعسفي، وأعمال التعذيب. كما أشار على وجه المخصوص، إلى أنه لم يجر إبلاغه، ولا في أي وقت من الأوقات، عن أسباب اعتقاله.

استنتاج اللجنة:

أثبت المستأنف أنه ظل مربوطاً إلى أرضية ززانته لما يقارب الأربع ساعات. ومن ثم تعرض لأعمال التعذيب، لعدة ساعات أخرى. وقد قدم أيضاً الأدلة الفوتوغرافية لآثار تلك العاملة. وقد خلصت اللجنة إلى أن (ك) قد تعرض للتعذيب، بما يشكل انتهاكاً لل المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأنه لم يجر معاملته باحترام الكرامة المتأصلة في شخصه.

في مخالفة للمادة 10(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

* في مسألة مرجع، عملاً بالمادة 19 من الدستور، من قبل السلطة التنفيذية لمقاطعة حكومة موروبي: 55 [إفريقيا، بابوا غينيا الجديدة]

ال الحقائق:

تم في العام 1983 اقرار ثلاثة قوانين هي: القانون الجنائي (الحد الأدنى من العقوبات) (تعديل) قانون (رقم 10 للعام 1983). وملخص الجرائم (تعديل) قانون (رقم 17 للعام 1983). والقانون الجنائي (تعديل) قانون (رقم 29 للعام 1983). والتي كانت المحاكم، وفقاً لها، ملزمة بفرض الحد الأدنى من عقوبات الحبس لجرائم معينة.

المسائل الدستورية:

لقد شكل هذا مرجعاً دستورياً خاصاً، جرى وضعه من قبل حكومة موروبي، حيث طلب من المحاكم تقديم رأيها إزاء سؤالين، جرت إثارتهما، أولهما، عما إذا كانت الأحكام النصوص علىها في التعديلات الجديدة، والتي يتم بموجبها إجبار المحكمة على فرض الحد الأدنى من عقوبات الحبس على الجرائم التي يتم ارتكابها، والتي تعتبر غير دستورية، وتشكل انتهاكاً للأحكام الواردة في المواد (32)، (36)، (37) و(36) من الدستور؛ أما السؤال الثاني الذي جرت إثارته، فتمثل في أنه، وفي حال كان الحد الأدنى للعقوبة يعتبر صالحاً، بمقتضى المادة (36) من الدستور، فهل سيكون من الممكن بالنسبة إلى المحاكم المحددة، التي تنظر في القضايا الفردية، فرض عقوبة أقل، بموجب المادتين 41 و 57 من الدستور؟

وتنص المادة 36(1) من الدستور، على ما يلي:

”لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب (سواء التعذيب الجسدي أو النفسي)، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو خلاف ذلك من المعاملة الإنسانية، أو التعارض مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.“

كما تنص المادة 41 (1) من الدستور، على ما يلي: بغض النظر عن ارتكاب أي شيء، يتعارض مع أي من الأحكام النصوص عليها في أي من القوانين، فإن أي عمل يؤتي به، في ظل وجود قانون ساري المفعول، إلا أنه يعتير في حالات معينة، (أ) قاس أو قمعي، أو (ب) ليس له ما يبرره، أو غير مناسب ومتطلبات الظروف الخاصة أو القضية المعينة، أو (ج) بخلاف ذلك، وفي ظروف معينة، ليس له ما يبرره على نحو معقول، في مجتمع ديمقراطي، يتمتع بوجود المراقبة اللائقة لحقوق وكرامة الإنسان، يعتبر عملاً غير قانوني.“

نقطة المناقشة ذات الصلة بالكرامة الإنسانية:

يجب أن يتمحور الموضوع الرئيسي للمادة 36 حول السعي إلى حماية كرامة الإنسان، حيث يمكن استخلاص هذا من الجزء الأخير من المادة 36(1)، والتي تنص صراحة على ذلك، وقد اعتمدت المحكمة أيضاً على الأسس الفلسفية الدينية لكرامة الإنسان.

”لا ينتمي في ظل الدستور منح الحماية الخاصة لكرامة الإنسان. إلا للجنس البشري. وليس الحيوانات الأخرى. إن الإنسان هو فريد ومبرأ من خلق الإنسان على صورة الله: سفر التكوين الإصلاح الأول. الآية 27. وفي نظرني فإن كرامة الإنسان تبع من الفلسفة المسبحية للجنس البشري. وممثل هذه المبادئ المسبحية الأساس الذي تم عليه بناء أمتنا. أنتظرب بواجهة الدستور، وحين نبتعد عن إدراكنا لنتميز الجنس البشري. فإننا نعمل على وضع الكرامة الإنسانية للشخص موضع التهديد. إن قيمة الجنس البشري التي عمل الدستور على ترسيخها. لا تسمح لأية سلطة بتفويضها. وبشكل هذا حماية كبيرة. لأن الحكومة التي لا تؤمن بتفرد البشر وغيرهم، قد تلجم إلى معاملة الأشخاص كالحيوانات. وتظهر مدى صحة هذا الموضوع أيضاً في الأحكام الأخرى للدستور المواد (37) و(38) و(40) و(93).

كما أشارت المحكمة كذلك إلى المادة (24) من الدستور، والتي تسمح بالرجوع إلى التفريع النهائي من تقرير لجنة التخطيط الدستورية، 12 آب /أغسطس 1974. باعتباره وثيقة مساعددة في تفسير الدستور، وفي المناقشة العامة. فإن التطوير التاريخي ”لحقوق الإنسان“، وغيرها من التطورات الأخرى التي حدثت في الآونة الأخيرة في أماكن أخرى. قد جرت مناقشتها في بابوا غينيا الجديدة -قبل الإشارة إلى سريان قانون حقوق الإنسان- على النحو التالي:

”إن الحكومات الاستبدادية بالنسبة إليها، نحن، سكان بابوا غينيا الجديدة. تعتبر مألوفة إلى حد بعيد. حيث أنها خضينا إلى حكم تلك الحكومات لما يقرب التسعين عاماً. وبالطبع، فقد استثنى الأعوام الأخيرة من الحكم الاستعماري، بالمعايير العالمية. إلا أنه، وفي أوقات سابقة، فقد جرى غالباً قمع الكرامة والحقوق الأساسية لشعبنا وخالقها.“ الفقرات 7.5/1/9.

لقد خلصت المحكمة إلى أن أية معاملة أو عقوبة لا تتوافق مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان. تعتبر محظورة. بمقتضى المادة (36). إن التعذيب، أو المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. تتعارض مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

معنى العقوبة القاسية أو اللاإنسانية:

لقد تمثلت إحدى الحاجة المقدمة. في كون الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى من العقوبة. هي عقوبة قاسية أو غير إنسانية. وبالتالي، فقد كان السؤال المطروح. ما هي العقوبة القاسية أو اللاإنسانية؟ لقد صرحت المحكمة أنه يصعب. أو من غير المجد. تحديد المعنى الدقيق ”للعقوبة أو العاملة القاسية“. أو ”العقوبة القاسية أو العاملة اللاإنسانية“. أو ”العقوبة أو العاملة التي تتعارض مع الكرامة المتأصلة في الإنسان“. ويعود السبب في ذلك. إلى كون بعض أنواع العاملة أو العقوبات تعتبر بحكم طبيعتها. أو بحكم القانون. ”قاسية“. أو ”غير إنسانية“. أو ”لا تتوافق مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان“. في حين أن بعضها الآخر لا يكون كذلك. على سبيل المثال. إن القانون الذي ينص على قطع اليد البسيط للشخص الذي تتم إدانته بالسرقة. إنما ينص بوضوح تمام على العقوبة القاسية واللاإنسانية. كما أن القانون الذي يحكم على المرأة بأنها مذنبة لارتكابها الزنا. بالسir بها عارية في الشوارع. إنما لا يتفق بشكل واضح مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

تتمثل أفضل الطرق التي توضح معنى هذه المصطلحات. في أنواع العقوبة. والتي بسببيها.

جاء هذا الحظر، تاريخياً، إلى حيز الوجود، في إنجلترا؛ وهي تلك الأنواع من العقوبات التي ينتمي فيها استخدام الحامل، والمسامير، ومد الأطراف، وما إلى ذلك. ولدي قيام المرء بتفحص هذه الأنواع من العقوبات، فإنه يجد أن السمة المشتركة فيما بينها هي الألم الفظيع والمعاناة، التي تقع على الإنسان، سواء كان ذلك جسدياً أو نفسياً. وهذا هو ما يتم حظره في المادة (36)(2)، مثل التسبب في الموت البطيء، والذي ينطوي على ألم ومعاناة فظيعة. وقد توجد هناك أشكال أخرى من العقوبة، التي قد لا تسبب بالألم الشديد والمعاناة، في تطبيقها الأولى. إنما يمكن أن ينجم عنها معاناة أو إصابة شديدة للإنسان. سواء كان ذلك جسدياً أو نفسياً. وإننا لا نعتقد بوجود فرق كبير في المعنى بين مصطلحي العقوبة "القاسية" والعقوبة "اللامنسانية". وفي رأيي، لن يكون هنالك فرق في الألم والمعاناة، اللتين تطالان الإنسان. فكلاهما تتعارضان مع احترام كرامة الإنسان. ومع ذلك، فإن التعذيب يعتبر شكلاً جسدياً من أشكال العقوبة اللامنسانية أو القاسية، والتي قد يتم تنفيذها لغرض معين. ولا بد من تقديم تفسير واسع النطاق لهذا النص. فهو يشمل جميع أنواع العقوبة. وقد لا ينجم عن مثل تلك العقوبات أية معاناة أو إصابة، إلا أنه قد ينظر إليها على أنها حاطة للإنسان، أو أنها تعامله على نفس مستوى الحيوانات الأخرى. ومع ذلك، فإن العبارة "أو قد تتعارض مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان". فربما تقول شيئاً أكثر من قاس، أو غير إنساني. وحتماً، فإن السلوك القاسي أو اللامنساني، سوف "يتعارض، أيضاً، مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان". وسيكون التعذيب أحد الأشكال الجسيمة للسلوك الذي يتعارض مع احترام الكرامة المتأصلة في الشخص. ومع هذا، فقد توجد أيضاً أشكال أخرى من السلوك، الذي لا يعتبر صراحة قاس أو غير إنساني، إلا أنه، مع ذلك، يندرج ضمن هذه الفئة الثالثة. ويتم استخدام نفس العبارة الثالثة أيضاً في المادة (37) من الدستور، والتي ترتبط على السجناء والمحتجزين.

المشكلة هي نفسها دائماً. هل تعتبر أية عقوبة معينة متعارضة مع احترام كرامة الإنسان؟ خبب المحكمة على السؤال أعلاه. عن طريق التمييز بين نوع العقوبة، ودرجتها: أي إن أنواع العقوبات هي ما يتعارض مع احترام كرامة الإنسان. ولبيت درجتها هي ما ينبغي النظر فيها، فيما يتعلق بالحظر المنصوص عليه في المادة (36)(1).

ومع ذلك، قد تكون العقوبة، من خلال امتداد فترتها الزمنية، غير متوافقة مع احترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، وربما فاسية. ولنأخذ مثلاً منطريقاً هنا: فالقانون الذي ينتمي بمقتضاه فرض عقوبة السجن الإلزامي لمدة ثلاثة أيام لا ترتكاب جريمة السرقة الأولى. سيفع حينما ضمن هذه الفئة، وهذا السارق يستحق العقاب، إنما ليس إلى هذا الحد. وبمقتضى المادة (37)(2)، فإن البرلان، فقط، هو الجهة الوحيدة التي يمكنها تعريف، وفرض العقوبة على تلك الجريمة. إن خدید العقوبة المناسبة لهذه الجرائم، يعتبر سلطة، لا منح إلا للبرلان فقط، ولا ينبغي أن تكون من النوع الذي يمس بالكرامة المتأصلة في الإنسان.

ومن القضية العامة إلى القضية المحددة، كان السؤال ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى من العقوبات، والتي تراوحت بين الغرامات التي لا تقل عن 2.000 K. إلى فترة سجن لا تقل عن عشرة أعوام مع الأشغال الشاقة، هي عقوبات غير إنسانية أو فاسية. أو أنها لا تتوافق مع احترام كرامة الإنسان؟ وقد رأت المحكمة أنه لا يمكن اعتبار الغرامات عقوبة فاسية أو لا إنسانية، أو عقوبة يمكن اعتبارها متعارضة مع احترام الكرامة الإنسانية. أما بالنسبة لعقوبة الحد الأدنى

من فترات السجن. فإنه لا يمكن اعتبارها أيضاً تشكيل خرقاً للمادة 36. إن فرض العقوبات. أو فترات السجن التي تند إلى مدى الحياة. هي عقوبات وردت في أحكام أخرى من القانون المكتوب. لسنوات عديدة. ومن قبل غالبية البلدان الديموقراطية.

وبقى السؤال الرئيسي هو ما إذا كان الحد الأدنى من العقوبة يعتبر معاملة أو عقاباً قاسياً. أو بخلاف ذلك. لا إنسانياً. أو متعارضاً مع احترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني. نظراً لكون العقوبة ستكلون غير متناسبة مع هذه الجريمة على نحو صارخ. وقد حادل محامي السلطة التنفيذية لمقاطعة (موروبى) قائلاً. أن مفهوم الحد الأدنى من العقوبات بحد ذاته لا يعتبر غير دستوري. ومع ذلك. فإن تطبيق التفويض الكامل على جميع الجرائم. والتفاوت الكبير بين فظاعة الجرائم والعقوبات. يمكن أن يعتبر غير دستوري. كما جادل أيضاً بأنه يجب اعتبار التشريع الحالي غير دستوري. من حيث كون العقوبات هي عقوبات قاسية. وغير إنسانية. ولكونها تتعارض مع احترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.

وقد قضت المحكمة بأنه عند فرض العقوبة الإلزامية. فإن الرسالة التي يتم إيصالها إلى من سيتم اعتباره مجرماً. تكون واضحة: العقوبة هي السجن لمدة عشرة أعوام. بغض النظر عن خلفيته. أو درجة مشاركتك. أو عمرك. وما إلى ذلك. ويتضح أن فعالية العقوبة. باعتبارها شكل رادعاً. تتعرّز إذا ما كنت تلك العقوبة إلزامية أم لا. في حال اثبتت التجربة العملية فان العقوبة بحدتها الأقصى التي تترك أثراً قليلاً كرادع. نادراً ما يجري فرضها. وحين يعمل البرلمان على فرض عقوبة إلزامية. فإنه بشدد بذلك على جوانب العقاب التي تشكل بذلك رادعاً عاماً. بهدف استبعاد مسائل أخرى. إنما قول ذلك بحد ذاته. بشكل انتهاكاً للمادة 36. إنها. بالطبع. تعتبر غير عادلة بالنسبة للمجرمين. من حيث أنها تفرض على الجناة المختلفين نفس العقوبة. إنما لا تعتبر لهذا السبب بالذات. متعارضة مع احترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان. وقد بشكل الإفراط في فرض العقوبة الإلزامية انتهاكاً للمادة 36. إنما ليس لواقع كونها إلزامية.

أشارت المحكمة إلى قانون السوابق القضائية المقارنة. من الولايات المتحدة. والذي تم بموجبه تحديد قائمة من المؤشرات. التي تم تطبيقها عندما تقدم الجدل المتعلق بالتعديل الثامن (والذي يحظر قيام الحكومة الفيدرالية بفرض غرامات باهظة. أو تطبيق العقوبات القاسية وغير الاعتدية). فيما يخص طبيعة العقوبة التي يحددها القانون. هنالك اثنان من المعابر التي تتعلق بالكرامة الإنسانية. على النحو التالي:

لتم اجتياز التدقيق. بموجب التعديل الثامن. فلا بد من فرض عقوبة تتوافق مع كرامة الإنسان. وهذا هو ما يشكل المفهوم الذي يتضمنه التعديل:

إن المفاهيم الواسعة والمثالية للكرامة. والمعابر الحضارية. والإنسانية واللباقة. تعتبر مفيدة وصالحة للاستخدام. عند تحديد المعابر المعمول بها:

إن العقوبة التي تكون غير متناسبة على نحو واضح مع درجة خطورة الجرم المرتكب. والتي تكون

56. بالنسبة لقضائياً الولايات المتحدة. أنظر، الشعب ضد برودي (1975) 338 332 Rep. زوب ضد دايس 356 الولايات المتحدة 86 (1958) 2L Ed.

630. فورمان ضد جورجيا 408 الولايات المتحدة 238

ذات طبيعة صادمة لضمير المرء ولحس العدالة لدى، تعتبر عقوبة فاسدة، أو بخلاف ذلك، غير إنسانية، أو متعارضة مع احترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، وبالتالي، غير دستورية، ومع ذلك، فإن مسألة التفاوت، التي ترتب على الحد الأدنى من العقوبة، تعتبر مسألة متعلقة بالدرجة التي يجب قياسها باستخدام القيم والمبادئ النبيلة.

لقد تم اعتبار الأحكام غير دستورية.

* المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR):

استندت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) على مفهوم الكرامة الإنسانية في أحكامها. وجاء إنشاء هذه المحكمة بمقتضى القرار رقم 955. الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في 8 تشرين ثاني/نوفمبر 1994. وقد تصرف مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعد أن نظر في التقارير الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي تشير إلى وقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي في رواندا، فيما يتعلق بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والانتهاكات الواسعة الانتشار، والممنهجة، والصارخة، لهذا القانون. وقد قرر مجلس الأمن أن مثل هذا الوضع قد شكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. كما أعرب عن قناعته بأن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن وقوع هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، من شأنها أن تسهم في عملية الصالحة الوطنية، وفي استعادة السلام وصونه، في رواندا وفي المنطقة. وقد امتلكت المحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والتي كان يتم ارتكابها في أراضي رواندا، وأيضاً عن محاكمة المواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل تلك الانتهاكات التي يتم ارتكابها في أراضي الدول المجاورة.

* وفي قضية الادعاء العام ضد (أندريه نتاغيرورا)، وإيمانويل باغامبيكي) (اصاموبل إيمانيشيموي)، 57

فقد تم إحضار المدافعين الثلاثة أمام القضاء، في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لارتكابهم انتهاكات خطيرة /أو لإصدارهم الأوامر بارتكاب تلك الانتهاكات، التي وصلت إلى حد ممارسة العنف الذي تهدد حياة الأشخاص، أو صحتهم الجسدية أو العقلية، ولا سيما القتل، فضلاً عن المعاملة القاسية، مثل التعذيب، أو التشويه، أو أي شكل من أشكال العقاب البدني، وقد عمل (أندريه نتاغيرورا) وزيراً في حكومة رواندا، خلال الفترة المنتهية من آذار/مارس وحتى تموز/بوليyo 1994، وكان آخرها تعينه وزيراً للنقل والاتصالات في الحكومة الانقلابية، وقد جرى اعتقاله في الكاميرون، بتاريخ 27 آذار/مارس 1996، بناءاً على مذكرة اعتقال دولية، صادرة عن السلطات في رواندا، أما (إيمانويل باغامبيكي)، فقد عمل كمحافظ مقاطعة (سيانغوغو) في رواندا، من 4 تموز/بوليyo 1992، وحتى 17 تموز/بوليyo 1994، أما (اصاموبل إيمانيشيموي)، فقد كان ملازمًا في القوات المسلحة الرواندية، وشغل منصب القائم بأعمال قائد معسكر (سيانغوغو)، والذي يشار إليه أيضاً باسم معسكر (كارامبو)، وذلك خلال الفترة المنتهية من تشرين أول/أكتوبر 1993، وحتى مغادرته رواندا في تموز/بوليyo 1994.

وقد استندت المحكمة إلى مفهوم الكرامة الإنسانية، كما اعتمدت التعريف المشترك للمعاملة

القاسية، بوصفها أي فعل مقصود، أو إغفال. ينسب في الأذى أو المعاناة النفسية أو الجسدية الخطيرة، أو مثل اعتداءً خطيرًا يطال الكرامة الإنسانية. بما يشمل تلك المعاملة التي تفتقر إلى التسبب بالمعاناة الجسدية، والتي تعتبر شرطًا لاعتبار تلك المعاملة تعذيباً.

ومع ذلك، وفي حكمه المخالف، فقد أشار القاضي (بابل دولينك) إلى الكرامة الإنسانية، لأولئك الذين ارتكبوا انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان في رواندا، في العام 1994. بوصفها الأساس لإعمال الحق في المحاكمة العادلة. وعلى هذا النحو، فقد صرحت المحكمة أنه "فقط من خلال المحاكمة العادلة يمكننا تحقيق أي عدالة دائمة". ومن خلال العدالة، فقد سعت هذه المحكمة إلى الإسهام في عملية المصالحة. ووفقاً لما أوضحته القاضية (ميرفي)، قاضية المحكمة العليا في الولايات المتحدة، فربما نحو ستين عاماً مضت:

"إذا ما كنا سنعمل في أي وقت، على تطوير مجتمع دولي منظم، يقوم على أساس الاعتراف بالكرامة الإنسانية، فسيكون من الأهمية بمكان أن تكون العقوبة الازمة بحق أولئك الذين يارتكاب الفظائع، خاليةً قدر الإمكان، من الوصمة الفبيحة للانتقام والتآمر، ولا بد من أن تتميز العدالة بالتعاطف بدلاً من الانتقام. وفي هذا، فإن القصبة الأولى التي تتطوّي على هذه الشكلة الخطيرة، والتي وصلت لأول مرة إلى هذه المحكمة، تتمثل في كون المسؤولية الملقاة على عاتقنا هي نبيلة وصحبة، على حد سواء، ولابد أن تصرّ وضمن حدود صلاحيتنا المناسبة، على أن يتم تطبيق أسمى معايير العدالة في هذه المحاكمة، المفامنة ضد أحد قادة العدو، والتي يتم إجراؤها تحت سلطة الولايات المتحدة، وبخلاف ذلك، فإن الانتقام المطلق والفالسي سيكون حراً للتذكر في العبارة الكاذبة من التقييد بالقانون، كما أن الكراهية والسخرية التي ولدتها الانتقام، ستحل محل المثل العليا، التي تكرس هذه الأمة نفسها من أجلها".⁵⁸

وفي قضية أخرى، تم الاستماع والنظر فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، إلا وهي قضية الادعاء العام المفامنة ضد (جان دي كاموهاندا). فقد شغل المدافع المتهم، في العام 1994، منصب وزير التعليم العالي والبحث العلمي في الحكومة الانقلابية، حتى أواسط شهر تموز / يوليو 1994، وبصفته وزير التعليم العالي، فقد كان المتهم مسؤولاً عن تنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالتعليم ما بعد الثانوي والبحث العلمي في رواندا، وعن تطبيق تلك السياسة نيابة عن الحكومة الانقلابية، خلال العام 1999. أصدرت المحكمة طلباً بالقاء القبض على المتهم، ونفلمه، فضلاً عن إصدار مذكرة باعتقاله، وأمراً بتحويله واحتجازه، حيث تم اعتقاله في وقت لاحق من نفس العام، وقد وجهت إلى المتهم تهمة التأمر لارتكاب الإبادة الجماعية؛ أو، بدلاً من ذلك، التواطؤ لارتكاب الإبادة الجماعية؛ والقتل، بوصفه جرمة ضد الإنسانية، والاغتصاب، بوصفه ابضاً جرمة ضد الإنسانية، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية، كما وجهت إلى المتهم أيضاً تهم بارتكاب جرائم جرث، فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لكرامة الشخصية، والقتل، والتسبب بالعنف.

وأحالـت المحكمة واعتمـدت الحكم في قضـية (كابـيشـيمـا) (روـنـدانـا)، والتي تمـ النظرـ فيها أـيـضاً أمامـ المحـكـمةـ الجنـائـيـةـ الدـولـيـةـ لـروـانـداـ، والتيـ أـفـرـتـ بالـهجـومـ عـلـىـ كـرـامـةـ الـجـمـعـمـ (ـالـنوـنـسـيـ)، بأـسـرـهـ. عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

58 الفقرة 6 من الحكم العارض للقاضي (بابيل دولينك)

[...] ولأن المتهم قد وجد مذنباً بارتكاب جرائم ضد الإنسانية لأفعال غير إنسانية أخرى. فلا بد أن يرتكب فعلًا مماثلاً لخطورة وجدية الجرائم الأخرى المذكورة. بنية التسبب بالتصريف الإنساني الآخر، ومعرفة أن الفعل قد تم ارتكابه ضمن السياق العام للأعتداء. وفي الحكم الصادر عن (نببيجيكا). فقد وجدت الدائرة الابتدائية أنه بارتكاب أفعال جسيمة من العنف الجنسي ضد جثة امرأة ميتة. فإن المتهم يكون قد تسبب بالعاناقة النفسية للمواطنين. وبكون تصرفه هذا قد شكل اعتداءً خطيراً على الكرامة الإنسانية للمجتمع (التونسي) ككل. وأن هذه الأفعال قد كانت جزءاً من اعتداء منهج وواسع الانتشار ضد سكان (تونسي) المدنيين. على أساس عرقية.“⁶⁰

وقد وجد أن المتهم كان مسؤولاً عن الاعتداء على الكرامة الشخصية. ولا سيما. المعاملة المهينة والخاطئة بالكرامة. والإغتصاب. وهتك العرض. وذلك كجزء من الصراع الداخلي المسلح. وبالتالي. فقد وجد أن ذلك المتهم قد ارتكب انتهاكات خطيرة لل المادة 3. التي تشترك مع اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني. كما ارتكب جرمة. منصوص عليها في المادة(4هـ) من النظام الأساسي للمحكمة (“الاعتداء على الشخصية. ولا سيما المعاملة المهينة والخاطئة بالكرامة. والإغتصاب. والإكراه على الدعاارة. وأي شكل آخر من أشكال هتك العرض”), والتي كان مسؤولاً عنها بشكل فردي.

* (فرانسيس كورالي مولين) ضد مدير البرنامج. اتحاد إقليم دلهي، وأخرون:⁶¹
*(الهند)

حائق.

أثارت العريضة سؤالاً. بموجب المادة 32 من الدستور، فيما يتعلق بحق المحتجز. بموجب قانون الحفاظ على العملات الأجنبية ومنع أنشطة التهريب (القانون). مقابلة محام. ومقابلة أفراد أسرته. وقد أقر القبض على صاحبة الالتماس. التي تحمل الجنسية البريطانية. وتم احتجازها بمقتضى أمر صادر بموجب القانون. وبينما كانت رهن الاحتجاز، فقد اختبرت مقدمة الالتماس صعوبات كبيرة في مقابلة محاميها وأفراد أسرتها. وقد سمح لابنتها. التي تبلغ من العمر حوالي خمسة أعوام. وكذلك شقيقتها. التي كانت تعنى بالطفلة. مقابلتها مرة واحدة شهرياً.

بينما لم يتم السماح لها بقاء ابنتها أكثر من ذلك. على الرغم من أنها كانت طفلة صغيرة السن. كما واجه محاميها صعوبات في مقابلتها. لأنها. ومن أجل أن يتم الترتيب لإجراء مثل تلك مقابلة. فقد كان لا بد له من الحصول على موعد مسبق. كما لم يكن من الممكن لقاءها إلا بحضور ضابط الجمارك. وفي بعض الحالات. لم يتمكن محاميها من لقائهما. نظراً لعدم وجود أي ضابط جمارك في موعد المقابلة المحدد. وبالتالي. فقد حرمت مقدمة الالتماس. على نحو صارم. من مقابلة محاميها. وحتى مقابلة ابنتها الصغيرة. والتي لم يكن بإمكانها رؤيتها إلا مرة واحدة شهرياً. وقد تم فرض هذه القيد على عقد المقابلات من قبل سلطات السجن. بحكم

60 الفقرة 718 من الحكم

الأمر الصادر عن إدارة دلهي فيما يتعلق بمارسة الصلاحيات المنوحة بموجب هذا القانون.

وقد رأت المحكمة، مع سماحها بتقديم التماس قضائي، ما يلي:

فيما يتعلق بنطاق الحق في الحياة، فقد ذكرت المحكمة أنه ينبغي تفسير ذلك بطريقة واسعة ولبرالية، تشمل تضمين وتعزيز كرامة الفرد. وقيمة الشخص البشري:

في حين أنها وصلت إلى المعنى والمعنى الصحيح للحق في الحياة، فإن محاولة المحكمة يجب أن تكون دائمة من أجل توسيع الوصول إلى الحق الأساسي على نطاق واسع، بدلاً من التخفيف من معناه ومحنته، كما لا بد من تفسير الحكم الدستوري بما يتجاوز المعنى الضيق والمحدود. لينتضمن تفسيره بطرق لبرالية وواسعة النطاق، وذلك من أجل استباق الظروف والأغراض المتغيرة، وأخذها بعين الاعتبار، بحيث لا يصبح الحكم الدستوري جامداً أو متجرداً، بل يبقى مرنا بالقدر الكافي، لواجهة المشاكل والتحديات المستجدة، وينطبق هذا المبدأ بقوة أكبر، فيما يتعلق بالحق الأساسي، الذي سنته الدستور، ولا بد، بالتالي، من تفسير الحق الأساسي في الحياة - والذي يعتبر أساساً حقوق الإنسان، والذي يقع في جوهر كافة الحقوق الأخرى - بروح واسعة وكبيرة، ليتم الاستثمار في أهميته وحبوبته، وللتين قد تدوما لسنوات طويلة قادمة، وتعززاً لكرامة الفرد، وقيمة الشخص البشري.⁶²

لا يجوز أن يقتصر الحق في الحياة، المكرس في المادة 21، على مجرد الوجود الحيواني، فالمعنى الذي يحمله هذا الحق، يتجاوز بكثير مجرد البقاء على قيد الحياة، بالفهم المادي لذلك، فكل مقدرة يمتلكها المرء، أو كل طرف من أطراف جسده، يتم من خلالها التمتع بالحياة، تعتبر وبالتالي محببة.

يمقتضى المادة 21، وأكثر من ذلك، فهذا سيشمل القدرات على التفكير والشعور، وقد يكون الحرمان، الذي يتم تحرمه وفقاً للمادة 21، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز إلحاق الأذى أو الضرر الكلي أو الجزئي بأي من أطراف الجسد أو قدراته على التمتع بالحياة، سواء كان مثل ذلك الحرمان دائماً أو مؤقتاً، وعلاوة على ذلك، فإن الحرمان لا يشكل فعلًا واحدًا كاملاً ولرة واحدة؛ فهو عمل مستمر، ويتواءل باستمرار وجوده، ويجب أن يكون وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون، وبالتالي، فإن أي فعل يلحق الأذى أو الإصابة باستخدام أي من أطراف جسد المرء، أو قدراته، أو يتدخل في استخدامها، إما على نحو دائم أو مؤقت، فإنه سيعتبر عملاً وافعاً ضمن إعاقته المادة 21، وتثبيتها.⁶³

نطاق الحق في الكرامة الإنسانية:

إن الحق في الحياة، يشمل الحق في أن يحيا المرء حياة مع يمنعه بالكرامة الإنسانية، ومن كون جميع الأمور الأخرى تتوافق مع ذلك، ألا وهي، الضرورات الأساسية للحياة، كتوفر القدر الكافي من الغذاء، والملابس، والملائكة، وتتوفر المرافق والتسهيلات لتمكين المرء من القراءة، والكتابية، والتعبير

عن الذات في أشكال متنوعة. وحرية الحركة والتنقل. مع إخوانه البشر. والاختلاط بهم. إن حجم مكونات هذا الحق. ومضمونها. ستنوقف على مدى التنمية الاقتصادية للبلد. إلا أنها لا بد أن تشمل. في أي رأي في هذه المسألة. الحق في ضرورات الحياة الأساسية. وأيضاً الحق في مواصلة مثل تلك الوظائف والأنشطة. كوسيلة للتعبير عن الحد الأدنى من النفس البشرية. إن كل عمل يطال الكرامة الإنسانية. أو بمساها. سيشكل اعتداءً على هذا الحق في الحياة. ولا بد من كونه متواافقاً مع الإجراءات العادلة. والمعقولة والمنصفة. التي يحددها القانون. والتي تمثل اختباراً للحقوق الأساسية الأخرى. ومن هنا. فإن أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية. أو الإنسانية. أو الحاطة بالكرامة. ستمثل اعتداءً على الكرامة الإنسانية. كما ستمثل اعتداءً على هذا الحق في العيش. بما سيكون. من وجهة النظر هذه. محظوظاً بمقتضى المادة 21. إلا إذا كان ذلك متواافقاً مع الإجراءات التي يحددها القانون. ولكن لا يمكن لأي قانون. أن يخول القيام بمثل ذلك التعذيب. أو المعاملة القاسية. أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة. أو أن يخول أي إجراء لاختبار العقولية واللائعافية. وسيعتبر. على نحو واضح. غير دستوري. وباطل. باعتباره يشكل انتهاكاً للمادتين 14. و 21.

64

من الواضح أن الشخص المسجون. أو المحتجز. لا يمكنه التنقل بحرية. عن طريق الخروج خارج أسوار السجن. كما أنه لا يمكن من إقامة العلاقات الاجتماعية. والاختلاط مع الأشخاص الموجودين خارج السجن. بإرادته الحرة. إلا أنه. وكجزء من الحق في العيش مع التمتع بالكرامة الإنسانية. وبالتالي. بوصفه عنصراً ضرورياً للحق في الحياة. فإنه سبكون من حق ذلك الشخص إجراء اللقاءات مع أفراد أسرته. وأصدقائه. ولن يكون من الممكن اعتبار أي من الإجراءات واللوائح الخاصة بأي سجن. والتي يتم وضعها بموجب اللوائح المتبعه في ذلك السجن. والتي تنظم الحق في إجراء المقابلات مع أفراد الأسرة والأصدقاء. وصفها بكونها صالحة دستورياً. بموجب المادتين 14. و 21. إلا إذا كانت معقولة. وعادلة ومنصفة. 65

• النوع الاجتماعي (الجندرا)

* (مادهو كيشوار، وآخرون ضد ولاية بيهار: 66 (الهند)

الحقائق:

يسعى المنسوبون إلى استصدار إعلان. بكون المواد 8 و 76 من قانون كوتا ناغبور للإيجار. رقم 6. للعام 1908. (القانون) تتجاوز حدود الصلاحية. وتتعارض مع المواد 14. و 15 و 21 من الدستور الهندي. وقد اعتبروا أن القانون العرفي. المعمول به في الدولة. وأجزاء أخرى من البلاد. والذي يستثنى نساء القبائل من ميراث الأراضي أو الممتلكات. التي تعود إلى الأب. أو الزوج أو الأم. ويعني الحق في الميراث إلى الورثة الذكور. أو أحفادهم المتّدرين من نفس السلالة. الذي هو قائم فقط على الجنس. قانوناً تمييزياً. وقد أثار الالتماس تساؤلاً حول ما إذا كان يحق للمرأة الفيلية التكافؤ

64 ص

530 ص

مع الرجل القبلي من حيث خلافة التركة. وقد حاجت التلامسون مشيرين إلى أن المرأة القبلية تكدر مع الرجل على نحو منكافيٍ ونشاركه في تحمل الملاعيب. والمحن والصعوبات اليومية في الأعمال الزراعية وفي إدارة الأسرة. أما مارستهم للتمييز، استناداً إلى القانون العرفي للميراث، فيعتبر غير دستوري، وغير عادل، وغير منصف وغير قانوني. وحتى حقوق الانتفاع، المنوحة للأرمملة أو الإبنة غير المتزوجة، فإنها تصبح وهمية، نظراً للصعوبات المتنوعة التي تتحمل وزرها تلك المرأة، بناءً على طلب النسل المباشر، أو إبطالها. كما أنه يتم تجريد البنات المتزوجات أو غير المتزوجات، على حد سواء، من الميراث، إذا ما تعرضن لجريمة الربنا من قبل الأشخاص غير القبليين، من حق التمنع بمتلكات الأب، أو الزوج المتوفى مدى الحياة، وبين تزوج الأرمملة مرة أخرى، فإنها خرم من الممتلكات الموروثة عن زوجها السابق، وفي بعض الحالات، يتم إجبار النساء على التخلص من اهتمامات الحياة، أو أن يصبحن أهدافاً للاعتداءات العنيفة، أو القتل.

لقد استندت المحكمة في حكمها على الواقع أن كرامته الإنسان هي جزء من الحقوق الأساسية، الراسخة في الدستور، ولا يمكن لأي قانون قبلي أن يتعارض معها.

إعمالاً للمادة 13(3)(أ) من الدستور، فإن القانون يتضمن الأعراف والاستخدام، التي لها قوة القانون، أما المادة 13(1)، فتعلن أن القوانين ما قبل الدستورية، وكما هي عليه حتى الآن، بتعارضها مع الحقوق الأساسية، إلى حد وجود تناقض من هذا القبيل، تعتبر باطلة، وتتعذر الحقوق الأساسية، الراسخة في الدستور، منالاً مصدراً على الحق في المساواة في القانون، وتحظر التمييز، فرض الحظر على التمييز بين الجنسين: العمل الإيجابي لصالح المرأة، لتحسين ظروفها الخاصة بالعدالة الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، والموافقة عليها على أساس من التكافؤ، وتعزيز رفاه الشعوب، من خلال تأمين النظام الاجتماعي؛ وضمان كون النساء والرجال يتمتعون بحق الحصول على الوسائل المناسبة لكسب الرزق، على قدم المساواة، ومن كون ملكية الموارد المادية للمجتمع، والسيطرة عليها، هي موزعة على النحو الأفضل، لتحقيق الصالح العام، والتقليل من التفاوت في الدخل، والسعى للقضاء على عدم المساواة في المكانة، والمرافق والفرص، ليس فقط ما بين الأفراد، إنما بين المجموعات أيضاً، والعمل، بحرص خاص، على تشجيع المصالح الاقتصادية والتعليمية، للطبقات الاجتماعية والقبائل، وغيرها من الفئات المجتمعية الأضعف، وحمايةهم من الظلم الاجتماعي، ومن جميع أشكال الاستغلال، إن دبياجة الدستور تنص على بيان الحقوق والمسؤوليات الخاصة بالدولة، لتعمل على ضمان العدالة الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، وضمان تكافؤ الفرص، والتمتع بكرامة الفرد، للجميع.

الكرامة الإنسانية، باعتبارها الأساس لحظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس:
إن حقوق الإنسان نابعة من الكرامة والقيمة المتأصلة في شخص الإنسان، وقد جرى التأكيد على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إن تطور الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تشكل كلاً متزابطاً، وبعزيز بعضها الآخر، وتعتبر التنمية الكاملة للشخصية، والحريات الأساسية، والمشاركة التكافؤة، من قبل النساء، في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية والثقافية، هي من المتطلبات التي تصاحب التطورات الوطنية، والاستقرار، والنمو الاجتماعي والأسري، من النواحي الثقافية، والاجتماعية والاقتصادية، وتشكل جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، انتهاءً للحريات الأساسية، وحقوق الإنسان، وقد صادقت الهند على اتفاقية فيما للقضاء على جميع أشكال

التمييز ضد النساء (والتي يشار إليها مختصراً، باسم سيداو CEDAW)، في العام 1993. مع إيداء بعض التحفظات على المواد (5هـ)، و (16) و (29). وتؤكد ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -سيداو، على أن مارسة التمييز ضد المرأة، يشكل انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق، واحترام الكرامة الإنسانية؛ يشكل هذا الانتهاك عقبة أمام المشاركة مع الرجال على أساس متكافئة، في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية والثقافية لبلدهم؛ وبعبيق نمو شخصيات النساء، في المجتمع والأسرة. ويجعل من الصعوبة يمكن تحقيق التطوير الكامل لإمكاناتهن في خدمة بلادهن، وخدمة الإنسانية. أما المادة (2 بـ)، فإنهما تلزم الدول الأطراف، بينما تعمل على إدانة التمييز الممارس ضد المرأة، بجمع أشكاله، بالمعنى من خلال استخدام الوسائل المناسبة، دون تأخير، للعمل على القضاء على التمييز ضد المرأة. لقد سن البرلمان قانون حماية حقوق الإنسان، للعام 1993، والذي يحدد حقوق الإنسان، في المادة (2 بـ)، لمعنى "الحقوق المرتبطة بحياة الفرد، وحياته، والتمتع بالمساواة والكرامة، وهي الحقوق التي يكفلها الدستور، والتي يتم جسديتها في الاتفاقيات الدولية، كما يجري إنفاذها من قبل المحاكم الموجدة في الهند". وبذلك، فإن المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -سيداو، وما يصاحبها من الحق في التنمية، قد أصبحت أجزاء لا تنجز من الدستور الهندي. وقانون حقوق الإنسان، كما أنها أصبحت واجبة النفاذ. وبمقتضى القسم الثاني عشر من قانون حماية حقوق الإنسان، فإن مهمة ضمان التطبيق الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنع انتهاكها، هي مسؤولية تقع على عاتق المفوضية.

وبالتالي، يتحتم على الدولة القضاء على العقبات، ومحظر جميع أشكال التمييز التي تتم مارستها على أساس نوع الجنس، على النحو المطلوب بموجب المادتين 14 و 15 من دستور الهند، وإعمالاً للمادة (2 وـ). وغيرها من المواد ذات الصلة، والواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -سيداو، فإنه ينبغي على الدولة، اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريعات، وتعديل القانون، وإلغاء التمييز القائم على أساس نوع الجنس في القوانين، والأنظمة، والأعراف والممارسات القائمة، التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

الكرامة الإنسانية، كأساس للحق في الحياة والممتلكات، باعتبارها أداة لتحقيقها:
 تؤكد المادة 21 من دستور الهند على "الحق في الحياة". إن المساواة في كرامة المرأة، والحق في التنمية، هما من الحقوق المتأصلة في كل كائن بشري، وتشمل الحياة ضمن أفقها الواسع: جميع الأمور التي تعطي معنى لحياة المرأة، بما فيها الإرث الثقافي، والتقاليد، مع المحافظة على كرامة المرأة، إن تحقيق هذا الإرث، بالقدر الكامل، يشمل الحق في الحياة، وتعتبر الممتلكات إحدى الهبات المهمة، أو الأصول الطبيعية لمنح الفرص، ومصدراً لتطوير الشخصية، ولتكون حقاً مستقلاً في المكانة والكرامة المكافأة للشخص. وبالتالي، فلا بد أن تعمل الدولة على تهيئة الظروف والتسهيلات، التي تغير مواطنة للمرأة، لإدراك حقها في التنمية الاقتصادية، بما في ذلك الحقوق الاجتماعية والثقافية.

ووفقاً لتقرير الأمم المتحدة، للعام 1980، فإن "المرأة تشكل نصف عدد السكان حول العالم، وتؤدي ما يقرب من ثلاثة ساعات العمل، وتتلقي عشر قيمة الدخل حول العالم، ومتلك ما يقل عن 1/100 في المائة من حجم الممتلكات حول العالم". وتشكل المرأة نصف تعداد سكان الهند أيضاً، وطالما جرت مارسة التمييز ضد المرأة، التي طالما عانت، وتعاني من هذا التمييز بصمت، إن

النضجية بالنفس، وتكرار الذات تشكلاً مبادئها التبللة والثابتة. ومع ذلك، فإن المرأة ما تزال تتعرض لمجموع أشكال الظلم، والإهانات، وعدم المساواة والتمييز، ولطالما عانت النساء في الهند من التمييز والظلم الاجتماعي. وإرغمهن على قبول مكانهن الاجتماعي المنوحة، ومن بين النساء، تعتبر المرأة القبلية في الخصوص. وبالتالي، فإن العمل على منحهن العدالة الاجتماعية والاقتصادية، لضممان كرامتهن، كأشخاص، بحيث يتم جلبهن إلى تيار الحياة الوطنية، يعتبر أمراً ملزماً.

تم قبول الالتماسات بشكل مبدئي

* (أرجينينا) ضد (إدوارد جون راسل): 67 (أستراليا)

الحقائق:

لقد أقر مقدم الطلب بكونه مذنباً في خمس نهم جنائية: 1. الاعتداء الجنسي. 2. الاختطاف الفسي لاجدِي النساء. 3. الاعتداء الجنسي الفطيع. 4. استخدام أو حبارة السلاح لمقاومة الاعتصال، ومحاولة مقاومة الاعتقال والحكم.

كانت صاحبة الشكوى قد توجهت إلى إحدى النوادي المحلية. وقد كانت في ذلك النادي مع أصدقائها. وقررت العودة إلى المنزل سيراً. وعلى طريق عودتها، رأت مقدم الطلب، الذي كان معروفاً بالنسبة إليها. سألته عما إذا كان يود مرافقتها، إذ أنها لم ترغب بالسير إلى منزلها بمفردها. وفي الطريق، بدأ الطالب برمي المشتكي على تغيير مسارها، على نحو متزايد من التهديد والعدوانية. وقام بالاعتداء عليها جنسياً. ومن ثم، عادت المشتكية إلى النادي، وقدمت شكوى، وتم الاتصال بالشرطة. وقد تم ارتكاب هذه الجريمة، مع أن الطالب كان خاضعاً للتعهدين عن جرائم سابقة من الاعتداء والضرر القاسي. وقد تم اعتقاله. لكن أفرج عنه بكفالة. وبعد ذلك بوقت قصير، قام بالاعتداء جنسياً على مشتكية أخرى، كانت ترك دراجتها الهوائية. وقد اقترب منها الطالب، مشهراً سكيناً. وأرغمها على التوجّه إلى منطقة معزولة، حيث اعتنى اقترب منها جنسياً. وقد تم اعتقال الطالب في اليوم التالي، وتم إطلاق سراحه بكفالة. بعد ذلك بوقت قصير، وقد أدعى مقدم الطلب عدم أهلية العقلية. وبالتالي، لا يمكن أن يكون مسؤولاً عن المجرائم الجنائية.

وقد قضت المحكمة، فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي، باعتباره انتهاكاً للكرامة الإنسانية، بما يلي:

يعتبر الاعتداء الجنسي بمثابة إساءة خطيرة وجديدة للكرامة الإنسانية والمساحة الشخصية، كما أنه يعتبر تصرفًا غير مقبول. ومن الضروري أن تعلم المحاكم على عكس مشاعر المجتمع وبطريقة عامة، وذلك عن طريق فرض الأحكام على جرائم من هذا النوع. وفي بعض الحالات والمواقف المعينة، قد تكون عدم الأهلية العقلية سبباً في إعفاء مرتكب الجريمة من المسؤولية. على سبيل المثال، قد يتأثر الشخص المصاب بالمرض العقلي بطريقة، تكون فيها المفاهيم الفكرية المعقدة، مثل الملكية، وحقوق الملكية، وخطر النار، غير مفهومة. ولكن، يجب أن تُخَذَّر

المحكمة قيامها برفع مستوى القدرة العقلية المطلقة لمنهم لاستخدامها كذريعة في قضايا الاعتداء الجنسي، أو لتبرئته منها. إن حظر الاعتداء الجنسي في أي مجتمع، لا بشكل مفهوماً فكرياً، فهو يمس القضية الأساسية. المتعلقة باحترام الكرامة الإنسانية للفرد، وسلامته. إن كون المرأة على درجة قليلة من الذكاء، لا يعني بالضرورة زيادة احتمالات ارتكابه مثل هذه الاعتداءات. وبقول هذا، فإنه يتم الافتزاء على الأغلبية الساحقة من المواطنين ذوي القدر الأدنى من القدرات العقلية، ومن يحترمون القواعد الأساسية للمساحة الفردية، والخصوصية الجنسية. وبالتالي، فإن الأشخاص الذين يتمتعون بدرجة عالية من الذكاء، لا يعتبرون أقل عرضة لارتكاب الإساءات. ويمكن لأي مراقب للإنسانية أن يؤكد على أن الذكاء، واحترام الكرامة الإنسانية ليسا مرتبطين في معادلة ثابتة.

٤٠ حرية الدين

* (أ) ضد شركة (بيغ إم مارت) المحدودة: 68 (كندا)

الحقائق:

لقد وجهت إلى الداعي عليه تهمة البيع غير المشروع للسلع في يوم الأحد، بما يخالف قانون يوم الرب. وقد شكلت المادة (1) من قانون يوم الرب، الذي ينتهك الحق في حرية الصهيون والدين، والتي يكفلها ميثاق الأمم المتحدة، إحدى الأسئلة الدستورية المطروحة أمام المحكمة. وقد جرى رفض الاستئناف.

حرية الدين، وكرامة الإنسان:

إن المجتمع الحر، حفاظاً على ذلك المجتمع، الذي يتم فيه استيعاب مجموعة واسعة من العتقدات، وتتنوع الأذواق والمساعي، والأعراف وقواعد السلوك. إن المجتمع الحر، هو المجتمع الذي يهدف إلى تحقيق المساواة، مع احترام الحق في التمتع بالحريات الأساسية. وأقول هذا، دون الاعتناء على المادة 15 من الميثاق، يجب أن تكون الحرية قائمة. بالتأكيد، على احترام الكرامة المتأصلة للإنسان، وحقوقه المصادنة، وتمثل جوهر مفهوم الحرية الدينية، في الحق في التفكير في مثل تلك العتقدات الدينية، ودراستها، حسبما يختار المرء، وأيضاً الحق في الإعلان عن العتقدات الدينية على الملأ، ودونما الشعور بأي خوف من مواجهة الاعتراضات، أو التعرض للانتقام، وكذلك الحق في تجسيد العتقدات الدينية، عن طريق العبادة، ومارسة تلك العتقدات، أو من خلال تعليمها ونشرها. إلا أن معنى هذا المفهوم لا يقتصر على ذلك، بل يتجاوزها.

إلى الحد الذي يتم من خلاله إلزام الجميع بالمثل المسيحي الطائفية، إلا أن قانون يوم الرب يمثل شكلاً من أشكال الإكراه، بما يعادى روح الميثاق، وكرامة جميع من هم من غير المسيحيين. وفي إعلان معايير الإيمان المسيحي، فإن القانون يعمل على خلق مناخ معاذ للكنديين من غير المسيحيين. ويعطي مظاهر التمييز ضدهم، فهذا القانون يأخذ القيم الدينية، المتأصلة في أخلاقيات المسيحية، وذلك باستخدام قوة الدولة، ويترجمها في قانون بناء وإيجابي، ليكون ملزماً بالنسبة للمؤمنين وغير المؤمنين، على حد سواء، وبوسائل الضمدون اللاهوتي للتشرع. كونه يشكل تذكيراً دقيقاً وخفياً، بالنسبة للأقليات الدينية داخل البلد، حول اختلافهم عن الثقافة الدينية المهيمنة، وأغترابهم عنها.

الإعاقات:

* (أ) ضد مقاطعة شرق سيكسيس: 69 (المملكة المتحدة)

1. لفـد كان المدعون في هذه القضية شقيقين. عانـتا من صعوبـات جسدـية كبيرة، ومن صعوبـات في التعلم. وقد عاـشت الشـقيقـتان مع والديـهما في منـزل، تم تـكـيـيفـهـما خـصـيـصـاً لـبلـائـم اـحـتـياـجـاتـهـما. وـفـدـ كانـ لـدىـ مجلسـ المـقـاطـعـةـ عـدـةـ مـهـامـ مـسـتـحـقـةـ عـلـيـهـ بـجـاهـ الدـعـيـتـينـ. وـوـفـقاـ لـفـوـانـينـ عـدـيدـةـ. لـفـدـ عـانـتـ كـلـنـاـ الدـعـيـتـانـ مـنـ إـعـاقـةـ شـدـيدـةـ فـيـ الـحـرـكـةـ. وـفـدـ كانـ مـنـ الصـعـبـ عـلـيـهـماـ الـقـيـامـ حـتـىـ بـأـبـسـطـ الـحـرـكـاتـ الـجـسـدـيـةـ. عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثـالـ. النـهـوضـ مـنـ السـرـيرـ، أوـ دـخـولـ الـحـمـامـ. الـأـمـرـ الـذـيـ تـنـطـلـقـهـماـ وـحـمـلـهـماـ مـنـ قـبـلـ مـقـدمـيـ الـرعـاـيـةـ. وـفـدـ مـنـ تـمـثـلـ الـجـدـلـ الرـئـيـسـيـ بـيـنـ وـالـدـيـ الـدـعـيـتـينـ وـالـدـعـيـ عـلـيـهـ. فـبـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـجـبـ أـنـ تـنـمـيـ أـعـمـالـ الـحـمـلـ وـالـنـقـلـ تـلـكـ بـدـوـيـاـ. إـلـىـ أـيـةـ درـجـةـ. حـيـثـ كـانـ وـالـدـاـ صـاحـبـتـيـ الدـعـوـيـ. يـفـضـلـانـ، أوـ كـمـاـ يـفـضـلـ الدـعـيـ عـلـيـهـ. الـقـيـامـ بـذـلـكـ. فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ. باـسـتـخـدـامـ الـعـدـاتـ النـاسـيـةـ.

كـمـاـ أـثـيـرـتـ مـسـأـلـةـ أـخـرىـ تـنـتـلـعـ بـشـرـعـيـةـ سـيـاسـةـ الدـعـيـ عـلـيـهـ مـنـ حـبـثـ عـدـمـ السـمـاحـ لـطـافـمـ الرـعـاـيـةـ بـحـمـلـ صـاحـبـتـيـ الدـعـوـيـ. مـعـ مـرـاعـاـتـ الـظـرـوفـ الـخـاصـةـ الـتـنـعـلـقـ بـرـعـابـيـهـماـ.

2. استـنـدـتـ الـحـكـمـةـ فـيـ حـكـمـهاـ إـلـىـ الـكـرـامـةـ الـإـنـسـانـيـةـ لـصـاحـبـتـيـ الدـعـوـيـ. باـعـتـارـهـماـ مـنـ ذـواتـ الإـعـاقـةـ. وـفـدـ أـشـارـتـ الـحـكـمـةـ إـلـىـ مـيـنـاـقـ الـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـأـخـادـ الـأـوـرـوـبـيـ. وـالـذـيـ يـنـصـ فـيـ موـادـهـ. عـلـىـ مـاـيـلـيـ:

- (1) الـكـرـامـةـ الـإـنـسـانـيـةـ مـقـدـسـةـ. وـيـجـبـ اـحـتـزاـمـهـاـ وـحـمـلـهـماـ.
 - (3) كـلـ شـخـصـ الـحـقـ فـيـ اـحـتـزاـمـ سـلـامـتـهـ الـبـدـنـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ.
 - (20) يـنـسـاوـيـ الـجـمـيعـ أـمـامـ الـفـانـونـ.
- (21) يـحـطـرـ أـيـ غـيـرـ قـائـمـ عـلـىـ أـيـ سـبـبـ مـثـلـ الـجـنـسـ أوـ الـلـوـنـ أوـ الـأـصـلـ الـعـرـفـيـ أوـ الـاجـتمـاعـيـ أوـ الـسـمـاتـ الـأـجـنبـيـةـ أوـ الـلـغـةـ أوـ الـدـيـنـ أوـ الـعـقـيـدـةـ أوـ الـرـأـيـ السـيـاسـيـ أوـ أـيـ رـأـيـ آـخـرـ أوـ الـانـتـسـابـ إـلـىـ أـقـلـيـةـ فـوـقـيـةـ أوـ يـسـبـبـ الـمـتـلـكـاتـ أوـ الـمـيـلـادـ أوـ الـإـعـاقـةـ أوـ الـسـنـ أوـ الـتـوـجـهـ الـجـنـسـيـ
- (26) يـقـرـرـ الـأـخـادـ وـيـحـترـمـ حـقـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ فـيـ الـإـسـتـفـادـةـ مـنـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ وـضـعـتـ لـضـمـانـ اـسـتـفـالـلـهـمـ وـنـكـامـلـهـمـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـمـهـنـيـ وـالـمـشارـكـةـ فـيـ حـيـاةـ الـجـمـعـ.
- (31) لـكـلـ عـاـمـلـةـ الـحـقـ فـيـ ظـرـوفـ عـلـمـ. خـتـمـ صـحـتـهـ/ـهـاـ وـسـلـامـتـهـ/ـهـاـ وـكـرامـتـهـ/ـهـاـ.

كـمـاـ جـرـتـ الإـشـارـةـ كـذـلـكـ إـلـىـ دـيـبـاجـةـ اـنـفـاقـيـةـ الـإـعلـانـ الـعـالـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ. وـمـجـدـداـ. إـلـىـ المـادـةـ 1ـ منـهـاـ. وـالـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ مـاـيـلـيـ:

يـولـدـ جـمـيعـ النـاسـ أـحـرـارـاـ مـتـساـوـيـنـ فـيـ الـكـرـامـةـ وـالـحـقـوقـ. وـفـدـ وـهـبـواـ عـقـلاـ وـضـمـيراـ وـعـلـيـهـمـ أـنـ يـعـاملـ بـعـضـهـمـ بـعـضاـ بـرـوحـ الـإـخـاءـ.

3. كـانـتـ الـحـكـمـةـ قـدـ حـدـدتـ. فـيـ وـقـتـ سـابـقـ. "الـسـلـامـةـ الـبـدـنـيـةـ وـالـنـفـسـيـةـ"ـ لـلـمـرـءـ باـعـتـارـهـاـ جـزـءـاـ مـنـ الـحـيـاةـ الـخـاصـةـ. الـتـيـ يـجـريـ حـمـاـيـةـ مـوـجـبـ المـادـةـ 8ـ (مـنـ الـاـنـفـاقـيـةـ الـدـولـيـةـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـياتـ الـأـسـاسـيـةـ). وـالـتـيـ قـدـ تـكـونـ الـدـوـلـةـ. مـنـ حـيـثـ الـمـبـدـأـ. مـلـزـمـةـ باـتـخـاذـ

خطوات إيجابية من أجل حمايتها. وتنضم هذه "السلامة البدنية والنفسية" مفهومان هامان. على وجه التحديد: تشكل كرامة الإنسان المفهوم الأول، من بين هذين المفهومين. ولا يتم استخدام هذه العبارة في الاتفاقية، ومع ذلك فهي تعتبر جوهرية في المادة رقم 8. إذ إن الاعتراف بالكرامة الإنسانية، والعمل على حمايتها، هي إحدى القيم الأساسية بالنسبة إلى مجتمعنا. وإلى جموع الأمم الأوروبية، التي تبني مبادئ الاتفاقية. وتشكل الكرامة الإنسانية القيمة الجوهرية للقانون العام، الذي يعود تاريخه الطويل إلى ما قبل الاتفاقية والميثاق. وبين اللجوء إلى التمسك بكرامة المريض، في شكل الإعلان، حين تقوم المحكمة بممارسة ولايتها القضائية التفسيرية والتأصلة، فيما يتعلق بالشخص الذي يعاني من مرض شديد أو الشخص الذي يحتضر. وبعد هذا تأكيداً رسمياً على اعتراف القانون والمجتمع بإنسانيتنا، وبالكرامة الإنسانية، بوصفهما أموراً أساسية. وليس من المستغرب تمجيد كرامة الإنسان في المادة 1 من الميثاق، كما هو الحال في المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4. إن المصالح المرتبطة بالكرامة، هي في جوهر الحقوق التي جرى حمايتها بموجب المادة 3. إن الحكم على مجموعة معينة من الظروف، بوصفها تمثل "معاملة غير إنسانية، أو حاطة بالكرامة". إنما هي مسألة ترتبط بالواقع والدرجة. وفي هذه القضية، حيث الدعيتان تعانيان من إعاقة شديدة، تجعل من الضروري بالنسبة إليهما الاعتماد على المساعدة المقدمة من قبل الآخرين، لتلدية حتى أبسط المهام اليومية. وأكثرها أساسية في الحياة اليومية. ومن ثم، تكون كرامتهما الإنسانية على المحك. ولتجنب التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، فلا بد للمرء من معاملتهم على نحو مختلف ودقيق. نظراً لأن وضعهم مختلف. إلى حد كبير، عن ذلك الذي للأشخاص القادرين جسدياً. علاوة على ذلك، فإن الالتزام الإيجابي للدولة، من حيث اتخاذ جميع التدابير المعقولة والمناسبة، لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بمقتضى المادة 8 من الاتفاقية. ولا سيما، الالتزام الإيجابي للدولة لضمان كرامتهم الإنسانية الأساسية. يدعوا من أجل التعاطف والاهتمام الإنساني، كمجتمع.

5. بالتالي، فإنه يجري نقاش المطالب التي تناولت بالكرامة الإنسانية ضمن السياق المعين، الذي لا يقتصر على المكان فقط، إنما على الزمان أيضاً. وقد يكون مفهوم الكرامة الإنسانية، هو نفس المفهوم الذي كان دائماً. إلا أن المعابر العملية، هي ما يجب أن يتم الوفاء بها. واليوم، فإن هذه المعابر هي عالية جداً. إن التغيرات في المعابر الاجتماعية تستوجب وضع أحكام أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة، إذا لم ترد لكرامتهم الإنسانية أن تمس.

6. وتخلص المحكمة إلى أن المادة 8 ("لكل شخص الحق في أن يتم احترام حياته الخاصة والأسرية، ومسكنه ومراسლاته") ترتبط في مجالين مختلفين: الأول، أنها تحمي مصالح أصحاب الدعاوى، المتعلقة بالكرامة؛ وثانياً، أنها تحمي حقوقهم في المشاركة في الحياة المجتمعية، والوصول إلى مجموعة مناسبة من الأنشطة التربوية والثقافية. وقد تكون المادة 3 ("لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب، أو العاملة أو العقوبة اللاحسانية، أو المهينة، أو القاسية") مرتبطة على نحو جيد، على سبيل المثال، في الحالات التي قد تشمل فيها التبعات المرتبطة على عدم القيام بحمل الدعيتان بدوياً، بقائهما جالستان على القذارة أو على المرحاض، لساعات طويلة، غير قادرات على الحركة. كما يمكن أيضاً أن يتم ربط المادة 2 (يتم حماية حق الجميع في الحياة من خلال القانون). لا يجوز أن يحرم أي أحد من حياته عن قصد. إلا في تنفيذ حكم من المحكمة

بعد إدانته بجريمة يقضي فيها القانون بإيقاع هذه العقوبة"). على سبيل المثال، ليس فقط في القضاة الواضحة للبنية التي توجدان فيها والتي يشتبه فيها الخرق، إنما أيضاً إذا انزلقنا خت الماء في حوض الاستحمام ولم يكن من الممكن إنقاذهما إلا من خلال رفعهما.

7. لقد أكد محامي المدعى على أهمية كرامتهن، وشدد على ارتباط حقوقهن، في هذا الصدد، وفقاً للمادتين 8 و 3. إلا أنه لا بد من وضع هذا التأكيد على كرامة المدعى وحقوقهن، بموجب الاتفاقية، ضمن سياق معين، وهناك، على ما يبدو لي، جانبي آخران للمسألة التي لا بد من شملها في المعادلة. ففي المقام الأول، وفي حين أن حقوق المدعى، بموجب المادتين 2 و 3 قد تكون مطلقة وغير مشروطة، إلا أنه يتم بالضرورة إعمال حقوقهن، بموجب المادة 8، بما يخص الحقوق المقابلة الخاصة بقدمي الرعاية، وإذا كانت كرامة المدعى، ومصالحه الأخرى، محمية بموجب المادة 8، فإن الأمر ينطبق أيضاً من حيث البدأ، على مقدمي الرعاية، إن واقع إشراك مقدمي الرعاية نظراً لكونهم بنفاضتهم أجرأ عن تقديم الخدمات المهنية، لا بغير، كما يظهر لي، يقع هنا أو هناك.

8. إن الدعاوى، بموجب المادة 8، تتأثر بالضرورة، حين تصبح الحياة الخاصة للفرد مرتبطة ارتباطاً وثيقاً مع المصالح المحامية الأخرى، وهذا هو بالضبط ما تقوم به المدعى، حين تؤكdan على أن واجب تقديم الرعاية المنزلي لها، والتي تكون ذات طبيعة شخصية وقربية إلى أبعد الحدود، إنما هو واجب يقع على عاتق المدعى عليه، ومقدمي الرعاية، والذين هم موظفون لدى السلطة العامة، إنني، ببساطة، لا أرى كيف يمكن للأشخاص، من هم في موقف الادعاء، وضمن هذا السياق، الذي يعتبر تقريراً سياقاً شخصياً بشكل فريد، السعي إلى الاعتماد على الحقوق، المنوحة لهم بمقتضى المادة 8، دون السماح لمقدمي الرعاية بالحصول، في بعض الجوانب، على الأفضل، على الحقوق المقابلة، والتي لا بد من شملها في المعادلة، وإذا كانت المادة 8(2)، خصي السلامة الجسدية والنفسية للمدعى - وهي توفر هذه الحماية فعلاً وعلى نحو واضح - فلا بد إذاً أن نعمل المادة 8(2)، وعلى نحو منكافي، وفي ما يقابل حق المدعى، على حماية حق مقدمي الرعاية في السلامة الجسدية والنفسية، وإذا كانت المادة 8، كذلك، خصي حقوق المدعى في الكرامة، فلا بد أن نعمل المادة 8(2)، وعلى نحو منكافي، على حماية حقوق مقدمي الرعاية في الكرامة.

9. إن المخاطر التي يفترض قبولها من قبل مقدمي الرعاية، حسب رأيي، تزداد كثيراً، ويكتنن أن أورد هذه النقطة بصراحة كبيرة، قد لا يوجد هناك أي واجب للإنقاذ، إلا إذا كان المقدّر مستخدماً، ويتلقى أجراً لقيامه بذلك، لكن، حتى المنفذ المأمور، لا يشترط عليه لعب دور البطل، على الرغم من أنها قد تشيد بالبطولة إلى درجة كبيرة، على سبيل المثال، من قبل الطواقم العاملة في خدمات الطوارئ، ولا بد للمجتمع المدني من خلق توازن بين كرامة المريض، مقابل كرامة مقدم الرعاية، حيث لا يمكنه القيام بذلك، إلا بالرجوع إلى معايير الإنسان العادي، وإنني، أقبل، بالطبع، أن لا تكون كرامة مقدم الرعاية مقتصرة على الرعاية البدنية، والمسائل المتعلقة بالصحة والسلامة، إن تعاطف مقدم الرعاية، ورأفته، بعد ذاتها، وكما قلت، تشكل إحدى جوانب إنسانيتنا وكرامتنا، إن مجتمعنا يتوقع الكثير من العاملين في مهنة التمريض، وغيرهم من العاملين في مهن تقديم الرعاية، إلا أنه لا يمكن للمجتمع المدني أن يتوقع من مرضيه، والمساعدين في تقديم الرعاية، وغيرهم من يعملون بوظائف مماثلة، نكران الذات، والتضحية بالنفس، كما فعلت الأم تيريزا، الواقع أنه، كما أشرت سابقاً، لا يمكن

لأي من هذا أن يبرر تعريض الموظف "للمخاطر غير المقبولة".

10. أما الجانب الآخر من المسألة، والذي يعتبر على قدر كبير من الأهمية، فهو يتعلق بما يقصد بالكرامة، ضمن هذا السياق. وقد دار كثير من الجدل مع المدعى عليه، حول الافتراض، الذي نادرًا ما يجري توضيحه، إلا أنه يعتبر منتشراً مع ذلك. بكون العاملة البدوية هي تكريمية، بينما العاملة الميكانيكية، هي حاطة بالكرامة، وبكلمات أخرى، بأنه يتم خدمة مصالح المدعىات المتعلقة بالكرامة، من خلال المعاملة البدوية، بينما لا يتم ذلك في حال تم استخدام المعدات. وهذا، على ما يبدو لي، محل شك كبير، وهو في الحقيقة، افتراض خطير وتضليلي. وأنا أقول ذلك لسببين: إبني أدرك، بالطبع، أن تعاطف مقدم الرعاية، بحد ذاته، هو جانب حبوي من إنسانيتنا وكرامتنا، وبأننا، وعلى مستوى عميق جداً من مشاعرنا الغريزية، نقدر لمسة الرعاية من البد البشري، ونحتاج إليها.

11. لكن، هذه هي النقطة الأولى، لا يمكن السماح بالإصرار على استخدام الوسائل المكرمة، لإعاقاة غایات أكثر أهمية. وفي بعض الحالات، قد تعمل إنسانيتنا وكرامتنا، بحد ذاتها، على تعريضنا لقدر معين، وفي بعض الأحيان، قدر كبير، من المهانة. إن الغایات المكرمة لنا، قد تضطربنا، في بعض الأحيان، إلى استخدام الوسائل الممهينة، إن الكرامة المباشرة للشخص محتجز في مبني مشتعل، هي على الأرجح، آخر ما يفكر فيه ذلك الشخص، أو رجل الإطفاء، الذي يحمله كما يتم حمل الرزمة، بطريقة مهينة، والذروج به من النافذة، من أجل إنقاذ حياته، كما يفكّر المرء بالعنف والمهانة الكبارين، للطرق التي يتم استخدامها، بالضرورة، من قبل فريق الحوادث، في خضم جهوده البائسة لإنقاذ الحياة في قسم الحوادث والطوارئ؛ إلا أن هذا لا يعني أنه يجب أن يتم السماح للوسائل بالانتصار على الغایات، فهناك توازن لا بد من إيجاده - وهو في الغالب توازن يصعب للغاية إصابته، ومن الصعب، بما فيه الكفاية، خلق توازن ما بين الوسيلة، أو جدوى الوسيلة المحتملة، وبين الوسيلة أو الجدوى المحتملة للغایات، ونكون كلها أكثر صعوبة حين يتعين على المرء تقييم الوسائل مقابل الغایات، إلى جانب الكرامة أو المهانة المحتملة.

12. أما النقطة الأخرى، فهي فيما يلي: لا بد أن يحترس المرء من التسرع في التوصل إلى استنتاج مفاده أن المعاملة البدوية، هي بالضرورة، أكثر تكراراً من استخدام المعدات. فقد يفضل الشخص الذي يعنيه من الإعاقه، أو عدم الأهلية، الحصول على المعاملة البدوية من قبل أحد الأقارب، أو الأصدقاء، على استخدام الرافعة، إلا أنه، وفي الوقت ذاته، قد يفضل الرافعة على المعاملة البدوية من قبل شخص غريب أو من قبل مقدم الرعاية المأجور، وقد يفضل الشخص الذي يعنيه من الإعاقه، الذي يعتمد على نفسه عقلانياً، أن يقوم هو برفع نفسه من الحمام، أو عن الكرسي، على أن يتلقى المساعدة للقيام بذلك، حتى لو كانت زوجته الملخصة هي التي تقدم له تلك المساعدة، إن الكرامة، في السياق الضيق، الذي تم استخدامها كثيراً في الميدل حول هذه القضية، هي في الواقع جزء من مفهوم أوسع بكثير للكرامة، وهي أيضاً جزء من المعادلة المعقدة، التي تتضمن مفاهيم غامضة، على سبيل المثال، (الشعور) بالاستقلالية، والوصول إلى العالم، وإلى الآخرين، إن الرفع لا يعتبر بحد ذاته مهيناً، ناهيك عن طبيعته الإنسانية أو المهيئه، إنني أواقف على كون بعض أشكال الرفع البدوي، على سبيل المثال، السحب، في ظروف معينة، أكثر إهانة من الرفع، يمكن أن يعمل الرفع على تسهيل

الكرامة، والراحة، والأمان والاستقلال إلا أن كل هذا يتوقف على السباق.

13. أما بالنسبة للمسائل المحددة، في هذه القضية، فقد خلصت المحكمة إلى أن الوضع القائم هو وضع تكون فيه بعض العاملة البدوية على الأقل، متأصلة في كل المهام، والتي من أجل تقديمها للمدعيات، تم توظيف مقدمي الرعاية المأجورين؛ من غير المرجح أن تكون سياسة الرفع مشروعة، سواء من حيث شكلها أو تطبيقها، وفي حالات الرفع الخطيرة، فقد يشكل الرفع البدوي، على الأرجح، الاستثناء، إلا أن واقع وجود إمكانية للفيام بهذا الرفع الخطير باستخدام الرافعة، لا يعني أنه يجب أن يتم بهذه الطريقة، إذ قد تكون هناك بعض الظروف التي لا يكون من الممكن فيها استخدام الرافعة، لحمل الشخص ذي الإعاقة، نظراً لاحتياجات المحددة لذلك الشخص، والتي لا تناسبها هذه الطريقة في الرفع، وبذلك، تكون هناك حاجة إلى اللجوء إلى الرفع البدوي؛ حيث أن القيام بذلك بطريقة مختلفة سيهدد صحة الشخص المعاو، وسلامته، في حين أن عمليات الرفع البدوي، التي يتحمل أن تكون غير مقبولة، قد تكون ضرورية في هذه الحالة؛ ولكن لا بد من الفيام بجميع عمليات الرفع، مع المحافظة على كرامة الشخص الذي يتلقى الرعاية، وراحته، ونوعية حياته، بطريقة أو بأخرى.

* (سوليوبولوس) ضد النادي الليبرالي لجامعة لاتورب: 70 (أستراليا)

لقد سعى مقدم الطلب، الذي يعاني من الوسواس القهري، والقلق والاكتئاب، إلى استصدار إعلان، من المحكمة الفدرالية، يكون النادي الليبرالي التابع لجامعة لاتورب، قد مارس التمييز ضده، على أساس الإعاقة التي يعانيها، ما يشكل مخالفة للمادة (27) من قانون التمييز ضد ذوي الإعاقة، للعام 1992 (الكومونولث) (القانون). وبسعى مقدم الطلب إلى استصدار إعلان مقاده أن طرده من النادي الليبرالي التابع لجامعة لاتورب، وغيره من ضروب العاملة السيئة التي تلقاها في حين كان عضواً في ذلك النادي، يعتبر غير قانوني، كما يسعى مقدم الطلب إلى الحصول على اعتذار مكتوب، وتعويض.

من ناحيتهم، أنكر المدعى عليهم قيامهم بالمشاركة في أي سلوك يتعارض مع المادة (27) من القانون، إلا إنهم ادعوا، أنه، وفي أي حدث، فإن المادة 27 لا تغلى التأثير الذي لقانون الكومونولث، وقد كان السؤال المطروح: هل للمادة (27) من القانون أي تأثير، بحكم المادة (12) من القانون؟ إن القانون بحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا ما يتم تحديده في المادتين 5 و 6، إن تطبيق القانون منصوص عليه في المادة 12، والتي تعتمد على العديد من رؤوس السلطة الدستورية، أما رأس السلطة، الذي يعتبر ذات صلة في هذه القضية الحالية، فهو المادة (29)، من الدستور، والتي تمنح الصلاحيات للبرلمان، ليعمل على وضع القوانين، فيما يتعلق "بالشؤون الخارجية".

وتنص المادة (2) من القانون، على ما يلي:

"لا يجوز لأي ناد، أو جماعة، أو لجنة الإدارة لدى النادي، أو أحد أعضاء لجنة إدارة النادي أو الجمعية، ممارسة التمييز ضد أي شخص، هو عضو في النادي أو الجمعية، على أساس إعاقة ذلك الشخص".

العضو أو إعاقه أي من زملائه أو المقربين إليه“.

أما المادة 12(8) من القانون، فتنص على ما يلي:

”إن الأحكام المحددة، المتعلقة بالتطبيق، يكون لها تأثير فيما يتعلق بالتمييز ضد الشخص ذي الإعاقة. إلى حد أن الأحكام تعمل على: إنفاذ الاتفاقيات؛ أو

إنفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو إعمال الاتفاقيات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ أو إعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ أو تتعلق بالمسائل الخارجية لاستراليا؛ أو تتعلق بالمسائل ذات الاهتمام الدولي.“.

لقد شكلت القضية الأساسية، خدید ما إذا كان حظر التمييز ضد ذوي الإعاقة، فيما يتعلق بالنوادي والجمعيات، بمقتضى المادة 27(2). قد شكل مسألة أثارت الاهتمام الدولي، وبالتالي، كانت تقع ضمن نطاق سلطة الشؤون الخارجية، وفي إطار الدستور، وتنص المادة 12(8)(هـ) من القانون على أن ”لأحكام التطبيق المحددة“، والتي تشمل المادة 27(2)، تأثير إلى حد أنها ترتبط بالمسائل ذات ”الاهتمام الدولي“.

الحكم فيما يتعلق بالتمييز على أساس الإعاقة:

على الرغم من أن القانون يطبق، جدلاً، التزامات استراليا بوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أن مسألة التمييز على أساس الإعاقة، بغض النظر عن آية التزامات بأي معاهدة أخرى كهذه، تشكل مسألة تثير القلق والاهتمام الدولي. وبالتالي، فإن المادة 27(2) من القانون، قد كانت نافذة بحكم المادة 12(8)(هـ). وفي مجال حقوق الإنسان، على وجه التحديد، تمأخذ نظرة واسعة على المسائل التي يمكنها التأثير على علاقات استراليا الدولية. فإلى جانب المعاهدات، فإن الصكوك الدولية الأخرى، مثل ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثل أدلة هامة لتحديد ما إذا كانت الأمور تشكل اهتماماً دولياً.

سبتم النظر في المسألة المتعلقة بما إذا كان التمييز على أساس الإعاقة يشكل مسألة تثير الاهتمام الدولي، في موعد الخرق المزعوم للمادة 27(2) من القانون، بدلاً من موعد البدء بالعمل بذلك الحكم.

في حين أن الجدل يدور حول كون المادة 22 (حرية تكوين الجمعيات)، والمادة 26 (الحماية المتساوية للقانون دون تمييز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تفرضان على الدول الموقعة على تلك الاتفاقيات الالتزام بالعمل على حظر التمييز على أساس الوضع القائم، والذي يشمل الإعاقة، ويكون الأحكام المحددة للتطبيق والواردة في القانون، تعمل على إنفاذ هذا الالتزام، إلا أنني أفضل أن أعتمد في قراري على ما إذا كانت أحكام التطبيق المحدودة مرتبطة بالمسائل التي تشكل اهتماماً دولياً. وقد كنت قد طرحت هذا السؤال على ذلك النحو، باعتباره خاصاً مطلباً

هام واحد. ألا وهو السؤال الذي يستلزم الإجابة عليه من خلال المادة 12(8)ـهـ). أما ذلك المنطلب أو الشرط الوحد، فيتمثل في حكم التطبيق المحدود الخاص، والذي يرتبط بالقضية الحالية. ألا وهو المادة 27(2)، والتي يجب أن تشكل جزءاً من المسائل التي تثير الاهتمام الدولي.

يعتبر التمييز القائم على أساس الإعاقة، جارحاً للكرامة الإنسانية، والتي يكفل فانون البلديات احترامها وحمايتها. وقد أشارت المحكمة إلى التطورات التاريخية. منذ أن أصبحت حركات فسرين النسل شائعة وواسعة الانتشار في كل من ألمانيا والولايات المتحدة، وذلك خلال الفترة الواقعة ما بين العشرينات وحتى الأربعينيات، وبحلول العام 1931. بلغ عدد الولايات، في الولايات المتحدة، التي أقرت تدابير التعقيم الفسيري، ثلاثة ولاية. والتي تم تطبيق البعض منها على مجموعة واسعة جداً من "التشوهات الوراثية". بما في ذلك، "الشاذون جنسياً" و"مدمنو المخدرات" و"مدمنو الكحول". و"المرضى وأولئك من متدهوري الصحة". وإلى جانب القوانين المتعلقة بعمليات التعقيم، فقد تم في الثلاثينيات وضع القوانين التي حظر زواج "المجانين والتخلفين عقلياً، من قبل واحد وأربعين ولاية. حيث تم بموجب القوانين المتبعية في سبع عشرة ولاية منها، حظر زواج الأشخاص الذين يعانون من الصرع. بينما حظرت أربع ولايات أخرى زواج الأشخاص الذين "باتاكد إدمانهم على الكحول". وبحلول شهر كانون ثاني/يناير 1935. أجريت عمليات التعقيم لنحو 20.000 شخص من ذوي الإعاقات.

لقد كانت حركة خسین النسل نشطة أيضاً في ألمانيا. ففي العشرينات، بدأ الجانب العنصري من خدید النسل بالظهور في ألمانيا. ومع صعود هتلر إلى السلطة، والذي طالما أكد هو نفسه على هيكل خسین النسل من أجل خسین العرق، فإن حركة خسین النسل في ألمانيا أصبحت متداخلة. على نحو لا رجعة فيه، مع النظام النازي. فقد أصبح الناشطون في مجال خسین النسل مسؤولين نازيين. كما وجد غيرهم من القادة الحكوميين أيضاً مفاهيم خسین النسل جذابة. وقد جرى فرض العقوبات على أفكار خسین نسل العرق، وتفوق العرق الآري، بمقتضى القانون في 14 تموز/يوليو 1933. حين عمل هتلر على إصدار مرسوم حول قانون الصحة الوراثية، أو قانون التعقيم لتحسين النسل، والذي تم وضعه لضمان عدم قيام بعض الأفراد المعينين، وـ“الأقل استحقاقاً” من أفراد الرايخ الثالث (Third Reich) بنقل جيناتهم. وقد مثل هذا القانون بداية العملية، التي أسفرت عن إجراء التجارب المتعلقة بالقتل الرحيم، في العام 1939. والتي أدت، في نهاية المطاف، إلى القتل الجماعي الذي راح ضحيته الملايين من “غير المرغوبين”. وقد استهدفت القوانين النازية، طروفاً ورائحة محددة مثل “النحيف العقلي الخلقين، والفصام، والإكتئاب الهوسي، والصمم الوراثي، والعمى، والصرع، ومرض هنتنغيتون، والتشوهات الشديدة والإدمان على الكحول”. وبحلول العام 1939، فقد بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، من تم إخضاعهم لعمليات التعقيم، في إطار هذا البرنامج، ما بين 300.000 و 400.000 شخص. أما برنامج القتل الرحيم النازي، والصهيوني، فقد استهدف، على وجه التحديد، الأشخاص ذوي الإعاقة، وجرى الشروع بتنفيذها في العام 1939. وقد استهدف البرنامج، بشكل أولى، الأطفال دون الثالثة من عمرهم، ومن يعانون من الإعاقات، وأيضاً الأشخاص ذوي الحالات النفسية، من يبقون في المستشفيات والمؤسسات التي تديرها الدولة. وبحلول العام 1941، بلغ عدد المرضى النفسيين الذين جرى قتلهم 70.000 مريض، حيث جرى قتلهم باستخدام الغاز أو الحقن المميتة. ومن ثم امتد البرنامج، ليشمل الأطفال ذوي الإعاقة من تتجاوز أعمارهم ثلاثة أعوام، وغيرهم من الأشخاص، “غير المقبول بهم اجتماعياً”. ويعتقد أنه بحلول الوقت الذي تم فيه وقف البرنامج،

بسبب الاحتجاجات الكنسية، واحتجاجات الأسر في المانيا. فإن حوالي 500.000 شخص، على الأقل، من ذوي الإعاقة. كانوا قد لقوا حتفهم. وقد كان من شأن عدد من العوامل، بما فيها، التقدم العلمي، وتطرف النازيين، أن أفضت إلى تراجع حركة خسین النسل، بحلول الجزء الأخير من الثلاثينيات.

لقد أسمهم ظل المانيا النازية، وكذلك تطرف حركة خسین النسل، في خلق الإيمان في "حقوق الإنسان الأساسية" وأيضاً "في كرامة وقيمة الشخص البشري". وهو ما تم التعبير عنه في ميثاق الأمم المتحدة، الذي أُعلن في 26 حزيران/ يونيو 1945. ومع مرور الوقت، اشتهرت المعاهدات الدولية، وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. العمل على حظر التمييز على أساس الإعاقة. وفي البداية، لم تتناول مثل هذه الصكوك، صراحة، التمييز على أساس الإعاقة. على الرغم من أن المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، اشتهرت وجود القوانين التي حظرت ممارسة التمييز على أساس "الوضع القائم". وفي هذا الصدد، وفي التقرير الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13/14 E/C.12/1994، كانون أول/ ديسمبر 1994، بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.. فقد لاحظت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يلي:

"لا يشير العهد، صراحة، إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بأن جميع البشر يولدون أحرازاً، وأنهم متساوون في الكرامة والحقوق. وأنه، بما أن الأحكام الواردة في العهد تتطابق، على نحو كامل، على جميع أفراد المجتمع، فإنه يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، بوضوح، التمتع بالمجموعة الكاملة من الحقوق، المعترف بها في العهد". إضافة إلى ذلك، وبقدر ما تكون المعاملة الخاصة ضرورية، فإنه يتطلب على الدول الأطراف، اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وبالحد الأقصى من مواردها المتاحة، من أجل تكين مثل أولئك الأشخاص من السعي إلى التغلب على أي حرج، من حيث تمنعهم بالحقوق المنصوص عليها في العهد، والتي تتعلق من إعاقتهم، علاوة على ذلك، فإن الالتزام الذي تتضمنه المادة (2) من العهد، بكون الحقوق "المنصوص عليها... سنتم مارستها دون أي شكل من أشكال التمييز" القائم على أساس خاصة ومحددة "أو أوضاع أخرى". وتنطبق، على نحو واضح، على التمييز الذي تتم مارسته على أساس الإعاقة.

إن غياب حكم صريح، ومرتبط بالإعاقة، في العهد، قد يعزى إلى الافتقار إلى الوعي حول مدى أهمية تناول هذه القضية على نحو واضح وصريح، بدلاً من تناولها فقط ضمناً. في الوقت الذي جرت فيه صياغة مسودة العهد، قبل ما يزيد عن ربع قرن من الزمن، ومع ذلك، فإن الصكوك الدولية الأكثر حداة، والتي تتناول موضوع حقوق الإنسان، تطرقت إلى هذه القضية، على نحو محدد. أما هذه الصكوك، فتشمل، اتفاقية حقوق الطفل (المادة 23)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 18(4)), والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية (المادة 18)، ومن هنا، فقد أصبح الموضوع المتعلق بوجوب العمل على حماية الحقوق الإنسانية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيزها، من خلال القوانين، والسياسات والبرامج العامة. فضلاً عن تلك التي يتم وضعها خصيصاً لهذا الغرض، مقبولاً، اليوم، وعلى نطاق واسع".

وجود أوجه فصور في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تم الاعتراف بها في إعلان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي أعلنت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 9 كانون أول / ديسمبر 1975. ويرد تعريف "الشخص ذوي الإعاقة" في البند الأول على النحو التالي:

"... أي شخص غير قادر، كلياً أو جزئياً على تأمين ضرورات الفرد العادي وأو الحياة الاجتماعية، بنفسه/ها، أو لنفسه/ها، نتيجة لنقص، سواء خلقي أو غير خلقي، في قدراته/ها البدنية أو العقلية..."

اهتمام الإعلان " بالحق التأصل في احترام الكرامة الإنسانية" للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث اشترط البند التاسع ما يلي:

يملك الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في العيش مع أسرهم، أو مع الأسر البديلة، والمشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية، أو الإبداعية أو الترفيهية.

وقد اشترط البند العاشر على أنه يجب توفير الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة، في جملة أمور، من بينها: حمايتهم من جميع أشكال المعاملة ذات الطبيعة التمييزية، أو المسبحة أو الخاطئة بالكرامة.

أما في الموجز فقد كنت قد سعّيت أيضاً إلى تفسير السبب وراء خول التمييز الممارس على أساس الإعاقة على الصعيد الوطني، إلى مسألة مقلقة على الصعيد الدولي، وكما قال (برينان جيه)، في قضية سكريتاريا وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية ضد (جبه ديلبو دي) (1992) CLR 385 175 ALR 218 106 CLR 266 (قضية مارينو)، في ALR 417.

"... إن كرامّة الإنسان هي قيمة تشترك فيها قوانيننا البلدية والصكوك الدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان، وسبعين القانون، على قدم المساواة، على حماية كرامّة الأصحاب والأقواء، وكذلك كرامّة الضعفاء وذوي الإعاقات، للأطفال الواهين، والمسنين الواهين، وكذلك للأصحاب عقلياً، وللمعاقين عقلياً". ومن هنا، فإن قانون البلديات يستوفي الشرط الوارد في الفقرة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً، للعام 1971، والذي ينص على ما يلي:

"يملك الشخص ذو التخلف العقلي، إلى أقصى درجة من المجدوى، نفس الحقوق، كسواه من البشر".

إن قانوننا لا يقبل التمييز ضد الضعفاء والمحروميين، في كرامتهم الإنسانية، إن الإعاقة العقلية لا تبرر أي انتهاك من كرامّة الإنسان، ولا انتهاك الحق في السلامة الشخصية، وبالتالي، فقد شكل التمييز على أساس الإعاقة مسألة تثير الاهتمام الدولي، إن النعمان التي يمكن أن تقرب على ممارسة التمييز القائم على أساس الإعاقة، والجهل الذي تبع منه هذه الممارسة، نقدم مثلاً جيداً حول كيفية امتداد انتهاكات حقوق الإنسان، من كونها، شأنينا داخلية، إلى خولها لتصبح شؤوناً خارجية".

* (باندھو موکتی مورکا) ضد الاتحاد الهندي: 71 (الهند)

قدمت الجهة صاحبة الالتماس، وهي منظمة مكرسة لفضح إطلاق سراح العمال المستعبدين في البلد، خطاباً مم القبول به باعتباره عريضة التماس مكتوبة، إلى (هونيل باغوانى جى) تزعم فيها: (1) وجود عدد كبير من العمال، من أنحاء مختلفة في البلد، من كانوا يعملون في بعض مقاولات الحجر، الواقعة في مقاطعة (فريديabad)، وولاية (هاريانا)، في ظل ظروف غير إنسانية، وغير محتملة؛ (2) أن عدداً كبيراً من هؤلاء العمال، قد كانوا عمالة مستعبدين؛ (3) أن الأحكام النصوص علىها في الدستور، وفي مختلف قوانين الرفاه الاجتماعي، والتي تم تمريرها لصالح أولئك العمال المذكورين، لم يكن يجري تطبيقها، فيما يتعلق بهؤلاء العمال. وقد طالبت الجهة مقدمة الالتماس بالتطبيق المناسب ل مختلف الأحكام الواردة في تشريعات الرفاه الاجتماعي، والتي تطبق على أولئك العمال العاملين في المحاجر المذكورة، بهدف إنهاء البؤس، والمعاناة وقلة المبلة "لهؤلاء العمال، ضحايا الاستغلال الإنساني في أسوأ أشكاله".

وقد تم تعين لجنة، من قبل المحكمة، للتحقيق في المزاعم، حيث أشارت تلك اللجنة في تقريرها، إلى أن (1) الجو كله في مقاولات الحجر المزعومة، قد امتلاً بالغار، وكان من الصعب على أي أحد أن يتنفس؛ (2) وأنه لم يكن يسمح لبعض العاملين، بمخالع الحجر، حيث كانوا يجرون على العمل قسراً؛ (3) وأنه لم يكن هناك أي مرافق لتوفير المياه النقية والصالحة للشرب، وكان العمال مجبرين على شرب المياه القذرة من إحدى الوديان التي تجتمع فيها مياه الأمطار؛ (4) كما لم يتم تقديم المأوى المناسب للعاملين، حيث كانوا يعيشون في أماكن، وضفت فيها أكوام من المجاورة لتشكل الجدار، وتم فيها استخدام القش لغطية السطح. ولم يكن من الممكن الوقوف هناك بسبب انخفاض السقف، الذي لم يوفر للعمال الحماية من المطر والشمس؛ (5) وكان بعض العمال يعانون من الأمراض المزمنة؛ (6) ولم يتم دفع أي تعويض للعمال من يتعرضون للإصابات نتيجة للحوادث التي تنشأ أثناء العمل؛ (7) كما لم توجد هناك أية مرافق للحصول على العلاج الطبي أو التعليم.

وبعد سماعها بتقديم عريضة الالتماس المتعلقة بموضوع الدعوى، فقد رأت المحكمة، ما بلي، فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية.

إن الحق في عيش حياة تخلو من الاستغلال، ومع التمتع بالكرامة الإنسانية، هو حق أساسي لكل شخص في هذا البلد، حيث تم ضمان هذا الحق في إطار التفسير الذي تم تقديمها للمادة 21، من قبل هذه المحكمة، في قضية (فرانسيس مولين). إن الحق في العيش مع التمتع بالكرامة الإنسانية، والمنصوص عليه في المادة 21، يستمد قوته واستمرارته من المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة. وبالتالي، فلا بد أن يتضمن هذا الحق حماية صحة وقوه العمال، والرجال والنساء، والأطفال في سن الطفولة الهاش ضد الإساءة. مع توفير الفرص والتسهيلات الازمة للأطفال، ليتموا بطريقة صحية، وفي ظروف تتميز بالحرية والكرامة، مع توفير الملاطف التعليمية، والظروف النصفية والإنسانية، في العمل، وإجازة الأمومة. وهذا يشكل الحد الأدنى للمتطلبات والشروط، الواجب توافرها، من أجل مكين الرء من أن يحيا ممتعاً بالكرامة الإنسانية. كما أنه لا يحق لأية دولة، لا الحكومة المركزية، ولا أية حكومة ولاية، اتخاذ أي إجراءات يكون من شأنها

حرمان المرأة من التمتع بهذه الضرورات الأساسية.

وهما أن المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة، قد تضمنت بنوداً لم تكن قابلة للتنفيذ في محكمة القانون، وعليه فقد لا يكون من الممكن إجبار الدولة، من خلال العملية القضائية، وضع نص من خلال سن قانون أو أمر تنفيذي، لضمان تلك الضرورات الأساسية، التي تشكل الحياة بالنسبة للكرامة الإنسانية، لكن إذا ما تم فعلاً سن هذه التشريعات من قبل الدولة، بتوفير تلك المتطلبات الأساسية للعمال، وبالتالي، الاستثمار في حقوقهم في العيش مع التمتع بالكرامة الإنسانية، مع واقع ومحظى ملموسين، وبالتالي سيكون من الممكن إجبار الدولة على التنفيذ بهذا التشريع، وعدم التفاس في العمل على ضمان تنفيذ مثل هذا التشريع ولا سيحرم الإنسان من الحق بالعيش بكرامة كما كفلها نص المادة 21 وأيضاً وبشكل أكبر، في سياق المادة 256، والتي تشرط وجوب مراعاة السلطة التنفيذية، في أية دولة، إلى حد يجعل منها قادرة على ضمان الامتنان للقوانين، التي يضعها البرلمان، وأي من القوانين القائمة، التي يتم تطبيقها في تلك الدولة.

تكون الدولة ملزمة، دستورياً، التأكد من عدم حدوث أي انتهاك للحق الأساسي لأي شخص، ولا سيما حين ينتمي هذا الشخص إلى فئات المجتمع الأضعف، ولا يكون قادرًا على دفع الأجر، خوض معركة قانونية ضد خصم قوي، يعمل على استغلاله، وبالتالي فإن الحكومة المركزية ملزمة بضمان التنفيذ بقوانين العمل والرعاية الاجتماعية المختلفة التي ستها البرلمان من أجل المحافظة على حياة كرامة للعمال وفقاً للمبادئ التوجيهية لسياسة الدولة، ويجب عليها كذلك متابعة، وكأمر ضروري، ولاية (هاريانا)، حيث الناجم منتشر بشكل واسع بسبب قانون هاريانا للمعادن للعام 1973، وكون الولاية هي المالكة للمناجم وبالتالي لا يمكن للدولة اعطاء هذه المناجم لاستخدامها كمقاييس للاحجار، وحيث العمال محرومون من الانتفاع بقوانين العمل والرعاية الاجتماعية التي سنت بهدف اعطائهم القدرة على العيش بكرامة، وبالتالي، فلا بد أن تعمل ولاية (هاريانا) على التأكد من أن مستأجرى المناجم، أو المقاولين، والذين يستأجرون مناجمها لإجراء عمليات استخراج الحجارة، يتقيدون بقوانين الرعاية الاجتماعية، وقوانين العمل المختلفة، والتي تم ستها لصالح العمال، وبشكل هذا التزاماً دستورياً، يمكن إنفاذه من خلال تقديم التماس، موجب المادة 32 من الدستور، ضد الحكومة المركزية وحكومة ولاية (هاريانا).

ويشمل قانون المناجم أحكاماً، يتم بموجبها منح حقوق ومزايا معينة للعمال، الذين يتم استخدامهم للعمل في مقالع الحجر، والكسارات، حيث يمكن الهدف من وراء تلك الحقوق والمزايا في ضمان طروف العمل النصفة والإنسانية للعاملين، بما يكفل لهم مستوى معيشياً كريماً، مع تعتيمهم بالكرامة الإنسانية، وما أنه لا يجري استغلال مقالع الحجر من قبل ولاية (هاريانا)، على الرغم من أنها الجهة المالكة لهذه المقالع، إنما يتم تأجيرها بالزاد العلى، فإن مستأجرى المناجم، هم ليسوا فقط مجرد مستأجرين، إنما أيضاً محتلين لمقالع الحجر، ويعتبرون مالكي تلك المحاجر، بكل ما يحمله هذا التعبير من معنى، وعلى نحو ما هو مستخدم في المادة (1)، كما أنهم أيضاً أصحاب مقالع الأحجار، من حيث تأسيسها، وبالتالي، فإن مستأجرى مقالع الأحجار، أو مالكي الكسارات، يعتبرون مسؤولين، بموجب المادة 18 من قانون المناجم، 1952، عن القبام بعملياتهم بما يتوافق مع الأحكام الواردة في القوانين، والقواعد، للتأكد من أنه يتم، فعلياً، منح الحقوق والمزايا، التي تنص عليها تلك الأحكام، للعمال، كما يتم إتاحتها لهم بشكل ملموس.

* مركز تثقيف المستهلك والبحوث، آخرون، ضد الاتحاد الهندي: 72 (الهند)

يسعى الملتزمون إلى اتخاذ التدابير التصحيحية من أجل حماية صحة العمال، من ينخرطون في العمل في المناجم، وصناعات الأسbestos، بوجود الآليات الكافية لتشخيص المرض الفائق الصامت "تليف الرئتين الإسبستي". والسيطرة عليه. وتبقى حوادث العمل، والأمراض أقطع مأساة إنسانية في الصناعة الحديثة، وإحدى الأشكال الأكثر خطورة من الهدر الاقتصادي.

إن الدبياجة، والمادة 38 من من دستور الهند (القانون الاسمي) تتصوران العدالة الاجتماعية باعتبارها منحناً موجوداً فيها، لضمان كون الحياة ذات معنى، وقابلة للعيش مع الكرامة الإنسانية، ويمثل الفقه القانوني عين القانون، التي تعطي فكرة عن البيئة، التي يكون هو فيها التعبير، كما أنه يربط القانون مع روح العصر، وبغيره. وبشكل القانون النهائي لكل مجتمع متحضر، باعتباره النظام الرئيسي في حقبة زمنية معينة، لتلبية احتياجات ومطالب عصره، أما العدالة، وفقاً للقانون، فتشمل الدافع والالتزام الاجتماعي، وبأمر الدستور بإحقاق العدالة، والحرية، والمساواة والأخوة، باعتبارها قيمًا علياً، لمواكبة ديموقراطية المساواة الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، وبالنسبة للفرد، فإن العدالة الاجتماعية، والمساواة، وكرامة الشخص، تشكل حجر الزاوية، الذي تقوم عليه الديموقراطية الاجتماعية، أما مفهوم "العدالة الاجتماعية، والذي ألمحه دستور الهند فيه، فيختلف من مجموعة من المباديء المتنوعة، اللازم لتحقيق النظور والنماء للنظم الشخصية كل مواطن، وبالتالي، فإن "العدالة الاجتماعية" تشكل جزءاً لا يتجزأ من "العدالة" بالمعنى العام لها، وتتشكل العدالة الأصل، الذي تكون العدالة الاجتماعية إحدى أنواعه، وتعد العدالة الاجتماعية أداة حيوية، للتخفيف من معاناة الشرائح الفقيرة، والضعيفة، والمحرومة في المجتمع، ومن أجل الارتفاع بهم إلى مستوى المساواة في عيش حياة ينعم فيها المرء بكرامته، ولا تعتبر العدالة الاجتماعية مجرد فكرة بسيطة أو منفردة لدى المجتمع، بل تشكل جزءاً أساسياً من عملية التغيير الاجتماعي المعقّدة، التي تهدف إلى إراحة الفقراء، وغيرهم، من المعوقات، والبؤس، من أجل درء الحزن، وجعل حياتهم قابلة للعيش، لتحقيق الصالح العام للمجتمع بأسره، وبكلمات أخرى، فإن العدالة الاجتماعية تهدف إلى تحقيق درجة كبيرة من المساواة الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، والتي يتم اعتبارها التوفّعات المشروعة، وباعتبر الضمان الاجتماعي، وظروف العمل والرفاه، العادلة والإنسانية للعمال، جزءاً من حقوقهم ذات المغزى في الحياة، ومن أجل تحقيق التعبير عن الذات في شخصياتهم، وللنعم بذاته بوجود الكرامة، ولا بد أن تعمل الدولة على توفير المرافق والفرص الالزامية إليهم، للوصول إلى الحد الأدنى، على الأقل، من معايير الصحة، والأمن الاقتصادي، والعيش الحضاري، عند تشاركتها، وفقاً للقدرات، والتزام الاجتماعي والثقافي.

وفي مجتمع كمجتمعنا النامي، الغارق في الثغرات التي لا يمكن خاوزها، والأخذة في التسارع، من حالات عدم المساواة في الوضع والفرص، فإن القانون يشكل سجناً انفرادياً للفقراء، من أجل الوصول إلى سلم العدالة الاجتماعية، ولا بد للأهتمام الدستوري بالعدالة الاجتماعية، باعتبارها عملية مرنة ومستمرة، من أن يعمل على منح العدالة لمجموع شرائح المجتمع، من خلال توفير التسهيلات والفرص، للخلص من المعوقات، والآعاقات التي يقع فيها الفقراء، وذلك من أجل ضمان كرامتهم الشخصية، ومن هنا، فإن الدستور يخول الصلاحيات إلى الدولة، لتعمل على منح العدالة إلى جميع أفراد المجتمع، وفي كافة جوانب النشاط البشري، وتحت مفهوم العدالة الاجتماعية، تدرج المساواة، لإضفاء النكهة على مفهوم "الحياة"، وبث الحيوية

فيه. وتشكل كل من العدالة الاجتماعية والمساواة مكملاً لبعضهما البعض، لكن يتسنى الحفاظ على حيوية كل منهما. ومن هنا، فإن سيادة القانون، مثل أداة فعالة للعدالة الاجتماعية من أجل تحقيق المساواة في النتائج.

وتؤكد المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مراعاة الإنسان، وعلى المسؤولية الأخلاقية لكل دولة، حيث "يولد جميع البشر أحرازاً، ومتناوين في الكرامة والحقوق، لقد وهب البشر العقل والضمير، وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح من الإحاء،" ومن هنا، فإن ميثاق الأمم المتحدة يكرر التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الشخص البشري، وفيه، المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة، كجزء من الدستور إن الفقه القانوني للشخصية الذاتية، أو فلسفة الحق في الحياة، المنصوص عليهما في المادة 21، يمتدان ليشملان شخصية الإنسان في اردهارها الكامل، مع الصحة المزدهرة، والتي تعتبر مثابة الثروة بالنسبة للعامل، والذي يكون بإمكانه، من خلال التمتع بها، الحفاظ على كرامته، وعيش حياة يتمتع فيها بالكرامة والمساواة.

إن التعبير "حياة" والذي تضمنه المادة 21 من الدستور، لا يدل، ضمناً، على مجرد الوجود الحيوي، أو العمل الشاق المستمر مدى الحياة، فهذا التعبير، يحمل في طياته معنى أوسع من ذلك بكثير، ويهدى ليشمل الحق في كسب العيش، وتحسين مستوى الحياة، والظروف الصحبة في مكان العمل، والتزفيف، وفي قضية (أولغا نيليس) ضد هيئة بلدية (بومباي)، SCC 545 (3) 1985، فقد رأت تلك المحكمة أنه لا يمكن لأي شخص أن يعيش دون توفر سبل العيش، أي، سبل كسب الرزق، وإذا لم يتم التعامل مع الحق في كسب الرزق، باعتباره جزءاً من الحق الدستوري في الحياة، فإن أسهل الطرق لحرمان المرء من حقه في الحياة، ستتمثل في حرمانه من سبل كسب الرزق، إلى حد الإلغاء، إن مثل هذا الحرمان، لن يعمل فقط على خرب الحياة قابلة للعيش، إنما سيعمل أيضاً على جعل الحياة مستحيلة التحقق، ناهيك عما يجعل الحياة قابلة للعيش، إن الحق في الحياة، مع التمتع بالكرامة الإنسانية، يشمل، ضمن ثواباته، بعض الجوانب الدقيقة من الحضارة الإنسانية، التي تجعل الحياة حديرة بعيشها، كما أن الدلول الموسعة للحياة، سيعني التفاليد، والتراكم الثقافي للأشخاص المعينين.

وفي قضية (سوبرا) ضد (Supdt)، فقد رأت تلك المحكمة، أن الحق في الحياة، يشمل الحق في الكرامة الإنسانية، وقد رأت المحكمة أن الحق ضد التعذيب، والعقوبة القاسية أو غير الاعتبادية، أو العاملة الحاطنة بالكرامة، تشكل خرقاً للحق في الحياة، وفي قضية (باندههو) ضد الآخاد الهندي، رأت تلك المحكمة أن الحق في العيش مع التمتع بالكرامة الإنسانية، وهو ما يتم التأكيد عليه في المادة 21، ولكنه يستمد أنفاسه، من المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة، إن الحق في الصحة، بالنسبة للعامل، يعني جزءاً لا يتجزأ من الحق، ذي المغزى، في الحياة، وليس فقط مجرد الوجود ذي المغزى، إنما أيضاً التمتع بالصحة الجيدة، والنشاط، والتي بدونها سيعيش العامل حياة بائسة، ومن شأن الافتقار إلى الصحة، خرب العامل من سبل العيش وكسب الرزق، كما لا يجب أن تكون الضروف الاقتصادية القاهرة، التي تفرض على العامل العمل في صناعة تعرض صحته للخطر، بسبب العوز إلى تأمين لقمة العيش، له ولأسرته التي يعيشها، على حساب صحة العامل، وقوته ونشاطه، ولا بد من العمل على توفير التسهيلات والفرص، كما فرض في المادة 38، بغية حماية صحة العامل، إن توفير الفحوصات الطبية، والعلاج، سيضمن إنشاش صحة العامل، وبالتالي، زيادة إنتاجيته، وكفاءة خدماته إلى حد أكبر، ويعتبر

استمرار العلاج. سواء كان ذلك أثناء وجود العامل في الخدمة، أو بعد تقاعده. واجباً أخلاقياً، وقانونياً دستورياً، يلتزم به كل من رب العمل والدولة. وبالتالي، لا بد من اعتبار الحق في الحياة، وفي الرعاية الطبية، من الحقوق الأساسية، بموجب المادة 21، والتي تتم قراعتها مع المواد 39(ج) و 41 و 43 من الدستور، كما لا بد من جعل حياة العامل ذات مغزى ومعنى، من خلال منع المروءة بكرامة الإنسان، كما يشكل الحق في الحياة، الذي يشمل حماية صحة العامل وقوته، الحد الأدنى من المتطلبات، اللازم لتمكن المرأة من عيش حياة ينبع فيها بالكرامة الإنسانية، أما الدولة، سواء كانت حكومة أخاد أو حكومة ولاية، أو صناعة، أو عامة أو خاصة، فإنها ملزمة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، التي من شأنها العمل على تعزيز صحة العامل، ونشاطه، وحيويته، خلال فترة تشغيله، وكذلك الترفيه والصحة، حتى بعد تقاعده، باعتبار ذلك من الضرورات الالزامية لعيش الحياة مع التمتع بالصحة والسعادة، وتعتبر صحة العامل، وقوته، من الجوانب التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحق في الحياة، وبالتالي، فإن إنكارها سيفضي إلى جريء العامل من الجوانب المطورة للحياة، بما يشكل انتهاكاً للمادة 21، إن الحق في الكرامة الإنسانية، وتطوير الشخصية، والحماية الاجتماعية، والحق في الراحة والتربیة وأوقات الفراغ، إنما تعتبر من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة للعامل، والتي يكفلها أيضاً ميثاق حقوق الإنسان، في الدبياجة والدستور، كما أن توفير التسهيلات والمرافق الالزامـة لتلقي الرعاية الطبية، والصحـية، من أجل مكافحة المرض، تضمن استقرار القوى العاملة، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، كما من شأنها أن تولد التفاني في العمل، والإخلاص، ليقدم العمال أفضل ما لديهم، من الناحتين المحسنة والعقلية، في إنتاج السلع أو الخدمات، كما أن صحة العامل، تمكّنه من التمتع بثمار عمله، والحفاظ على لياقته البدنية، وبقطنه الذهنية، ليعيش حياة ناجحة، اقتصاديـاً، واجتماعـياً، وثقافـياً، وبالتالي، فإن توفر المرافق الصحيـة لحماية صحة العـامل، تعدّ من الحقوق الأساسية والإنسانية لهم.

من هنا، فإننا نرى أن الحق في الصحة، والمساعدة الطبية لحماية صحة العامل وحيويته، سواء كان ذلك أثناء فترة عمله، أو بعد تقاعده، هو من الحقوق الأساسية، بموجب المادة 21، كما أنه يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية، لجعل حياة العامل ذات معنى وهدف، مع التمتع بكرامة الإنسان، التـشـغـيل

* (أ.ك. بيندال) وآخر، ضد الاتحاد الهندي وآخرين: 73 (الهند)

كانت المسألة التي جرت إثارتها في الالتماسات المقدمة متعلقة بمراجعة سلم الرواتب للموظفين العاملين في المؤسسات العامة للأسمدة، ففي العام 1978، أقرت الحكومة الهندية إعادة تنظيم وتغيير الشركات، فبدلاً من وجود شركة واحدة فقط، فقد تم تأسيس خمس شركات جديدة، وبعد إعادة التنظيم، عملت الحكومة على مراجعة سلم الرواتب، ومع ذلك، فلم يتم تخصيص المزايا، سوى للمسؤولين العاملين في الشركات التي حققت الأرباح، وليس تلك التي تكبدت الخسائر، ونظرًا لما قدمه المتساوون من ادعاءات بالتمييز ضدهم، فقد جرت مراجعة جدول الرواتب مرة أخرى، بيد أنه، وفي وقت لاحق، فقد تقرر أنه لن يتم السماح بمراجعة الرواتب، ومنح المزايا الأخرى، لشركات القطاع العام التي تعاني من مشكلات، إلا إذا تقرر إعادة انعاش الشركة، وقد تم الإعلان عن شركتين، من بين الشركات الخمسة، على أنها شركات تعاني

من مشكلات. كما تم إغلاق واحدة أخرى. ولم يجر الموافقة على رزم الإنعاش، إذ أن الحكومة لم تكن قادرة على حشد التمويل اللازم. من أجل رزمة الإنعاش تلك.

وقد ادعى المتمسون، أن الحرمان من الأجر المنصفة، نظراً لعدم مراجعة سلم الرواتب، إنما يشكل خرقاً للحق الأساسي للمتمسين. وقد حصل محامي المتمسين على الدعم، كما حاول الحصول على الدعم أيضاً من خلال بعض الملاحظات، التي أبدتها منظمات أئمة الهند بشكل جماعي وغيرها من الجهات، ضد اتحاد الهند 1993 (3) SCC 584. حيث اعتبر أن الأئمة، والذين كانوا يؤدون الواجبات الدينية، إنما يحق لهم أيضاً الحصول على المكافأة. بوصف ذلك حفا في الحياة، ثم التأكيد عليه في المادة 21. وهذا يعني الحق في العيش مع التمتع بالكرامة الإنسانية، وبأن الصعوبات المالية، التي تمر بها المؤسسات، لا يمكن أن تكون فوق الحقوق الأساسية للمواطن.

خلصت المحكمة، إلى أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حياته، ومن حرفيته الشخصية، إلا إذا كان ذلك وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون، مضيفة:

لا يمكننا القبول بالإدعاء القائل، أنه وبسبب عدم مراجعة سلم رواتب المتمسين، في العام 1992، فإنه قد جرى انتهاك حقوقهم الأساسية، التي تكفلها المادة 21 من الدستور، فالمادة 21، تنص، على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حياته، أو من حرفيته الشخصية، باستثناء ما يتم وفقاً للإجراءات التي يمليها القانون. لقد تم توسيع نطاق هذه المادة، ومحتوها، من خلال القرارات القضائية. إن الحق في الحياة، والذي يتم التأكيد عليه في هذه المادة، يعني أكثر من مجرد البقاء على قيد الحياة، أو الوجود الحيواني. فهذا الحق، سيشمل أيضاً الحق في عيش حياة مع التمتع بالكرامة الإنسانية. وقد تم اعتبار دفع مبالغ قليلة جداً "بدل إقامة" لموظف خاضع لقرار الوقف عن العمل، غير كافية لاستمرار في مط معيشته. وفي هذا انتهاكاً للمادة 21 من الدستور في قضية ولاية (ماهاراشترا) ضد (تشاندرا بهان) AIR 1983 SC 803. وكذلك فإن ظروف العمل غير المنصفة، في قضية اتحاد الشعب للحرفيات المدنية ضد اتحاد الهند 1982 SC 1473 AIR 1987 SC 108 AIR 1987، وقد اشتملت قضية (أولغا تيلليس) ضد هيئة بلدية (بومباي) 108 SC 1987. الحق في العيش بطريق ليست غير قانونية، أو غير أخلاقية، أو تعارض مع السياسة العامة للبلدية، ولكن مجرد عدم مراجعة جدول الرواتب، الذي يصل حد انتهاك الحق الأساسي الذي تكفله المادة 21 من الدستور، سيشكل تهديداً في هذه المسألة، ولا يمكن التغاضي عنه. وحتى في ظل "قانون الصناعة"، فإن الرأي القائم يتمثل في أنه يجب أن يحصل العاملون على الحد الأدنى من الأجر، أو الأجر العادل، ولكنه لم يتضمن أنه لا بد من إعادة النظر في تلك الأجر، والعمل على تعزيزها على أساس دوري. وصبح أنه نظراً للتضخم، فقد طرأ ارتفاع عام على الأسعار، إلا أن هذه الحقيقة وحدها، لا يمكن أن تقود إلى استنتاج أن الراتب الذي يتم دفعه لهم في الوضع الراهن، يعتبر غير كاف تماماً، لعيش حياة مع التمتع بالكرامة الإنسانية.

إن تحديد ما يجب أن تكون عليه هيكلية الرواتب، ليتمكن الرء من عيش "حياة كريمة". هو عملية صعبة، ولا يمكن الفياس عليها بالقيم المطلقة. إن قيمة الراتب تعتمد على طبيعة الواجب والمسؤولية، المرتبطة بالمنصب. وكذلك المؤهلات والخبرة الضرورية. وظروف العمل، إلى جانب طائفة من العوامل الأخرى. وقد يكون هيكل الرواتب، التي يتلقاها أشخاص آخرون، من يشغلون مناصب مائلة في شركات القطاع العام، ذاتصلة أيضاً، إن المتمسين لم ي عملوا على

تقديم أية مواد في المحضر ليظهرروا بأن الراتب الذي يتقاضونه حالياً هو متده للغاية. بحيث أنهم ليسوا قادرين على الحفاظ على رزقهم، بالنظر إلى المناصب التي يشغلونها.

• المساواة

* (فيرايولو) ضد (أولسون) 74 (كندا)

حقائق:

لقد تعرضت (ماري فيرايولو) للفتل. عندما ضربتها مركبة، بينما كانت تعبر الشارع، وقد اعترف (أولسون). سائق السيارة، بالمسؤولية عن الحادث، ولدى (فيرايولو) ابن واحد، على قيد الحياة (دانتي)، والذي كان يبلغ من العمر 57 عاماً، ومتزوجاً. عندما تعرضت والدته للفتل، لقد كانت علاقه (دانتي) بوالدته علاقة ثيقه جداً، واعتقد أن يراها كل يوم، تقريباً. وقد طالب (دانتي) بالحقوق المتعلقة بالمعاش التقاعدي لوالدته، بمقتضى قانون معاش الشيخوخة الكندي. فضلاً عن الأضرار الناجمة عن الحزن، وفقدان التوجيه، والرعاية والرفقة، بيد أن القانون ينص، على أنه يحق فقط لأولئك الذين نقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين عاماً، ومن غير المتزوجين، أو الذين لا يعيشون مع شريك في السكن، الحصول على مبلغ يعادل 25.000 دولار، بوجب هذا التشريع ولم يكن (دانتي) مؤهلاً لتلقي ذلك المبلغ، وفي المحكمة، جادل (دانتي) قائلاً بأن هذه المادة عارض التمييز ضده، على أساس عمره، وحالته الاجتماعية، وبالتالي، فهي تعتبر غير دستورية.

وقد وجدت المحكمة أن المادة كانت تمييزية، فقد تم الطعن في المفردات التي كانت تشير إلى العمر، وإلى الحالة الاجتماعية، وبصورة عامة، فقد تم حرمان الأبناء المتزوجين، أو الأكبر سنًا، من الحصول على التعويض في القانون، نظراً للحزن، والفقدان الذي عانوه، من جراء التعرض للوفاة بحادث لأحد الوالدين، إن الحكم الذي تضمنه القانون، لم يكن يلبِي احتياجات أو ظروف الأبناء المتزوجين، أو الأكبر سنًا، كما أن محددات العمر والحالة الاجتماعية لم تعكس واقع المدعين، ولعله لن يكون من الممكن استخدام قرار الحكومة، الجدير بالثناء، منح المزايا للأبناء الأصغر سنًا، وغير المتزوجين، للدفاع عن الفشل النام، في الاعتراف بفئة كاملة من الأبناء، الذين يعانون أيضاً من جراء الوفاة غير الطبيعية لأحد الوالدين، وقد استثنى القانون مجموعة كبيرة، محرومة تماماً من هؤلاء الأبناء، من الحصول على المزايا، إن أي شخص عاقل، كأن سيد الأحكام المعطون بها ذات أثر مهمين للكرامة، لقد كان الحكم تمييزياً، وبشكل انتهاكاً للمادة 15 من الميثاق الكندي، ولم يكن هناك أية علاقة منطقية بين استثناء الأبناء المتزوجين، والأكبر سنًا، من المطالبات بالتعويض عن الحزن، وأهداف التشريعات، في إبقاء الأسر بعيدة عن المحاكم، إن الهدف المتمثل في تقديم التعويضات عن الأضرار للأبناء الذين تتم إعالتهم فقط، لم يكن سبباً كافياً أو أساسياً بالقدر الكافي، لينتم جاؤز أحد الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

تحليل المادة 15 من الميثاق الكندي للحقوق والحريات:

يتم بمقتضى المادة 15(1) من الميثاق، حماية حق كل فرد في التمتع المكافئ بالحماية والمزايا، التي يكفلها القانون، دون أي تمييز على جميع الأسس المذكورة، وما ينالها أيضاً، حيث تنص

هذه المادة على مابلي:

يتساوى جميع الأفراد أمام القانون. وفي ظله، ولهم الحق في المساواة والاستفادة المتساوية من القانون، دون أي تمييز لا سيما التمييز القائم على أساس العرق أو الأصل الوطني أو الإنسي أو اللون أو الدين أو الجنس أو العمر أو الإعاقة العقلية أو الجسدية.

وبقى الحكم في قضية القانون مقابل كندا، مثل المعيار الذهبي، لتفتيت الاتهامات المزعومة للمادة (15). ويحدد إطار عمل مؤلف من ثلاث خطوات. ليتم استخدامه كدليل لإجراء خليل للمادة (15).

- (أ) هل بفرض القانون معاملة تفضيلية بين المدعى، والآخرين، من حيث الغرض، أو الأثر؟
(ب) هل تعتبر واحدة أو أكثر من الأسس المذكورة، أو المائلة، والتي يقوم عليها التمييز أساساً للمعاملة التفضيلية؛ وأيضاً
(ج) هل القانون موضع النقاش، له أي غرض أو أثر تميزي، في إطار المعنى الذي يحمله ضمان المساواة؟

وقد وافقت جميع الأطراف في هذه القضية على أن القانون، الذي تم الطعن فيه، يميز بين المجموعة المقارنة والمدعية، على الأساس المذكور، وهو العمر، وأيضاً على الأساس المماطل، أي الحال الاجتماعية. وفيما يتعلق بالمجموعة المقارنة، فعل ما يبدو أن هناك أوصية مشتركة في ذلك أيضاً، حيث تتألف هذه المجموعة من أولئك الأبناء، من يحق لهم تلقي التعويض، عن الأضرار التي يتسبب بها الحزن على الموت غير المشروع لأحد الوالدين، بغض النظر القانون، وبالتالي، فإن القضية الوحيدة، التي يتعين معالتها، في إطار اختبار القانون، هي متعلقة بالتحقيق الثالث - هل ينكر القانون، الذي تم الطعن فيه في الغرض منه والإثار المترتبة عليه، الكرامة الإنسانية؟

وفي حين أن الأساس المذكورة، وتلك المائلة أيضاً، التي يقوم عليها التمييز، لا تعتبر تمييزية، على نحو افتراضي، إلا أنها، مع ذلك، تشكل "علامات تشريعية، تدل على الأساس الشعوبية والمترتبة بعملية تتسم بالنمطية، والتمييز" في صنع القرار الأمر الذي يستدعي إجراء التدقيق القضائي بعينة، ومن هنا، فإنه لن يكون كافياً، بالنسبة للمدعى، أن يقوم مجرد إثبات المعاملة التفضيلية، التي نعم مارستها من جانب الدولة، إنها معاملة تمييزية محظوظة بموجب الميثاق، ومع ذلك، يبقى الطعن في أي خرق، يتم الإدعاء به، لحقوق المساواة، فائماً - ما هي النقطة التي ينتهي عنها الاختلاف، وما هي النقطة التي يبدأ عندها التمييز؟ ومن أجل إثبات التمييز، فقد أكد القانون، أنه لا بد من وجود صراع بين غرض القانون، الذي يتم الطعن فيه، وأثره، من ناحية، وبينقصد من وراء المادة (15). من حيث ضمان المساواة، من الناحية الأخرى، وبكم من الهدف من وراء ضمان المساواة، في التأكيد من أن الحكومات، تعمل على احترام الكرامة المتأصلة والمتكافئة لجميع الأفراد، وبكلمات أخرى، فإنه لن يكون باستطاعة المدعى أن يثبت أن الحكم "تميزي". دون أن يثبت أن الغرض من وراء المادة المتعلقة بالحقوق المتكافئة - صون كرامة الإنسان - قد تعرض للانتهاك.

من هي الجهة، التي يتم من منظورها تقييم القانون الذي تم الطعن فيه؟ لا بد أن تقوم المحكمة بتقييم ما إذا كان القانون، الذي تم الطعن فيه، ينكر الكرامة، من حيث الغرض أو الأثر، من منظور الإنسان العادي، والذي يكون في موقف المدعى، وتعتبر العناصر الذاتية والموضوعية، على حد سواء، جزءاً لا يتجزأ من معيار "المدعى العادي" هذا، وببقى السؤال، ما إذا كان "الشخص العاقل، الذي يكون في ظروف مائلة ل تلك التي للمدعى، سبخلص إلى أن التشريع، الذي يفرض العاملة التفضيلية، يترك أثراً مهيناً لكرامته/ها". بالنظر إلى سمات الفرد أو المجموعة، و تاريخ كل منها، ويتبين هنا، السبب وراء إجراء هذا التقييم من منظور المدعى العاقل، ولن يكون بمقدور أي شخص، أن يقيم، إلى حد ما، ما إذا كان التشريع ينتهك كرامة أولئك من هم ضمن جماعة المدعى، من منظور، أو خيرة أولئك، الذين هم في جماعة الأغلبية، إن القيام بذلك، وفي كثير من الحالات، سيشكل، وعلى نحو فعال، تحديداً مسبقاً للقضية، إذ أنه، وكما هو الحال في معظم الأحوال، تكون الحكومات المنتخبة قد عملت على تطبيق التشريع بدقة، لأنها تجد أن ذلك في صالح الأغلبية. وفي مثل هذه الحالة، فإن الأغلبية لا تلمس، في كثير من الأحيان، أية مشكلة في التشريع، ومع ذلك، فقد تم وضع الميثاق، بهدف حماية مجموعات معينة، ولا سيما، حيث يكون الأشخاص في مجموعات الأغلبية هم المستفيدون المباشرون من التشريع المطعون فيه، وبما أن المصلحة الذاتية، قد تعمي المرء، إنما ليس على نحو نادر، عن رؤية وجهات النظر، التي يمتلكها الآخرون، فإن خليل المادة 15، يتطلب أيضاً، أن تنظر المحكمة في أثر التشريع الذي تم الطعن فيه، على حقوق المدعى، وبالتالي، فلا بد أن يكون التركيز على قرية المدعى، المتعلقة بالقانون.

الكرامة، والاستفادة المتكافئة من القانون، والتمييز - ما هي العلاقة؟

لقد حددت المحكمة العليا الأثر السلبي على الكرامة الإنسانية، باعتباره الخط الفاصل، في التشريعات التمييزية، وبعدها لذلك، فقد أكدت، مراراً وتكراراً، على أن عدم احترام الكرامة الإنسانية، هو أمر يكمن في صلب التمييز، إن استخدام منظور الكرامة الإنسانية هذا، يتعين أمراً مفهوماً، نظراً لأن حماية كرامة الإنسان، تعتبر القاسم المشترك، الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق في المساواة، وبالتالي، فإن الأثر السلبي على الكرامة الإنسانية، إنما يشكل نقطة مرجعية ملائمة، للتعرف على جوهر السلوك التميizi، وينبغي أن يتم النظر إليه على ضوء ذلك.

وتشير المحكمة (في الماشية رقم 79)، إلى أنه قد تم توجيه الانتقادات، إلى استخدام عنصر الكرامة، وبوصفه الأساس لانتهاك المادة 15 الجسيم، والتي غطت مجموعة واسعة من الاهتمامات، "الكرامة" هي مفهوم مجرد على نحو غير مبرر، ولا يوجد لها معنى عالمي، وهي تفضي إلى وضع عبء غير مبرر على مساعر المدعين، وتحفي ممارسة السلطة التقديرية القضائية؛ وندعو إلى اتخاذ القرارات النهائية، وتخليق المشاكل المتعلقة بالإثبات، وتشوش المادة 15 والمادة 1، والتي تنص على أنه يجب أن يتم ضمان الحقوق المدرجة في الميثاق.

كما أشارت المحكمة أيضاً (الماشية رقم 80) إلى جذور الميثاق، والتي قد تكون موجودة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تشرين ثان /نوفمبر 4. 1950 E.T.S.، وأيضاً في عدد من صكوك الأمم المتحدة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية (ICESCR). والتي جرت المصادقة عليها جميعاً، أو دعمها، من قبل كندا، وقد اعتبرت المحكمة، أن المعتقدات حول قيمة الإنسان، والكرامة المتأصلة فيه، تعتبر مبادئ أساسية، من أجل مجتمع حر وديمقراطي، (ر) ضد (أوكس) [1986] 103 S.C.R. في 136؛ وأن "فكرة الكرامة الإنسانية، تجد ما يعبر عنها، في جميع الحقوق وال Liberties، تقريباً، التي يكفلها الميثاق"، (ر) ضد (مورغنتيلر) [1988] 1 S.C.R. 30 في 166.

إذن، ما الذي يشكل إهانة، لكرامة الإنسان، أو مساومة عليها؟ من المسلم به وجود مفاهيم مختلفة للكرمـة الإنسـانية، إلا أنهـ، وفي قضـية القـانون ضد كـنـدا، (في الفقرـة 53)، فقد حددـت المحـكـمة المـفـاهـيمـ، الـتـيـ تـعـتـبرـ جـدـلـيـةـ، وـمـنـ بـيـنـ تـلـكـ الـتـيـ تـعـتـبرـ الأـكـثـرـ أـهـمـيـةـ، بالـنـسـبةـ لـجـمـيعـ الـبـشـرـ، خـفـيقـ تـقـرـيرـ الـصـبـرـ، وـالـاسـتـقـلالـ الشـخـصـيـ، وـاحـتـزـامـ الـذـاتـ، وـقـيـمةـ الـذـاتـ، وـالـسـلـامـةـ الـدـينـيـةـ وـالـنـفـسـيـةـ، وـالـتـمـكـينـ، وـبـالـتـالـيـ، فإـنـهـ سـيـتـمـ اـعـتـبـارـ التـشـريعـاتـ، الـتـيـ تـعـارـضـ معـ وـاحـدةـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـهـ الـعـنـاصـرـ، وأـيـضاـ تـلـكـ الـتـيـ تـعـتـمـدـ عـلـىـ الـأسـاسـ الـذـكـورـ أوـ الـمـائـالـ، وـالـذـيـ يـقـومـ عـلـىـ الـتـمـيـيزـ عـلـىـ أـنـهـاـ تـمـيـزـةـ، عـلـىـ نـحـوـ اـفـتـاضـيـ.

وفيما يتعلق بالجانب المرتبط بالكرامة الإنسانية، والذي ينطوي على المطالبة "بالاستفادة المتساوية من القانون". فإن هذا الأمر، متعلق بالعلاقة بين الكرامة الإنسانية، والمرمان الاقتصادي، ويتمثل التجدي، في تحـبـ تركـيزـ النقـاشـ عـنـدـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـسـتـوىـ المـفـاهـيمـيـ الـجـرـدـ، بحيث لا يمكنـ الـرـءـ، أـبـداـ، مـنـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ مـاـ يـعـلـمـ غالـبـاـ عـلـىـ خـفـيقـ اـعـدـاءـاتـ الـمـساـواـةـ - وهذا هو الفـشـلـ فيـ توـفـيرـ الـاسـتـفـادـةـ الـتـكـافـئـةـ، للـمـدـعـيـنـ مـنـ الـاسـتـحـفـاقـ، الـذـيـ تـعـرـبـ عـلـىـ الـتـبعـاتـ الـمـالـيـةـ.

ولا يجب أن ننسى، أن المادة 15 لها غرضان، منع التمييز وتعزيز المساواة، ولا بد أن يتضمن تعزيز المساواة، بالضرورة، "معاملة الناس بنفس القدر من الاهتمام، والاحترام المتكافئ، والاعتبار المتكافئ". وبما أن "الاستفادة المتكافئة" من القانون، قد شكلت إحدى المصادر، التي تم تصميم المادة 15 من أجل حمايتها، وبهدف حمايتها أيضاً، فإن تعزيز المساواة، ينطوي على التأكيد من عدم تخصيص المزايا، بناءً على أساس محظوظة، ومن دون وجود القدر الكافي من التبرير من جانب الدولة، وقد تم إدراج الحق في الاستفادة المتكافئة من القانون في المادة 15، مجرد ضمانـ الاستفادة المتكافئة من القانون، دون أي تمييز يقع على أي من الأسس المذكورة، وفي حين قد تشكل الكرامة المحك الأساسي للتمييز، فإنه غالباً ما يكون المآل، هو الطريقة، التي تتجسد فيها إهانة الكرامة الإنسانية، وفي حين أنه قد لا يتم النظر، طوعاً، إلى المال والكرامة الإنسانية، باعتبارهما بداول متكافئة لبعضهما البعض، إلا أن الاستفادة المتكافئة من القانون، مع ذلك، تتضمن، في كثير من الأحيان، الوصول المتكافئ، إلى المنافع النقدية أو الاقتصادية.

ولم يكن المال والكرامة، تقليدياً، يشكلان تطابقاً مريحاً، ففي بعض الأحيان، قد يتم اعتبار مجرد الحديث عن المال، بحد ذاته، بكونه حاطاً للكرمـةـ - وهذا تكمن المشـكلـةـ، ومع ذلك، يبدو لي أن كونـ الـرـءـ محـرـومـاـ مـنـ النـصـيبـ العـادـلـ وـالـمـنـسـاوـيـ فـيـ الـمـوـاـرـدـ، وـالـحـقـوقـ أوـ الـمـزاـياـ، عـلـىـ أـيـ مـنـ الـأـسـسـ الـذـكـورـةـ، أوـ مـاـ يـمـاثـلـهاـ، إـنـاـ يـعـتـرـفـ بـهـ، وـعـدـمـ تـقـيـمـهاـ - كلـ هـذـاـ، وأـكـثـرـ قدـ يـشـكـلـ، اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ السـبـبـ وـالـسـيـاقـ، اـنـهـاـكـاـ لـلـمـصـلـحةـ الـتـمـتـلـةـ بـالـكـرـامـةـ، وـقـدـ يـرـكـ أـثـرـاـ سـلـبـيـاـ عـلـىـ حـيـاةـ النـاسـ، فـيـ الـوـاـقـعـ، يـجـبـ انـ لاـ نـنـسـىـ انـ مـنـ يـرـفـضـونـ مـطـالـبـ الـمـساـواـةـ فـيـ هـذـاـ السـبـاقـ، قدـ يـفـعـلـونـ

ذلك لا يعتقدون بأن المطالبات بالمساواة على أرضية "التعويض المالي" هو أمر غير كاف، ومن هنا، فإنني لا أقبل بالجدل الفائق، أنه إذا ما انطوى الأمر على المال، فقد لا تكون هناك أية إهانة لكرامة الإنسان، وأن أي خرق للحقوق في المساواة لا بد أن يكون بطريقة أو بأخرى، فوق كل ذلك، هذا ليس صحيحاً، إن ما يتم قوله في هذا النوع من التفكير، هو أن التوزيع غير العادل للمزايا - الاجتماعية، والقانونية، وبالتالي، المالي - والذي يتم على أساس محظوظة، قد أسرهم، تاريخياً، في الكثير من الظلم، الذي تم الطعن فيه، من قبل الباحثين عن تحقيق المساواة.

وعليه، فإن التفسير الهدف والمبني على السياق، يتطلب من المحكمة عدم النظر في مفهوم الكرامة الإنسانية بصورة مجردة، إنما النظر إليها، من حيث الأثر الذي يتركه التشريع، الذي تم الطعن فيه، على حياة المدعى، وهذا يشمل، بالضرورة، ما تملئه، فعلياً، المنفعة التي يتم حجبها، إذا ما تم قياسها من حيث المال، وكيف يمكن للحرمان المزعوم، أن يشكل عائقاً أمام خفقة المساواة الموضوعية، وفي قضية (نوفا سكوتيا) (مجلس تعويض العمال) ضد (مارتن) [2003] 2 SCC 54 2003 S.C.R. 504. فقد قبلت المحكمة باعتبار الحرمان الاقتصادي، بساوم، حقاً، على الكرامة الإنسانية.

العوامل ذات الصلة في سياق القضية:

لتحديد ما إذا كان التمييز الذي تم الطعن فيه، يحمل في طياته هدفاً أو أثراً تمييزياً، من حيث أنه يحط بالكرامة الإنسانية الأساسية، للشخص أو الفئة المتضررة، فقد تم إبراز أربعة عوامل في السياق، في قضية القانون ضد كندا، ليتم التحقيق فيها، وهذه العوامل هي: (1) الآثار السلبية، المسبقة، الصور النمطية، الحكم المسبق، والتهميشه (2) الانسجام بين التمييز والاحتياجات، قدرة وظروف المدعى أو آخرين في ذات المجموعة (3) وأى غرض أو أثر خسيسي، للقانون المطعون فيه، على المجموعات والأشخاص الأكثر ثانراً (4) طبيعة ونطاق الإصلاح، المتضررة من جراء القانون المطعون فيه، ولا يعتبر أي من هذا العوامل شرطاً مسبقاً للحكم المتعلق بالتمييز، كما أنها لن تتطبق حمياً، بالضرورة، على كل قضية، وقد تتدخل واحدة أو أكثر من بين تلك العوامل، كما أن القائمة ليست شاملة ولا حصرية.

إن حرمان الأبناء المتزوجين، أو الأكبر سنًا، من حقوقهم المشروع في الحصول على التعويض، عن الحزن الذي يعانونه، من جراء الموت غير المشروع لأحد الوالدين، وذلك لتجنب أية زيادة في أقساط التأمين للآخرين، إنما يعتبر، بعد ذاته، غرضاً تمييزياً،علاوة على ذلك، فهذا يشكل، في حد ذاته، إهانة لكرامة الإنسان، إن ما يعنيه ذلك، لا يشخص في موقف (فريابولو)، هو أن الدولة، تعتبر مجرد احتمالية وجود زيادة في أقساط التأمين، ذي قدر أكبر من الاعتبار والأهمية، من تقديم التعويض المناسب للأبناء في مجموعة المدعين، من جراء الحزن الذي يعانونه، نتيجة القتل الخطأ لأحد والديهم، وهذا يمثل مثالاً كلاسيكيًا، على تفوق المصلحة القانونية، على القيم الواردة في الميثاق.

ان بمكان الشخص العادي، التعرف على الإجراء العام، الذي يتم استخدامه، لتقدير "المسائر"، التي تعاني منها الضحية، وهذا هو السبب وراء تضرر الشخص العاقل، من جراء افتراض أن الحزن الذي يعنيه، إنما لا يعتبر هاماً، فلن يجري تعويض هؤلاء عن الفقدان، على نفس الأساس، التي يتم الاعتماد عليها، في تعويض أشقاءهم غير المتزوجين، ومن هم دون السادسة والعشرين من عمرهم، أو لهذه المسألة، على الإطلاق، إن الأذى الواقع على كرامة أولئك الموجودين في مجموعة الادعاء، يتفاهم، بمعرفة أن الدافع وراء غياب التعويض، ومنعهم من مقاضاة الجاني عن الضرر الذي لحق بهم - هو مصلحة ذاتية صريحة.

إضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما كانت العاملة التفضيلية، تهدف إلى خسرين ظروف مجموعة أخرى وأكثر حرماناً. فإن هذا قد يثبت أنه لم يتم انتهاء الكرامة الإنسانية. كما خاتم الحكومة في مدينة ألبرتا، أنه وقبل زواج الأبناء، فإن الرابط ما بين الأهل والأبناء يكون على حد وصف الحكومة "أقوى الروابط التي يمتلكها الطفل". ومع ذلك، فإن رابط الوالد-الطفل، هو رابط ذو اتجاهين: ولا يزول هذا الرابط بزواج الابن، ويتحقق لأحد الوالدين المطالبة بالتعويض، عن فقدان الابن، حتى حين يكون ذلك الوالد متزوجاً، علاوة على ذلك، فإن أولئك الموجودين في جماعة الأبناء، سيكون لهم، عموماً، أباء أكبر سنًا وبالتالي، فإن إتكار حق المدعى، في الحصول على الأدلة، سُبُل الانصاف عن الجرم، إنما يرسل إشارة، يكره حبّة الصحابي الأكبر سنًا، تعتبر ذات قيمة أقل، في مجتمعنا. ومن غير الممكن أن يكون هذا متوافقاً مع الكرامة الإنسانية، أو مع التأكيد على قيمة حياة الإنسان. إن السماح لجميع الأبناء الذين هم على قيد الحياة، بغض النظر عن الحال الاجتماعية، أو العمر، في التعويض عن الحزن الذي عانوه، من جراء قتل أحد والديهم خطأ، إنما يشكل اعتراضاً ملماوساً، من قبل المجتمع، بالأذى الواقع عليهم، والناتج عن أفعال خاطئة، كما أن من شأن ذلك، تحويل المسؤولية، إلى أولئك المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال الخاطئة، وبعتبر الاعتراف بالأذى الواقع على الآخرين، وتحمل المسؤولية عن ذلك الأذى، من القيم الهامة، في أي مجتمع مدني، وبعتبر هذا العامل، أيضاً، ذا قيمة كبيرة، في صالح الحكم المتعلقة بالتمييز.

وقد خلصت المحكمة، إلى أن التشريع الذي تم الطعن فيه، يعتبر مبيضاً، وبينه الماده (15) من الميثاق، إن أي شخص عادي، في موقف المدعى، يعني على نحو كامل، جميع الظروف ذات الصلة، وبأخذ بعين الاعتبار، العوامل السباقية، التي يأذن بها القانون، سيخلص إلى أن الأحكام التي تم الطعن فيها، لها أثر مهين على كرامة المدعى أو المدعي.

* القانون ضد كندا: 75 (كندا)

حقائق:

انهت امرأة، تبلغ من العمر ثلاثين عاماً، كلّاً من وزير الصحة والرفاه الوطني، ومحكمة مراجعة خطة المعاشات التقاعدية، بممارسة التمييز على أساس العمر، ما يشكّل تناقضًا مع المادة (15) من الميثاق الكندي، وقد تم حِرمان تلك المرأة من المزايا، التي يحق لها على قيد الحياة التمتع بها بعد وفاة الزوج، ونظرًا لكون الحد الأدنى من العمر لتلقي المزايا، قد كان محدوداً بخمسة وأربعين عاماً، فهي لم تستطع التمتع بهذه المزايا بعد موتها.

وقد تمثلت المسائل الدستورية المتعلقة بهذه القضية، في التحقيق، فيما إذا كانت المادتان (44)(د) و58 من خطة المعاشات التقاعدية في كندا، مثلاً، انتهائاكاً للمادة (15) من الميثاق، على أساس أنها تنتهي على تمييز يقوم على أساس العمر، ضد الأرامل، من إناث وذكور من هم دون الخامسة والأربعين من العمر، وإذا كان الأمر كذلك، فإن التحقيق سيتمثل فيما إذا كان هناك ما يبرر حدوث هذا الانتهاء، في مجتمع حر وديمقراطى، موجب المادة 1 من الميثاق.

ينبغي رفض الاستئناف، ولا بد من أن تكون الإجابة على المسألة الدستورية الأولى سلبية، كما أنه لا توجد حاجة للإجابة على المسألة الدستورية الثانية.

إن النهج المعتمد، والذي يتم تطبيقه على نحو منتظم من قبل هذه المحكمة. في تفسير المادة 15(1)، يرتكز على ثلاثة قضايا هامة: (أ) ما إذا كان القانون يفرض معاملة تمييزية من حيث الغرض والآخر بين المدعين، وغيرهم؛ (ب) ما إذا كانت واحدة أو أكثر من الأسس المذكورة، أو المائلة لها، والتي يقوم عليها التمييز هي ما يشكل الأساس للمعاملة التمييزية؛ وأيضاً (ج) ما إذا كان القانون، موضوع النقاش، له أي غرض أو أثر تمييزى، ضمن المعنى المقصود لضممان المساواة. أما القضية الأولى، فهي مرتبطة بمسألة ما إذا كان القانون يتسبب في المعاملة التمييزية. في حين أن القضايان الثانية والثالثة، فهما متعلقان فيما إذا كانت المعاملة التمييزية، تشكل تمييزاً، بالمعنى الحقيقي، المقصود في المادة 15(1).

وبصفة عامة، فإن الغرض من وراء المادة 15(1)، يكمن في منع انتهاك الكرامة الإنسانية، والحرية الأساسية للأشخاص، من خلال فرض الحرمان، والتنميط، أو التحيز السياسي أو الاجتماعي. كما يتمثل أيضاً في تعزيز مجتمع ينتمي فيه جميع الأشخاص، بالاعتراف المتكافئ في القانون، كبشر، أو كأفراد في المجتمع الكندي، قادرین على إظهار الاهتمام، والاحترام، والاعتبار، ومستحقين ذلك أيضاً، وعلى قدم المساواة. ولا بد من تفسير دراسة العوامل السياقية، التي تحدد ما إذا كان التشريع يترك آثراً مهيناً لكرامة المدعى، من وجهة نظره. ولا بد أن يكون تركيز هذا التحقيق، ذاتياً وموضوعياً، على حد سواء، أما وجهة النظر ذات الصلة، فهي تلك التي للشخص العاقل، الذي يخضع لظروف مائلة لتلك التي للمدعى، والذي يأخذ بعين الاعتبار، العوامل في السابق، ذات الصلة بالدعوى.

هناك مجموعة متنوعة من العوامل، التي يمكن الرجوع إليها، بغية إظهار أن التشريع بهين كرامة المدعى، كما أن قائمة العوامل، تعتبر مفتوحة، ويمكن العثور على التوجيه بشأن هذه العوامل، في فقه هذه المحكمة، وأيضاً من خلال التشابه، في العوامل التي يتم إدراكتها.

لن يكون من المرجح، أن يشكل الغرض أو الآخر التحسيني، والذي يتوافق مع الهدف من وراء المادة 15(1) من الميثاق، انتهاكاً لكرامة الإنسانية، للأفراد الأكثر حظاً، حيث أن استثناء أولئك الأفراد الأكثر حظاً، يتوافق، إلى حد كبير، مع الحاجة الأكبر، أو الظروف المختلفة، التي تختارها الفئات المحرومة، والتي يتم استهدافها، من خلال التشريع. وبعد هذا العامل، أكثر ارتياطاً، حيث أن الدعوى المتعلقة بالمادة 15(1)، تأتي من قبل الأفراد الذين يعتبرون الأوفر حظاً في المجتمع.

وعلى الرغم من أن المدعى في المادة 15(1)، يتحمل عبء إثبات وقوع انتهاك لحقوقه/ها، المتعلقة بالمساواة، وذلك من خلال الإشارة إلى واحدة، أو أكثر، من العوامل الطرفية أو السياقية، فإن القضية لا تمثل، بالضرورة، بوجوب قيام المدعى بتقديم الدليل، لإظهار حدوث انتهاك لكرامة، أو للحرية الإنسانية، وفي كثير من الأحيان، حيث تكون المعاملة التفضيلية معتمدة على واحد أو أكثر من الأسس، المذكورة أو المائلة لها، فإن هذا سيعتبر كافياً لإظهار انتهاك للمادة 15(1). بمعنى أنه سيكون واضحاً، على أساس الأدلة القضائية، والتفكير المنطقي، تكون التفرقة هي تمييزية، بالمعنى المقصود في الحكم.

نتيجة للأعمار التي يتم تحديدها، بموجب القانون الذي تم الطعن فيه، فإنه يتضح وجود تمييز واضح، على أساس العمر، بين المستائف والآخرين، إن التأخير في تلقي المزايا، وتغليس حجم الاستحقاقات، للحصول على هذه المزايا، على حد سواء، إنما يمثل إنكاراً للحق في الاستفادة

المتكافئة من القانون، في إطار الخطوة الأولى من خليل المساواة.

وحتى لو كان حق الورثة في الاستفادة من المعاش التقاعدي، معتمداً على التفاعل بين العمر والإعاقه، وال حالة الأبوية، إلا أن هذا التفاعل لا يمنع المستائف من أن يثبت أنه قد جرت ممارسة التفرقة، التي تقوم على واحد أو أكثر من الأسس، الواردة في المادة 15(1) من الميثاق، ويمكن أن يعبر المدعى عن التمييز موجباً واحداً أو أكثر من الأسس المذكورة وما يماثلها إن مثل هذا النهج، فيما يتعلق بالأسس التي يقوم عليها التمييز، بتوافق مع الطبيعة الأساسية، والهادفة والسباقية، لتحليل المساواة، موجباً المادة 15(1) من الميثاق.

وحيينما يعمل طرف ما، على رفع دعوى، بالتمييز القائم على الأساس المماثل المفترض حديثاً، أو على أساس خليط من الأساسات المختلفة، فإن هذا الجزء من التحقيق في التمييز لا بد أن يركز على ما إذا كان الأساس، أو مجموع الأساس، الذي يقوم عليه التمييز هي مائة لنة المدرجة في المادة 15(1)، وأيضاً، على السبب وراء ذلك، وبين إجراء مثل هذا النوع من التحديد، على أساس إجراء خليل شامل للغرض من وراء المادة 15(1)، وطبعاً حالة الفرد، أو المجموعة، من تشملهم القضية، وكذلك التاريخ الاجتماعي، والسياسي والقانون، فيما يتعلق بمعاملة المجتمع الكندي للمجموعة، ولن يعتبر الأساس، أو الأساس الذي يقوم عليه التمييز مائلاً لتلك المذكورة في المادة 15(1)، إلا إذا ثبت أن المعاملة التمييزية، قد جاءت على أساس، أو أساس، تنطوي على إمكانية التلاعب بالكرامة الإنسانية، وإذا قررت المحكمة أن الاعترف بأي من الأساس التي تقوم عليها ممارسة التمييز، أو يزيح منها، باعتبارها مائة، سيكون من شأنه المساعدة في تعزيز الغرض الأساسي للمادة 15(1)، فإنه سبتم، عندئذ، وإلى حد بعيد، الاعتراف بذلك الأساس، أو بتلك الأساس.

وبصورة نسبية، فإن البالغين، من هم دون الخامسة والأربعين من عمرهم، لم يكونوا خاضعين على نحو مستمر وروتيني، إلى أنواع التمييز التي تواجهها بعض الأقليات المنفصلة والمعزولة في كندا، وتبعاً لذلك، فإنه سيكون من الأكثر صعوبة، بالنسبة إلى المحكمة، أن تبرر مثل هذه المسألة العملية، من تبريرها للحقائق، والتي قد تعمل المحكمة، على نحو مناسب، بأخذ القرينة القانونية فيها، فيما يتعلق بكل التمييز التشريعي في قضية ما، بنتهك الكرامة الإنسانية للمستائف.

ولم يظهر أن الأحكام التشريعية، التي تم الطعن بها، تنتهك الكرامة الإنسانية للمستائف، بحيث تشكل تمييزاً، لا من حيث الغرض، ولا من حيث الأثر، على الرغم من أنه جرت الإشارة إلى تقارير الحكومة، والمصادر الأخرى، والتي تفضل أن تند الاستفادة من المعاشات التقاعدية للورثة، بحيث تشمل الأزواج الأصغر سنًا، على أساس كونهم يعانون من حاجة مالية مباشرة وفورية، إن غرض القانون، الذي تم الطعن فيه، أو وظيفته، لا تكمن في معالجة الحاجة المالية الفورية واللحمة، والتي يختارها الأرمل أو الأرملة، إما بهدف إلى تكين الأكبر سنًا منهم، لتنمية احتياجاتهم الأساسية، خلال الأمد الطويل.

إن المفهوم الذي مفاده، بأن الأشخاص الشباب، يختبرون قدرأً أقل من المعيبات، من حيث المشاركة طوبية الأمد في القوى العاملة، وأنهم، بصورة عامة، في وضع أفضل، من أولئك الأكبر سنًا، ليقوموا، على نحو مستقبل، باستبدال دخل الزوج المتوفى، على الأمد الطويل، كفرد

عامل في المجتمع الكندي، ينعكس في الحكم المتعلق بالمعاش التقاعدي للورثة، والذي ينص عليه القانون. إن الصعوبة المتزايدة، التي يواجهها المرء في سعيه للعنور على عمل، أو الاحتفاظ بعمله، عندما يتقدم به العمر، إنما تعتبر مسألة قد تعتبرها المحكمة قرينة قانونية قاطعة على نحو مناسب.

وعلى الرغم من أن القانون يفرض حرماناً على الأزواج الأصغر سنًا، في هذه الفئة، إلا أنه، من غير المرجح، أن يشكل ذلك حرمانا دائمًا. ينظر إليه على المدى الطويل، إن المعاملة التمييزية للأشخاص الأصغر سنًا، لا تعكس، أو لا تعزز، المفهوم القائل، بأنهم أقل قدرة، أو أقل استحقاقاً للاهتمام، والاحترام، والاعتبار، حين يجري النظر في التصورات الثانية المتعلقة بالأمن طویل الأمد، وبالفرصة الأكبر، المناحة أمام الشباب. كما أن المعاملة التمييزية، لا تعمل على تكريس وجهة النظر القائلة، بأن الأشخاص في هذه الفئة، هم أقل قدرة، أو أقل استحقاقاً لأن يتم الاعتراف بهم، أو تقديرهم، كبشر، أو كأفراد في المجتمع الكندي، وبالنظر إلى السياق المعاصر.

وكذلك السياق التاريخي، للمعاملة التفضيلية، وأيضاً، أولئك المتضررون من جرائمها. فإننا نجد أن التشريع، لا يعمل على تنميته البالغين من هم دون الخامسة والأربعين، كما لا يعمل على استثنائهم، أو الحط من قيمتهم، إن القانون لا يعمل، من خلال أداة التنميط، إنما عن طريق الفروق، التي تلائم الوضع الفعلي للأفراد، الذين يمسهم ذلك القانون. إن كون المستألف شاباً يعني زيادة احتمال استبدال الدخل، على المدى الطويل.

إن الغرض التحسيني الواضح، من خطة المعاش التقاعدي للأزواج الأكبر سنًا، من يبقون على قيد الحياة، يعتبر عاملًا آخر، من بين العوامل، التي تدعم النظرة القائلة بأن أحكام القانون التي تم الطعن فيها، لا تنتهك الكرامة الإنسانية الأساسية. إن نية البرلان في سِن خطة معاش تقاعدي، لم يبقوا على قيد الحياة، مع التمتع بالزفاف، التي يتم تخصيصها وفقاً للعمر، تبدو وكأنه يجري تخصيص الأموال إلى الأشخاص الذين كانوا الأضعف، من حيث قدرتهم على التغلب على الحاجة. لقد مثل الحرص في تعزيز كرامة الشخص، وحريرته، عن طريق ضمان المستوى الأساسي من الأمان المالي طوبيل الأمد، للأشخاص الذين، بحكم وضعهم الشخصي، يعتبرون غير قادرین على تحقيق هذا الهدف، الذي يعتبر في غاية الأهمية، من حيث حياة الإنسان، وكرامته. إن الغرض من وراء هذا التشريع، يتوافق، على نحو جيد، مع جميع المقاصد الأساسية للمادة 15(1) من الميثاق، إن تحقيق الامتثال مع المادة 15(1) من الميثاق، لا يعني بالضرورة الاستجابة المتألبة للتشريع، مع الواقع الاجتماعي. ولا بد أن يتم النظر في تحديد ما إذا كانت إحدى الأحكام التشريعية، تنتهك كرامة المدعى، في أية قضية، ضمن السياق الكامل للدعوى، وفي القضية الحالية، فإن المستألفة هي أكثر حظاً، بسبب صغر سنها. إن التشريع بذلك هدفاً ووظيفة منفتحين، كما أن الأحكام الواردة فيه، تتوافق، إلى درجة كبيرة جداً، مع احتياجات وظروف الأشخاص الذين يستهدفهم ذلك التشريع. كما لا تشير أي من العوامل الأخرى، إلى أن كرامة المستألفة، كفرد بالغ أصغر سنًا، قد ثبتت إيهانتها، من قبل التشريع، سواء من حيث غرضه، أو في آثاره.

إن جميع هذه التصريحات، تشتهر في عدد من العناصر الأساسية، وقد يقال بأن الغرض من المادة 15(1)، هو منع انتهاك الكرامة الإنسانية والحرية الأساسية، من خلال فرض الحرمان، والتنميط، أو ممارسة التحيز السياسي أو الاجتماعي، ولكن يجري تعزيز مجتمع ينتمي فيه

جميع الأشخاص بالاعتراف المتساوي في القانون. كثيرون، أو كأفراد في المجتمع الكندي. قادرین ومستحقین، على قدم المساواة، على التمنع بالاحترام، والاهتمام والتقدیر، إن التشريع الذي ينطوي على آثار المعاملة التفضیلية ما بين الأفراد، أو المجموعات، سيشكل انتهاكاً لهذا الغرض الأساسي. حيث يتم التمييز ضد أولئك الخاضعين للمعاملة التفضیلية. على واحدة أو أكثر من الأساسات المذکورة، أو المائلة لها. وحيث تعكس المعاملة التفضیلية، تطبيق المعاملة النمطية، للمجموعة المفترضة، أو للسمات الشخصية. أو يكون لها أثر تكريس أو تعزيز الرأي القائل بأن الفرد هو أقل قدرة، أو أقل استحقاقاً، للحصول على الاعتراف بكونه إنساناً. أو بقيمه كإنسان، أو كفردٍ في المجتمع الكندي. وعلى نحو بديل، فإنه من غير المرجح أن تشكل المعاملة التفضیلية تمييزاً، ضمن الفرض المقصود في المادة (15) (1). حيث لا تعمل تلك المعاملة على انتهاك كرامة الإنسان، أو حرية الشخص أو المجموعة بهذه الطريقة. وبصورة محددة، حيث تساعد المعاملة التفضیلية أيضاً، في خسرين موقف المحرمون داخل المجتمع الكندي.

ما هي كرامة الإنسان؟

يمكن أن تكون هناك تصورات مختلفة حول ما يقصد بكرامة الإنسان، ولغرض التحليل الذي يتم إجراؤه، بموجب المادة (15) من الميثاق، فإن فقه هذه المحكمة، مع ذلك، يعكس تعريفاً محدداً، وإن كان غير وافٍ، وكما أشار (لامر سى جيه) في قضية (روديغز) ضد كولومبيا البريطانية (الدعوى العام)، [1993] 519 S.C.R. 3. في الفقرة 554، فإن ضمان المساواة، الوارد في المادة (15) (1)، إنما يعني بتحقيق الاستقلالية الشخصية، والحق في تقرير المصير، وبقصد بكرامة الإنسان، شعور الفرد، أو المجموعة، باحترام الذات، وتقدير الذات. كما تتعنى كرامة الإنسان أيضاً بتحقيق السلامة الجسدية والنفسية، والتمكين، كما تتعرض كرامة الإنسان للمساس بها، من جراء المعاملة غير المنصفة، التي تقوم على أساس الصفات أو الظروف الشخصية، التي لا ترتبط باحتياجات الفرد، أو قدراته، أو مزاياه، ويتم من خلال القوانين، تعزيز كرامة الإنسان، حيث تراعي تلك القوانين احتياجات الأفراد المختلفين، وقدراتهم، ومزاياهم، وأخذها بعين الاعتبار السباق، الذي يمكن وراء تلك الاختلافات، ويتم المساس بكرامة الإنسان، حين يجري تهميش الأفراد والمجموعات، أو خاللهم، أو الخطّ من قدرهم، بينما يتم تعزيزها، حين تعرف القوانين بشكل تام، لجميع الأفراد والمجموعات، ضمن المجتمع الكندي، إن كرامة الإنسان، في إطار معنى ضمان المساواة لا ترتبط بمكانة الفرد، أو وضعه في المجتمع، بحد ذاتهما، إلا أنها تعنى بالطريقة التي يشعر بها المرء، شرعاً، عندما يكون في مواجهة قانون معين، هل بعامله/ها القانون على نحو غير منصف، مع الأخذ بالاعتبار جميع الظروف المرتبطة بالأفراد الذين يتعرضون للضرر، ويتم استثناؤهم، من قبل القانون؟

ولا بد من أن يجري فهم وتطبيق ضمانة المساواة، النصوص عليها في المادة (15) من الميثاق، في ضوء الفهم المذكور أعلاه لفرضتها، إن الشغل الشاغل لحماية وتعزيز كرامة الإنسان، بالمعنى الذي جرى وصفه للتو، يمتد ليشمل جميع العناصر التي تتألف منها عملية "خليل التمييز".

* متجر الأخت الصغرى لكتب الفنون ضد وزير العدل والمدعي العام في كندا: 76 (كندا)

حقائق:

لقد احتوت المكتبة، التي تقدمت بطلب الاستئناف، حيث المستأنفون الأفراد فيها، هم مدراء ومساهمون مسيطرون، على أعداد كبيرة من الكتب، التي تضمنت الأدب المتعلق بمثليي ومثليات الجنس، والمعلومات المتعلقة بالسفر، والدوريات ذات الاهتمام العام، والدراسات الأكاديمية، المرتبطة بالشذوذ الجنسي، والمواد الإرشادية المتعلقة بالجنس الآمن للمصابين بالإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة (HIV)، والأدب المتعلق بمثليي ومثليات الجنس، ومنذ تأسيسها، في العام 1983، استوردت المكتبة 80 إلى 90 بالمئة من الأدب الجنسي، من الولايات المتحدة، ووفقاً لقانون التعرفة الممركبة، فإنه يحظر استيراد "الكتب، أو الأوراق المطبوعة، أو الرسومات، أو اللوحات، أو المطبوعات، أو الصور الفوتوغرافية، أو أي ما يمثل أي نوع... من الأنواع التي تعتبر فاجرة، بموجب المادة الفرعية رقم 163(8) من القانون الجنائي". وتنص المادة 152(3)، أنه في أية دعوى قضائية، بموجب القانون، فإن عبء الإثبات، في أية قضية تتعلق بالامتنال مع القانون، أو اللوائح، فيما يتعلق بأي من السلع، يقع على كاهل المستورد.

النقاش فيما يتعلق بالحق في الكرامة:

لقد كانت معاناة المستأنفين، من جراء المعاملة التفضيلية ظاهرة بوضوح، بالنسبة إلى قاضي المحكمة، والذي خلص إلى ذلك أيضاً، مقارنة مع مستوى المواد الصريحة والمتعلقة بالجنس الغيري (الجنس بين الرجل والرجل)، ناهيك عن الكثير غيرها من المكتبات العامة، التي تحتوي، على الأقل، على بعض العناوين المماثلة، كما في المكتبة مقدمة الاستئناف، علاوة على ذلك، وفي حين أن المادة 15 من الميثاق، لا تأتي على ذكر المبولي الجنسية على نحو صريح، إلا أنه يتضح أن ذلك قد شكل إحدى الأساس المماثلة لخصائص الشخصية المذكورة، وقد كان من حق المستأنفين، التمتع بالاستفادة المتساوية، من الإجراءات الجمركية العادلة والمنفتحة، إلا أنه، ونظرًا لكونهم قد عملوا على استيراد مواد الأدب المكتشوف المتعلقة بمثليي ومثليات الجنس، الأمر الذي كان يعتبر مشروعًا تماماً، فقد تعرضوا لنأثير سلبي، مقارنة مع غيرهم من الأفراد من يقومون باستيراد مطبوعات مماثلة، ذات طبيعة مرتبطة بالجنس الغيري، وعلى مستوى أعم، فلم يكن هناك أي دليل، يثبت أن الأدب الجنسي، المتعلق بالشذوذ الجنسي، هو على نحو مناسب، أكثر احتمالاً بأن يكون فاجراً، من الأدب الجنسي، المتعلق بالجنس الغيري، وبالتالي، لا يمكن القول بوجود أي تطابق مشروع، بين الأساس الذي قام عليه التمييز المزعوم (المبولي الجنسية)، وبين الواقع المتعلق بظروف المستأنفين (مستوى الكتب، وغيرها من المطبوعات، بما يتضمن، إنما ليس محصوراً بأي حال من الأحوال، في الأدب الجنسي المتعلق بمثليي ومثليات الجنس)، وقد كانت هناك أدلة وافرة، لدعم النتيجة، التي خلص إليها قاضي المحكمة، بكون المعاملة السيئة، التي أظهرتها الجمارك الكندية ضد المستأنفين، قد مثلت انتهاكاً لشعورهم المشروع بكرامة الإنسان، والقيمة الذاتية، لقد كانت معاملة الجمارك متعالية، ورافضة لحق المستأنفين في الحصول على المواد التعبيرية المشروعة، والتي كان لهم كل الحق في استيرادها.

القرار:

لقد رأت المحكمة بأنه لا بد من السماح بالاستئناف، في جزء منه، إن الحكم المتعلق بتحول عبء الائتمان بموجب المادة 152(3) من قانون الجمارك، لا يمكن أن تتطبق، من الناحية الدستورية، على خمبل المستورد مسؤولية دفع الفحش، وبحق للمستورد، بموجب الميثاق، بالحصول على المواد التعبيرية، إلا إذا تمكنت الدولة من تبرير رفضها لذلك.

• القضايا المتعلقة بالإسكان

* حكومة جمهورية جنوب إفريقيا ضد (غروتبوه) وأخرين: 77 - جنوب إفريقيا

حقائق:

لقد تم طرد المدعى عليهم من منازلهم غير الرسمية، التي تقع على أرض خاصة، تم تخصيصها للمساكن الرسمية قبلة الكلفة، وقد تقدموا من المحكمة العليا، من أجل استصدار أمر يتم بموجبه إلزام الحكومة بتوفير المأوى، أو المسكن الأساسي واللازم لهم، إلى حين حصولهم على الإقامة الدائمة، وقد رأت المحكمة، أن المادة 28(1)(ج) من دستور جمهورية جنوب إفريقيا، قد ألزم الدولة، بتوفير المأوى الأساسي للأطفال، وذويهم، عند الطلب، في حال لم يكن مقدور الآباء إيواء أطفالهم، حيث أن هذا الالتزام، قد كان قائماً، بصرف النظر عن، وأيضاً بالإضافة إلى، الالتزام المتمثل باتخاذ التدابير التشريعية العقلولة، وغيرها من التدابير الأخرى، وفقاً لـأحكام المادة 26 من الدستور، وحيث أن الحكومة قد كانت ملزمة، بتوفير هذا المأوى الأساسي، بغض النظر عن مدى توافر الموارد، ووفقاً لذلك، فقد أصدرت المحكمة العليا أمراً، يتم بموجبه إلزام أصحاب الاستئناف، بتوفير المأوى إلى المدعى عليهم، الذين كانوا أطفالاً، مع ذويهم، وقد قدم المدعى عليهم استئنافاً للطعن في هذا القرار.

استند المدعى عليهم في ادعائهم، على اثنين من الأحكام الدستورية، ألا وهما، المادة 26 من الدستور، والتي تنص على أنه يحق لكل شخص الحصول على السكن اللائق، وبالتالي، فإن ذلك يفرض على الدولة الالتزام المتمثل في اتخاذ جميع التدابير التشريعية العقلولة، وغيرها من التدابير الأخرى، لضمان الاعمال التدريجي لهذا الحق، ضمن مواردها الناجحة، أما الحكم الدستوري الثاني الذي اعتمدوا عليه، فهو المادة 28(1)(ج) من الدستور، والتي تنص على أنه يحق للأطفال الحصول على المأوى، الأمر الذي انطوى على، وفقاً لـحجة المدعى عليهم، حق البالغين، أيضاً، في الحصول على ذلك المأوى.

وقد ظل الوعود الذي حمله الدستور، بتحقيق الكرامة والمساواة للجميع، حلماً بعيداً، بالنسبة إلى العديدين، ومع ذلك، فلا بد ألا يتم دفع الناس نحو اللجوء إلى اجتياح الأراضي، بسبب الظروف المعيشية التي لا تطاق، ولن يكون من الممكن احتلال هذا النوع من مساعدة الذات، نظراً لكون عدم توفر الأرضي الملائمة لبناء المساكن، قد مثل إحدى التحديات الرئيسية، في مكافحة نقص المساكن في البلد، ولم يكن يتبغي أن يفهم الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، باعتباره موافقة، على أنه ممارسة من ممارسات اجتياح الأراضي، بغرض إجبار الدولة على توفير المساكن، على أساس تفضيلية، لأن تلك الذين يشاركون في أي نشاط من هذا القبيل، إن غزو الأراضي يمثل

مارسة معادية للعملية المنهجية من توفير السكن اللائق، على أساس مخططة.

إن الشعب في جنوب إفريقيا، يلتزم بتحقيق العدالة الاجتماعية، وتحسين نوعية الحياة للجميع، ويتم تسجيل هذا الالتزام في ديباجة دستورنا، كما أن الدستور، يعلن عن كرامة الإنسان، وتحقيق المساواة، والارتفاع بحقوق الإنسان والحربيات، باعتبارها القيم، التي يقوم عليها مجتمعنا، إن هذه القضية، تتعارض مع تحقيق تلك التطلعات، إذ أنها تتعلق بالالتزام الدستوري للدولة، جاء موضوع الإسكان، مسألة دستورية، ذات أهمية أساسية، في تطوير النظام الدستوري الجديد في جنوب إفريقيا.

إن هذه القضايا، الواردة هنا، تعبد إلى أذهاننا الظروف غير المحتملة، التي لا يزال الكثيرون من أبناء شعبنا يعيشون في ظلها، ولا يمثل المدعى عليهم سوى جزءاً ضئيلاً منهم، كما أن ذلك هو همّابة تذكر، بالنسبة لنا، بأنه إذا لم يتم الحد من محنـة هذه المجتمعـات، والتخفيف من معاناتها، فقد يهـيل الناس إلى أحد القانون بأيديهم، من أجل الهـروب من تلك الظروف، تعـيد هذه القضية، الواقع القاسي، يكون وعد الدستور بتحقيق الكرامة والمساواة للجميع، يـبقى، بالنسبة إلى العـديدين، حـلماً بعيدـاً، ولا يـنبعـي أن تـشكلـ الظـروفـ العـيشـيةـ التيـ لاـ تـحـتـمـلـ، عـاماًـ يـرـغـمـ الأـشـخـاصـ عـلـىـ اللـجوـءـ إـلـىـ عمـليـاتـ اـجـتـياـحـ الأـرـاضـيـ، إـنـ حلـوـلاًـ ذاتـيـةـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ، لاـ يـمـكـنـ التـهـاـونـ مـعـهـاـ، إـذـ أـنـ عـدـمـ توـفـرـ الأـرـاضـيـ الملـائـمةـ لـإـنـشـاءـ المـساـكـنـ، هوـ العـاـمـلـ الرـئـيـسـيـ فـيـ مـكافـحةـ لـنـقـصـ المـساـكـنـ فـيـ هـذـاـ الـبلـدـ.

إن دستورنا يرسخ الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، على حد سواء، إن جميع الحقوق، الواردة في شرعة الحقوق الخاصة بـنا، هي متـابـطـةـ، ويدعم كل منها الآخر، ولا يمكن أن يكون هناك شك، بأنه يجري إنكار كرامة الإنسان، والحرية والمساواة، وهي الفـيمـ الأساسيةـ، التيـ يـقـومـ عـلـىـ مـجـتمـعـناـ، بالـنـسـبـةـ إـلـىـ أولـئـكـ الـذـينـ لاـ يـتـلـكـونـ المـأـكـلـ، والمـلـبسـ، والمـأـوىـ، وبـالتـالـيـ، فإـنـ مـنـ شـأنـ إـتـاحـةـ الـحـقـوقـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـاقـتـصـادـيـةـ لـجـمـيعـ النـاسـ، تـمـكـنـهـمـ منـ التـمـيـعـ بـالـحـقـوقـ الـآـخـرـ، المـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ المـادـةـ 2ـ مـنـ الدـسـتوـرـ، كـمـ يـعـتـبرـ إـعـمـالـ هـذـهـ الـحـقـوقـ أـيـضاـ، مـفـتـاحـ الـارـتـقاءـ بـالـمـساـواـةـ بـيـنـ الـأـعـرـاقـ، وـأـيـضاـ، بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ، كـمـ أـنـهـاـ تـمـثـلـ عـامـلـاًـ أـسـاسـيـاـ، فـيـ نـشـوـءـ مـجـتمـعـ، يـكـونـ فـيـهـاـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ، عـلـىـ قـدـمـ الـمـساـواـةـ، فـادـرـينـ عـلـىـ خـفـيقـ كـاملـ إـمـكـانـاتـهـمـ.

ولـنـ يـكـونـ مـنـ المـكـنـ، النـظرـ إـلـىـ الـحـقـ فيـ الحصولـ عـلـىـ السـكـنـ الـلـائـقـ، بـمـنـايـةـ عـنـ الـعـوـاـمـ، فـهـنـاكـ عـلـاقـةـ وـثـيقـةـ، تـرـيـطـ بـيـنـ الـحـقـ فيـ الحصولـ عـلـىـ السـكـنـ الـلـائـقـ، وـالـحـقـوقـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـاقـتـصـادـيـةـ الـآـخـرـ، وـلـاـ بدـ مـنـ قـرـاءـةـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـاقـتـصـادـيـةـ مـعـاـ، عـنـدـ وـضـعـ الدـسـتوـرـ، كـلـ، وـتـكـونـ الدـوـلـةـ مـلـزـمـةـ بـاتـخـاذـ الـإـجـرـاءـاتـ الـإـيجـابـيـةـ، مـنـ أـجـلـ تـلـيـةـ اـحـتـيـاجـاتـ أـولـئـكـ الـذـينـ يـعـيـشـونـ فـيـ طـرـوفـ لـاـ يـكـنـ اـحـتـمـالـهـاـ، مـنـ الـفـقـرـ الـدـافـعـ، أوـ التـشـرـدـ، أوـ السـكـنـ غـيرـ الـلـائـقـ، وـلـاـ بدـ مـنـ أـخـذـ التـرـابـيـطـ مـاـ بـيـنـ تـلـكـ الـحـقـوقـ بـعـيـنـ الـاعتـبارـ، عـنـدـمـ يـجـرـيـ تـفـسـيرـ الـحـقـوقـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـاقـتـصـادـيـةـ، وـأـيـضاـ، وـعـلـىـ وجـهـ التـحـدـيدـ، عـنـدـمـ يـجـدـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ الدـوـلـةـ قـدـ عـمـلـتـ عـلـىـ الـوـفـاءـ بـالـتـزـامـاتـهـاـ، جـاهـ إـعـمـالـ تـلـكـ الـحـقـوقـ.

أما السـؤـالـ الـذـيـ بـطـرـحـ نـفـسـهـ هـنـاـ، فـهـوـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ النـدـابـيرـ الـتـيـ تمـ اـعـتـمـادـهـاـ، تـعـتـبرـ مـعـقـولةـ.

ومن الضروري أن يتم الاعتراف، بأنه يمكن للدولة، اعتماد مجموعة كبيرة من التدابير المحتملة، من أجل الوفاء بالتزاماتها. وسيكون هناك العديد من هذه التدابير، التي ستعمل على تلبية شروط العقولية، ومجرد أن يظهر بأن تلك التدابير خفق ذلك، فسيكون ذلك الشرط، حينها قد خفق. إن الدولة ملزمة باتخاذ جميع التدابير التشريعية المعقولة، وغيرها من التدابير الأخرى، ولن يكون من المرجح، أن تشكل التدابير التشريعية، بحد ذاتها، الامتنال الدستوري، فمجرد التشريع، لا يعتبر أمراً كافياً. وتكون الدولة ملزمة بالتصريف، من أجل تحقيق النتيجة المرجوة، أما التدابير التشريعية، فلا بد أن تكون، دائماً، مدعاومة بالسياسات والبرامج المناسبة، والوجهة على نحو جيد، والتي يتم تطبيقها من قبل السلطة التنفيذية، ولا بد أن تكون تلك السياسات والبرامج معقولة، من حيث مفهومها، وتنفيذها على حد سواء، إن عملية وضع أي برنامج، لا تعني سوى المرحلة الأولى، على طريق الوفاء بالتزامات الدولة، كما لا بد أن تجري عملية تنفيذ البرنامج على نحو معقول، ولن يشكل أي برنامج منطقى، يكون بخلاف ذلك، امتنالاً مع التزامات الدولة، وفي خدید ما إذا كانت مجموعة من المعايير تعتبر منطقية أم لا، فسيكون من الضروري دراسة المشاكل المتعلقة بالإسكان، ضمن سياقها الاجتماعي، والاقتصادي والتاريخي، كما لا بد أن يكون البرنامج متوازناً ومرناً، وбоأول اهتماماً مناسباً إلى أزمة السكن، وإلى الاحتياجات قصيرة، ومتوسطة وطويلة الأمد، ولن يتم اعتبار أي برنامج، يستثنى أيّاً من الشرائح المجتمعية الهامة، منطقياً، وبما أن الظروف تتغير، ولا تظل ثابتة، فلا بد، وبالتالي، من العمل على إجراء عملية مراجعة مستمرة للبرنامج.

كما لا بد من فهم العقولية، ضمن سياق شرعة الحقوق، وكل، وبجري التأكيد على الحق في الحصول على المسكن اللائق، من منطلق تقديرنا للبشر ولقبتهم، ومن منطلق رغبتنا في ضمان تلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية، ولا بد أن يسع المجتمع، إلى التأكيد من أن ضرورات الحياة الأساسية، هي متوفرة ومناحة للجميع، إذا ما كان هذا المجتمع، سيكون قائماً على القيم، المتعلقة بكرامة الإنسان، والحرية والمساواة، ولكن تكون التدابير منطقية، فلا يجب أن تسقط التدابير من اعتبارها، درجة ومدى الهرمان من الحق، الذي تسعى إلى إحقاقه، ولا يجوز أن تعمل التدابير التي تهدف إلى تحقيق إعمال الحق، على خاصل أولئك، من تكون احتياجاتهم هي الأكثر إلحاحاً، ومن تكون قدرتهم على التمتع بجميع الحقوق، وبالتالي، في خطأ، وقد لا يكون احتياز اختبار العقولية كافياً، لإظهار أن التدابير قادرة على إحراز تقدم في إعمال الحق، من الناحية الإحصائية، علاوة على ذلك، فإن الدستور يشترط وجوب معاملة كل شخص برعابة واهتمام، وحتى لو ثبنت الإحصاءات خال ذلك التدابير، إلا أنها، أي التدابير، لم تنجح في تلبية احتياجات أولئك الأكثر بؤساً، فإنها قد لا تنجح في اجتياز ذلك الاختبار.

إن الافتراض الفايل بأن المحقق متداخلة ومترابطة، وعلى نفس القدر من الأهمية، لا يعتبر مجرد نظرية فرضية، فالمفهوم، يحمل العديد من المدلولات الإنسانية والعملية، في مجتمع تم تأسيسه على كرامة الإنسان، والمساواة والحرية، ومن الضروري، لأي تقدير لمدى مفعولية الإجراءات التي تتخذها الدولة، أن يأخذ بعين الاعتبار، الكرامة التأصلة في البشر، وإذا ما كان بجري تحديد مدى مفعولية الإجراءات التي تتخذها الدولة، فيما يتعلق بالإسكان، بناءً عن القيمة الدستورية الأساسية لكرامة الإنسان، فإن قيمة الدستور، ستكون أقل من قيمة الأوراق التي كتب عليها، ولا بد أن تعنى المادة 26، إذا ما ثبت قراراتها ضمن سياق شرعة الحقوق ككل، أنه من حق المدعى عليهم، على الدولة، أن تقوم الأخيرة، باتخاذ الإجراءات المعقولة، في

جميع الظروف، مع إيلاء اهتمام محدد لكرامة الإنسان. وباختصار، فإنني أؤكد على أنه يجب معاملة البشر كبشر، وهذه هي الخلفية، التي يجب أن يتم وفقاً لها، النظر إلى سلوك المدعى عليهم، خارج المستأنفين.

وقد سمحت المحكمة بالاستئناف، في جزء منه، كما أعلنت المحكمة، أن المادة (26) من الدستور، تشرط على الدولة، وضع، وتنفيذ برنامج شامل ومنسق، وعلى نحو تدريجي، وضمن مواردها المتاحة، من أجل إعمال الحق في الحصول على السكن اللائق، وأن البرنامج لا بد أن يشتمل على التدابير المعقولة، لتقديم الإغاثة إلى الأشخاص الذين لا يمتلكون سبل الحصول على الأرض، ولا حتى سقفاً يحمي رؤوسهم، ومن يعيشون في ظروف غير محتملة، أو في حالات الأزمة.

* (أولغا تيلليس) ضد هيئة بلدية بومباي: 78 (الهند)

يقطن المتنزهون في هذه القضية، في الأحياء الفقيرة في (بومباي)، ويعيش بعضهم على أرصفة المدينة، وفي أحياها الفقيرة، وبعضاً منهم يقيم في المساكن الشعبية، والتي يزعم أنها أنشئت خلال الفترة الواقعة ما بين العامين 1960-1961؛ في حين يقيم بعضهم الآخر في مبان شيدت خارج الطرق، وفي العام 1981، توصل المدعى عليهم إلى قرار، يتمثل في طرد جميع سكان الأرصفة، والأحياء الفقيرة أو الشعبية، في مدينة (بومباي)، وعلى نحو قسري، إلى جانب ترحيلهم من أماكن نشأتهم الأصلية، أو نقلهم إلى أماكن، تقع خارج حدود مدينة (بومباي).

طعن المتنزهون في قرار هدم مساكن الأرصفة، وأكواخ الأحياء الفقيرة، ضمن جملة من الأمور، على أساس أن طرد ساكني الرصيف من محبيتهم الجغرافي، إنما يرقى إلى انتهاك حقوقهم الأساسية، ولا سيما، حرمانهم من الحق في سبل العيش، وهو الحق الذي نكفله المادة 21 من الدستور، حيث تنص أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حياته، إلا بما يتوافق مع الإجراءات التي يحددها القانون، وأن قرار المدافعين، بطرد الساكني، هو قرار تعسفي، وغير معقول، ليس فقط لأنه لا ينص على تقديم إشعار، قبل التخلص من أي زحف، بل لأنه، وعلى نحو صريح، يمكن مفهوم البلدية من النسب إلى إزالة أي عمليات زحف، دون تقديم الإشعار بذلك، ولأنه من غير المسموح، دستورياً، إضفاء صفة المتعدين على ساكني الأرصفة، نظراً لأن احتلالهم للأرصفة، نابع من الواقع الاقتصادي، وأنه لا بد أن تعمل المحكمة على تحديد مضمون الحق في الحياة، ووظيفة الممتلكات، في دولة الرفاه، وكذلك تحديد البعد، والمعنى الحقيقيين لولاية الدستور، بكون وجود الممتلكات، وأراضي الهند، من أجل خدمة الصالح العام.

رأى المحكمة، أنه لا يحق لأي شخص، عن طريق إقامة المباني، أو غير ذلك، التعدي على مرات المشاة، أو الأرصفة، أو لأي مكان آخر، محفوظ، أو وضعت عليه علامة، تدل على أنه مخصص للاستخدام العام، على سبيل المثال، كالحدائق أو الملاعب، وأن الحكم المنصوص عليه في المادة 314 من قانون هيئة بلدية (بومباي) (امتلاك السلطة لإزالة أي تعد دون تقديم الإشعار بذلك)، لا يعتبر غير منطبق، في ظروف هذه القضية، وأن المساكن الفقيرة واقعة على الطريق الإضافي، المؤدي إلى الطريق السريع الغربي، ولا بد من تقديم أماكن السكن البديلة لسكان الأرصفة، الذين

تم إحصاؤهم، أو تصادف إحصاؤهم، في العام 1976. بحيث تكون تلك الأماكن البديلة، واقعة في مكان ملائم، حسبما ترتتبه الحكومة معقولاً. إنما ليس بعيداً للغاية. من حيث المسافة، كما لا بد من تقديم المواقع البديلة، إلى سكان الأحياء الفقيرة، الذين تم منحهم بطاقات هوية، ومن تم ترقيم مساكنهم، في تعداد العام 1976. من أجل إعادة توطينهم؛ أما الأحياء الفقيرة، التي كانت موجودة منذ وقت طويل، لنقل، منذ عشرين عاماً أو أكثر، والتي تم تحسينها وتطويرها. فلن خرى إزالتها، إلا إذا كانت الأرض المقامة عليها تلك الأحياء، أو الأرض الملحقة بها، مطلوبة من أجل الأغراض العامة. وفي هذه الحالة، سبتم توفير المواقع البديلة، أو السكن البديل، لهؤلاء الأشخاص.

كما رأت المحكمة أيضاً، أنه يتوجب على الحكومة، تقديم إشعار الإخلاء إلى السكان، قبل إصدار أمر الطرد، لنمكيتهم من إسماع حفهم، وقد ذكرت المحكمة، إن الافتراض الفائل، بأنه لم يكن هناك ما يدعو إلى تقديم إشعار بالإجراء القسري. نظراً لاحتمالية عدم الرد عليه، إنما يعتبر منافياً للفهم المتعارف عليه، بشأن الاستدعاء الحقيقي للسيادة في الاستئناف، إن مثل هذا الافتراض، يسقط من اعتباره عدم ضرورة مجرد تطبيق العدالة، إنما ينطر إلى تطبيقها على نحو واضح، وبخلط بين هذا العمل والأخر، إن ظهور الظلم، يعني إنكار العدالة، إن الحوار مع الشخص، الذي من المحتمل أن يكون متاثراً بالإجراء القسري، هو ما يلبي الشرط، يكون العدالة يجب أن ينظر إليها أيضاً، على أنه قد تم تحقيقها، إن الضمانات الإجرائية، لها أصولها التاريخية، في الفكرة الفائلة بأنه يمكن الحفاظ على الظروف، التي تسودها الحرية الشخصية، فقط، حين يتم إجراء بعض عمليات التحقق المؤسسي، من الإجراءات التعسفية، من جانب السلطات العامة، وهناك جانبان يتعلقان بالحق في أن يتم الاستئناف إلى المرء، إلا وهما، الجوهرى، والإجرائي، أما القيمة الجوهرية لهذا الحق، فهي تتمثل في الفرصة، التي يمنحها هذا الحق، للأفراد أو الجماعات، من تعلم القرارات الصادرة عن السلطات العامة ضدتهم، للمشاركة في العمليات - والتي من خلالها، تصبح تلك القرارات بمثابة فرصة، للتغيير عن كرامتهم، كأشخاص.

• عقوبة الإعدام

* (كيندلر) ضد وزير العدل: 79 (كندا)

حقائق:

كان المستأنف، وهو شخص من الولايات المتحدة، وفار من وجه العدالة، قد أدين، في الولايات المتحدة، بتهمة القتل من الدرجة الأولى، والتأمر لارتكاب جريمة القتل، والاختطاف، وقد أوصت هيئة المحلفين، والتي أدانته، بعد الاستئناف إلى المزيد من الأدلة، بفرض عقوبة الإعدام عليه، وقبل أن يحكم عليه، هرب المتهم فاراً إلى كندا، حيث جرى اعتقاله، وإلزامه بتسلیم نفسه، ليتم بعد ذلك تسليميه، باعتباره مجرماً، إلى الولايات المتحدة، ووفقاً لقانون تسليم المجرمين الكندي، فإن القرار النهائي، بتسلیم الهاوب من وجه العدالة، يعود إلى وزير العدل، كما تنص المادة 6 من معاهدة تسليم المجرمين، والمبرمة بين كندا والولايات المتحدة، على أن البلد، الذي يصدر عنه طلب تسليم المجرمين الخارجين من وجه العدالة، قد يطلب الحصول على الضمانات والتاكيدات، من الدولة المطالبة، بأنه لن يتم فرض عقوبة الإعدام، حين تكون هناك احتمالية

لفرض مثل هذه العقوبة. ومع ذلك، فقد أمر الوزير بتسليم المجرم الهارب من وجه العدالة دون أن يطلب الحصول على ضمانت من هذا القبيل. وقد حاج المهاجر قائلاً. بأنه لم يحظ بمحاكمة عادلة من قبل الوزير إلى درجة سماح قانون تسليم المجرمين، لوزير العدل. بإصدار أمر لتسليم المهاجر، دون السعي للحصول على التأكيدات الالزامية. بأنه لن يجري فرض عقوبة الإعدام بحقه، مما يمثل انتهاكاً للمادة 7 (حق المرء في الحياة، والحرية، والأمن على شخصه، والحق في عدم حرمانه منها). إلا ما يتوافق مع مبادي العدالة الأساسية). أو المادة 12 (الحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو غير الاعتبادية) من الميثاق الكندي للحقوق والحربيات. حكم المحكمة حول العقوبة وكرامة الإنسان:

ومع ذلك، فقد لا يكون هناك أي شك، في أن حق المتهم في الحرية، والأمان على شخصه، قد تأثر بشكل خطير. نظراً لكونه قد يواجه عقوبة الإعدام، بعد عودته. ومن هنا، فقد كان المسؤول الحقيقي الذي يطرح نفسه، ما إذا كان الإسلام، في ظل هذه الظروف، يشكل انتهاكاً لمبادي العدالة الأساسية، على النحو الذي تكشفه المادة 7 من الميثاق... وفي حين أن المادة 12 من الميثاق، لم تتطابق، على نحو مباشر، إلا أن القيم التي تتبع من ذلك الحكم، تلعب دوراً هاماً، في تحديد العدالة الأساسية، ضمن هذا السياق. وبالتالي، فلا بد من رفض تسليم المجرم، إذا كان الإسلام، سيعمل على وضع المهاجر من وجه العدالة في موقف، يعتبر غير مقبول لدرجة أنه يشكل صدمة للضمير، وهناك بعض العقوبات، التي يتم فرضها بعد التسليم، مثل التعذيب، والتي ستكون فطيعة جداً، بالنسبة إلى قيم المجتمع الكندي، بحيث يكون التسليم في هذه الحالة، غير مقبول. ومع ذلك، فإن تسليم الفارين من وجه العدالة، من قد يواجهون، في نهاية المطاف، عقوبة الموت، في الخارج، لن تشكل، في جميع الحالات، صدمة بالنسبة إلى ضمير الكنديين. وفي حين كان اليلان قد صوت ضد تحديد العمل بعقوبة الإعدام، إلا أن ذلك التصويت، الذي كان تصويناً مغلقاً يفتح بـألا ينطر إلى عقوبة الإعدام، باعتبارها تمثل تعدياً على الضمير العام، وفي حين أنه يوجد أساس متين للاعتقاد القائل بأن أحد النطاق المحدود، الذي تقدم عنده عقوبة الإعدام آية أهداف جرائم قانونية، بعين الاعتبار، والمساس الخطير لكرامة الإنسان، التي تخاطر بها مثل تلك العقوبة، فإنه لن يكون من الممكن تبرير عقوبة الإعدام، إلا في ظروف استثنائية، في هذا البلد. ليست هذه هي القضية.

ومع ذلك، فقد جاء قرار الوزير بما يخضع لرقابة الميثاق، إن فرض عقوبة الإعدام، يتعارض مع المادة 12 من الميثاق الكندي للحقوق والحربيات. إن مبدأ كرامة الإنسان يكمن في صميم المادة 12، وعلى الرغم من أن أيّاً من أشكال العقوبة، قد يمثل صفة لكرامة الإنسان، إلا أن بعض أشكال العقاب، تعتبر ضرورية، لضمان الوظيفة المنتظمة للمجتمع، وفعلاً بذلك، فحينما يصبح العقاب مهيئاً للغاية، بحيث يتم فقدان كرامة الإنسان، برمته، فلا بد حينئذ، من اعتبار هذا الشكل من العقاب فاسداً وغير اعتبرادي. كما أنه لا يجب أن تأتي العقوبة على نحو غير مناسب، بشكل كبير، مقارنة مع تلك التي سوف تكون ملائمة، من أجل العقاب، أو التأهيل، أو ردع الجاني المعين، أو لحماية الجمهور منه، ولا ينبغي أن تكون العقوبات، بحد ذاتها، غير مقبولة، مهما كانت الجريمة، وبغض النظر عن الجاني، إن الأشخاص الذين يجري إعدامهم، من قبل الدولة، إنما يتم حرمانهم من جميع مظاهر الكرامة الإنسانية، وإذا لم تعد العقوبة البدنية، والعملية الجراحية الدقيقة، واستئصال الغدد التناسلية مقبولة، ومتعارضه مع المادة 12، فلا يمكن اعتبار عقوبة الإعدام، عندئذ، أي أمر، غير أنها عقوبة فاسدة، وغير عادلة. إن الإهانة الفصوى لكرامة الفرد، هي ما

يعتبر عقوبة بدنية قصوى. وكما هو الحال مع التدليس الخطير لكرامة الإنسان. فإن فرض عقوبة الإعدام في كندا، مثل خرقاً واضحاً للحماية، التي تكفلها المادة 12 من الميثاق، إنها، بحسب ذاتها، عقوبة فاسدة وغير اعتبرادية.

إن قرار الوزير، في القضية الراهنة، يخضع إلى التمحبص في الميثاق، وبالطبع، وهذا لا يعني أنه يمكن إعمال الميثاق خارج الحدود الإقليمية، من أجل إدارة الطريقة التي تدير من حلاتها، أية دولة أجنبية إجراءاتها الجنائية، وفي صميم هذه المنشدة، يمكن صراع بين مفهومين، فمن ناحية، هناك مفهوم الكرامة الإنسانية، والاعتقاد بأن هذا المفهوم ذو أهمية قصوى في أي مجتمع ديموقراطي، أما من الناحية الثانية، وهناك مفهوم العدالة الجزائية، والاعتقاد بأن عقوبة الإعدام هي ضرورة من أجل ردع الفتن، إن المراجعة التاريخية، تكشف النقاب عن وجود ميل متزايد نحو تسوية هذا التوتر، لصالح الكرامة الإنسانية، وقد كانت عقوبة الإعدام، حتى القرن الماضي، ومحظ الإجراءات التي تتبعها هيئة المحلفين في إنكلترا، هي عقوبة يتم فرضها على جميع الجنایات، على الأقل من الناحية النظرية، ومع ذلك، فإن إجراء استعراض سريع لتاريخ عقوبة الإعدام يشير إلى أنه، ومنذ أقدم العصور، فقد كانت هناك مقاومة ملحوظة لعقوبة الإعدام، من قبل المحلفين.

باختصار، يمكن لنا أن نستدل، أنه، ومنذ القرن الثاني عشر، فيما بعد، فقد كان هناك تردد من جانب هنات المحلفين، في فرض عقوبة الإعدام، وقد كان المحلفون، الأشخاص الذين قد يكونون من المتوقع منهم أن يكونوا الأكثر اهتماماً بإيقاد القانون الجنائي، ولا سيما، فيما يتعلق بجرائم الممتلكات، يمتنون الحكم على المتهم بالموت، وقد شكلت أحکامهم، اعترافاً مبكراً، بالأهمية الأساسية لكرامة الإنسان، وال الحاجة إلى الاتفاق على أن الكرامة هي للجميع، وفضلاً عن ذلك، فقد نادى المصلحون، منذ ما يزيد على 300 عام مضت، بالإلغاء التام لعقوبة الإعدام، وليس فقط تحفيض هذه العقوبة، وبدل هذا الاستعراض، على أن معارضه فرض عقوبة الإعدام، لها تاريخ طويل ومشرف.

لقد ميزت فترة نهاية الأعوام العدائية، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بظهور حركة كبيرة، نادى بتوفير قدر أكبر من الحماية لحقوق الإنسان، وقبل الحرب، فإن القانون الدولي لم يول أهمية كبيرة لحقوق الإنسان، إلا أن الأهوال التي تم ارتكابها أثناء الحرب، قد أفضت إلى الاعتراف الدولي، بالأهمية الأساسية لكرامة الإنسان، وحقوقه، وبينما ميثاق الأمم المتحدة، لشهر كانون أول / أكتوبر 1945، على ما يلى: نحن، شعوب الأمم المتحدة، قد عقدنا العزم على إيقاد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، والتي، خلال مرتين في حياتنا، قد جلت على البشرية، الأحزان التي يعجز عنها الوصف، ولكن نؤكد من جديد، على إيماناً بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة شخص الإنسان، وقيمه، والحقوق المتساوية للرجال والنساء، ولجميع الأمم، كبيرها وصغرها... إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في العام 1948، يوضح مدى مركبة كرامة الإنسان، وقيمه، في ديانته، وبينوه: حيث أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة، والحقوق المكافئة، وغير القابلة للتصرف، لجميع أفراد الأسرة البشرية، يمكنني في تأسيس الحرية، والعدالة والسلام، في العالم... المادة 1، يولد جميع البشر أحراراً، ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهو قد وهبوا ذلك في العقل والوجود، ولا بد أن يعاملوا بعضهم البعض، بروح من الإخاء، إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الدينية والسياسية، فضلاً عن إعادة التأكيد على أهمية كرامة الإنسان، إنما يشيران، على نحو محدد، إلى عقوبة الإعدام، المادة 6، 1، يمتلك كل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ولا بد من حماية ذلك الحق بموجب

القانون. لا يجوز حرمان أي امرئ على نحو متعرّض، من حياته.

أما في البلدان، التي لم تلغ عقوبة الإعدام، فإنه قد يتم فرض الحكم بالإعدام فقط، عن أشد الجرائم خطورة، وما يتواافق مع القانون المعمول به، وقت ارتكاب الجريمة، وأيضاً ما لا ينعارض مع الأحكام المنصوص عليها في العهد العالمي، ومع اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية. وفي البلدان التي لم ت العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، فإنه قد يتم فرض تلك العقوبة، فقط، على أشد الجرائم خطورة، وما يتواافق مع الحكم النهائي الصادر عن المحكمة ذات الاختصاص، وأيضاً بما يتواافق مع القانون، الذي ينص على فرض عقوبة من هذا القبيل، والذي تم سنّه قبل ارتكاب الجريمة، إن تنفيذ مثل هذا العقاب، لا يجوز أن يندرج ليشمل الجرائم، التي لا تنطبق عليها هذه العقوبة في الوقت الراهن.

لا يجوز أن يجري إعادة التأسيس لعقوبة الإعدام، في الدول التي عملت على إلغائها، إن الاعتراف الدولي بأهمية كرامة الإنسان، قد بلغ ذورته، في إلغاء عقوبة الإعدام في العديد من البلدان... إن التزام المجتمع الدولي بكرامة الإنسان، وميل الأمم الغربية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، يوازيان الموقف الدولي، الذي اتخذه كندا، إن التزام كندا الدولي، والتزامها بكرامة الإنسان، لهما تاريخ طويل وموقر في الشؤون الدولية، وينتج عن هذا التزام، في انضمام كندا إلى ميثاق الأمم المتحدة، وتصوينها لصالح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في شهر كانون أول /ديسمبر، وانضمماها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والبروتوكول الاختياري الملحق بهذا العهد، وكذلك انضمماها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من صروب العاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية، وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وفي كانون أول /ديسمبر 10. 1971، فقد صوتت كندا لصالح القرار، الذي يؤكد على الهدف التمثل في إلغاء عقوبة الإعدام، كما صوتت كندا أيضاً لصالح البروتوكول الاختياري الثاني، للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في كانون أول /ديسمبر 15. 1989، ... وفي دعمها للبروتوكول الاختياري الثاني، فقد صرحت كندا، بأن الأمم المتحدة ستعمل على احترام كرامة الإنسان، من خلال تكريس إلغاء عقوبة الإعدام، في أي من الصكوك الدولية، ... ولم يكن هناك أدلى شك، بأن الأمم المتحدة سوف تخرّم كرامة الإنسان، من خلال تكريس مبدأ إلغاء عقوبة الإعدام، في أي من الصكوك الدولية، وبصرف النظر عن التزامات كندا الدولية، لتلك التي تم اتخاذها من قبل الأمم من المنظمات الدولية، قد عملنا على اتخاذ خطوات مائلة، لتلك التي تم اتخاذها من قبل الأمم المتحدة بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وقد عمل المجتمع الأوروبي على سنّ البروتوكول رقم 6، الملحق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، حيث وافقت منظمة الولايات الأمريكية على البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

باختصار، لقد أكد المجتمع الدولي على التزامه مبدأ كرامة الإنسان، حيث جاء هذا التأكيد من خلال الصكوك الدولية المختلفة، التي وردت مناقشتها أعلى، وباستثناء الولايات المتحدة، فقد أعاد العالم الغربي، التأكيد على التزامه، فيما يتعلق بكرامة الإنسان، على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء، وذلك من خلال الإعراب عن إلغاء عقوبة الإعدام، كما وتأكد الإجراءات، التي تعمل كندا على اتخاذها في المحافل الدولية، على التزامها الخاص، بخصوص كرامة الإنسان، وتعزيزها، كما تؤكد على إلغاء عقوبة الإعدام.

ومن وجهة نظرى. فلا بد أن يكون النهج الذى يجب اتباعه. من قبل هذه المحكمة. في تحدى ما إذا كانت عقوبة الإعدام. متعارضة مع المادة 12 من الميثاق. مسترشداً باثنتين من الاعتبارات المركزية. أما الاعتبار الأول. فإنه يتمثل في مبدأ كرامة الإنسان. والذي يكمن في صميم المادة 12. إن كرامة الفرد. وأهميته. هما ما يشكلان جوهر الحكومة الديموقراطية. وحجر الأساس. الذي تقوم عليه تلك الحكومة. أما الاعتبار الثاني. فيكمن في قرار هذه المحكمة. الذي اتخذته في قضية (سميث). لقد جرى الاعتراف بالأهمية الأساسية لكرامة الإنسان. في المجتمع الكندى. في عدد كبير من القضايا. ففي قضية (أر. في). أشار (أوكس) إلى المبادىء والقيم الأساسية. التي ينص عليها الميثاق. حيث كتب قائلاً: لا بد للمحكمة من الاسترشاد بالقيم والمبادئ. التي تعتبر ضرورية. من أجل خلق مجتمع حر وديمقراطى. والذي. حسب اعتقادى. يجسد. على سبيل المثال لا الحصر. احترام الكرامة المنشورة في شخص الإنسان. والالتزام بتحقيق العدالة والمساواة الاجتماعية. واستيعاب مجموعة كبيرة ومتعددة من العتقدات. وإظهار الاحترام نحو الهوية الثقافية. وهوية المجموعة. والإيمان بالمؤسسات الاجتماعية والسياسية. التي تعمل على تعزيز مشاركة الأفراد والجماعات في المجتمع. وفي قضية (مورغنتيلر). كتبت المحكمة قائلة: بأن فكرة الكرامة الإنسانية تجد التعبير عنها. تقريباً. في كل حق وحرية. من الحقوق والحريات التي يكفلها الميثاق. لقد وهب الأفراد الحق في اختبار دينهم الخاص. وفلسفتهم الخاصة في الحياة. كما وهبوا الحق في اختبار الشخص الذين سيرتبطون به. والطريقة التي يعترون من خلالها عن أنفسهم. وأيضاً. الحق في اختبار مكان عيشهم. والمهنة التي سيسعون إلى الحصول عليها.

والآثم من ذلك. ولأغراض هذه القضية. فإنه لا ينبغي أن تكون العقوبات. بعد ذاتها. غير مقبولة. مهما كانت الجرمة. وبغض النظر عن الجاني. وعلى الرغم من أن أي شكل من أشكال العقوبة. قد يوجه صفعه إلى كرامة الإنسان. إلا أن بعض أنواعها. تعتبر ضرورية. من أجل ضمان عمل المجتمع بنظام. ومع ذلك. فحين تغدو العقوبة مهينة إلى حد بعيد. بحيث تضيئ كل الكرامة الإنسانية. فلا بد. حينها. من اعتبار عقوبة من هذا القبيل. فاسية وغير اعتمادية. وفي ضوء القرارات الصادرة عن هذه المحكمة. والتي تؤكد على أهمية كرامة الإنسان. في إطار الميثاق. والمبادئ. التي تم تبنيها في قضية (سميث). إلا أنه لا يزال يتغير تحدى ما إذا كانت عقوبة الإعدام. تشكل خرقاً للمادة 12 من الميثاق. وفي رأيي. فإنه لا يوجد أدنى شك في أنها تفعل. إن النظر في الأثر المتز逋 على فرض عقوبة الإعدام. على الكرامة الإنسانية. بشكل مسألة تساعد على الاستئنار. وتظهر أوصاف عمليات الإعدام. أن الموت. الذي يتم فرضه من قبل الدولة. هو ما يعتبر مقيتاً. بالنسبة إلى أي اعتقاد. حول أهمية كرامة الإنسان. أما الطرق التي يتم استخدامها لتنفيذ الإعدام. فإنها لا تخدم. سوى في مقاومة المهابات. التي يتعرض إليها الفرد. وفي كتابه "حكم عليه بالموت: الحياة في ظل عقوبة الإعدام" (1981). في الصفحتان 7-86. يشير (جونسون) إلى عمليات الإعدام. التي تتم عن طريق استخدام الكرسي الكهربائي. قائلاً: لقد وصف أحد الأطباء تعریض الماء للصعق بالكهرباء. باعتباره "أحد أشكال التعذيب [التي] يتم فيها التسبب بموت النساء حرقاً". وقد عرف الصعق بالكهرباء بأنه بمثابة إطهري بالمعنى الحرفي. واللامتناهي للسجناة. وفي إحدى الحالات. "وجد دماغ أحد الرجال "مخبوزاً على نحو كبير". وقد خولت الدماء على رأسه إلى فحم. كما احترق كامل ظهره. وأصبح أسود اللون".

وبطريقة ما. فقد جا أحد الرجال من الصعق بالكهرباء. وجرت إعادةه. بعد مرور عدة أشهر. بموافقة المحكمة العليا. ليخضع لمواجهة ثانية (غير ناجحة). مع الكرسي الكهربائي. وفي

الآونة الأخيرة، استمرت عملية صعق (جون سبينكلينك) بالكهرباء، لأكثر من ست دقائق، وقد تطلب الأمر إخضاعه لموجات هائلة من الكهرباء، قبل وفاته، في نهاية المطاف، وعلى الرغم من أننا لا نولي أية اعتبارات، للضرر الواقع على جسد (سبينكلينك)، من جراء إعدامه بهذه الطريقة، إلا أن المزاعم حول قيام المسؤولين في سجن (فلوريدا)، بحشو القطن في شرجه، ووضع شريط لاصق على فمه، تشير إلى أنهم قد كانوا يتوقعون المشهد الفظيع، الذي يتأتي، على نحو اعتيادي، من جراء تعريض المرء إلى الصعق بالكهرباء، وإلى أنهم قد بذلوا كل جهد ممكن، لجعل العقوبة مقبولة من الناحية الشكلية، إن وصف فرض عقوبة الإعدام، إنما يشير، على نحو واضح، إلى أن الأشخاص، الذين يجري تنفيذ حكم الإعدام بحقهم، من قبل الدولة، يحرمون من جميع مظاهر الكرامة الإنسانية، إن حشو الشرج بالصوف القطني، ووضع الشريط اللاصق على الفم، لإغلاقه، إنما يوحى إلى أنه، حتى السلطات، التي تعمل على تنفيذ عقوبات الإعدام، لم تكن فقط مراعية لكرامة الإنسان، إنما أيضاً، توقعت، تماماً، رد الفعل الفظيع، خاتمة عقوبة ميتة، ومرعبة، وحتى مع ذلك، فإن هذه الإهانات، تعتبر مجرد افرازات، للهجوم الأساسي على كرامة الإنسان، وتدمر حياة المرء، من قبل الدولة، إن الوصف التالي، الذي يورده القس (تاوبى ماير)، حول تنفيذ حكم الإعدام بالغاز القاتل، يحق (إيدي دانيالز)، يعتبر ذا أثر مثالٍ، لأنّه هو في المجرة، وقد كان مربوطاً إلى الكرسي، لقد تم إعداد غاز (السيانيد)، وتم وضعه أسفل الكرسي، على وعاء من الممض، الذي سيتفاعل في وقت لاحق مع (السيانيد)، ليشكل المزيج الناجم غازاً ميتاً، لقد تم توصيل الأسلاك المستخدمة للصعق الكهربائي إلى ساعدي (دانيالز) وساقيه، وتم وصلها إلى شاشة عرض في غرفة المراقبة، وهذا يتبيّن للطبيب، معرفة وقت توقف القلب عن النبض، وبعد إتمام ذلك، غادر حراس السجن الغرفة، مغلقين خلفهم باباً سميكاً، ومحكمين بإغلاقه، لمنع تسرب الغاز، اتخذت مكانى عند إحدى النوافذ، ونظرت إلى (إيدي)، وهو نظر إلى، تلوانا الصلاة معاً، مرة تلو الأخرى، وعند إعطاء الأمر، بإشارة من قبل السجان، قام أحد حراس السجن بسحب رافعة، مطلقاً بلوارات (السيانيد) من تحت الكرسي، سمع (إيدي) صوت قطرات الكريات الكيميائية، واستعد للاقاء حتفه، لم بعد عيوننا عن بعضنا البعض، وفي لحظة، بدأت نفحات الدخان بالتصاعد، ورأى (دانيالز) الدخان المتتصاعد، وحرك رأسه بعيداً، محاولاً جنب استنشاقه، وحين استمر الغاز بالتصاعد، أخذ بحرك رأسه في هذا الاتجاه وذلك، صارياً بقدر ما سمحت له الأشرطة التي تقيده، لتجنب استنشاقه، بدا كحيوان وقع في مصيدة، دون سبيل للهروب، بينما تتم مراقبته، طوال الوقت، من قبل زملائه البشر، من النوافذ التي كانت مصطفة في الغرفة.

وفي ذعره الشديد هذا، لم يكن قادرًا إلا على رؤية لمحات مني، إلا أنني واصلت مكررًا: "يا بسوع، أنا أحبك"، وهو، أيضاً، يحاول التفوه بتلك الكلمات، ومن ثم، بدأت التشنجات، توتر جسده، بقدر ما تسمح له الأحزنة، لقد كان قد استنشق الغاز المميت، وبدأ، كما لو أن كل عضله في جسده يتجدد في ردة فعلها، أما عيناه، فبدأت كمالاً، وأنهما كانتا متورمتين، بقدر ما يبدو على الرجل، الذي يتم خنقه بحبيل، يلتئف على قصبه الهوائية، إلا أنه لم يتمكن من استنشاق أي هواء في تلك المجرة، ومن ثم، انحنى رأسه إلى الأمام، وقد قال الطبيب، في غرفة المراقبة، هذا هو بالنسبة إلى (دانيالز)، وقد حدث كل ذلك في غضون البضع دقائق الأولى، بعد انطلاق قطرات الكريات الكيميائية، وظل رأسه منحنياً إلى الأسفل لبعض ثوان، ومن ثم، وحين طئنا أن الأمر قد انتهى، رفع رأسه مرة أخرى، في حركة تشنجية أخرى، وكانت عيناه مفتوحتين، وتتوتر، ونظر إلى، وقتلت مرة أخرى، وعلى نحو تلقائي، "يا بسوع، أنا أحبك"، وتابع معى، متتمماً الصلاة، لقد كان ما يزال على قيد الحياة، بعد تلك الدقائق المعدودة، بينما أصبحت أنا بالذعر، لقد كان بمثابة عذاب عظيم.

ومن ثم توتراً، وبدأ يتلو الكلمات معه مجدداً. كنت أدرك أنه كان واعياً لما يدور، فهذا لم يكن ردأً تلقائياً لرجل فقد الوعي. إلا أنه لم ينـه كلماته، وانحنى رأسه إلى الأمام مرة أخرى. وقد تبعت ذلك عدـة تشنـجات أخرى، إلا أن عينيه كانتا مغلقتـين هذه المرة. وعند هذه المرحلة، لم أتمكن من تحديد ما إذا كان واعياً أم لا. ومن ثم، توقف عن الحركة. حيث كان ذلك بعد حوالي عشر دقائق، من بدء انبعاث الغاز، وتم إعلان وفاته رسمياً. إن عقوبة الموت، لا خرم السجين فقط من كل ما تبقى من كرامة الإنسان. إنما تشكل تلك العقوبة تدبـساً أفضـل للفرد. بوصفـه كائناً بشرياً. إنها الإبـادة لجوهر كرامة الإنسان.

ولا يجب أن ننسى، أنه، مهما بلـغت جسامـة القـتل، فإنه لن يتم إعدـام (كيندلر) في كنـدا، حيث ارتكـب جـرمة القـتل في ذلك البلـد، علاوة على ذلك، فقد التزمـت كنـدا، في المجتمع الدولـي، بالاعـتراف بـكرامة الإنسان، ودعـمها، وبالـلغاء عـقوبة الإـعدام، ولم يتم تقديم هذه الـالتزامـات على نحو طـائش، فـهي تعـكس الـقيم والـمبادئ الـكنـدية. ولا تستـطيع كـنـدا، من نـاحية، تقديم التـزامـات دولـيـة، بالـعمل على دـعم إـلغـاء عـقوبة الموت، في حين، تـقوم، في الوقت ذاتـه، بـتسليم أحد الـهـارـبين من وجـه العـدـالة، من دون أن تـسـعـى للـحـصـول على التـاكـيدـات، المنـصـوصـ علىـها فيـ المعـاهـدة... إن عـقوبة الموت، بـحد ذاتـها، تعتبر عـقوبة فـاسـبة وـغير اـعـتـيـادـية، وهي، فيـ نـهاـيةـ المـطـافـ، إنـكارـ لـكرـامةـ الإـنسـانـ، ولا يـجـوزـ إـخـضـاعـ أيـ شـخـصـ فيـ كـنـداـ لـهـذهـ العـقوـبةـ... وـيـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ عدمـ قـيـامـ الـوزـيرـ بـتـسلـيمـ (كـينـدلـر)، دونـ الـحـصـولـ عـلـىـ التـعـهـدـ، المنـصـوصـ عـلـيـهـ فيـ المـادـةـ 6ـ منـ الـمعـاهـدةـ.

قضايا من السياق الفلسطيني

* جثامين الشهداء الفلسطينيين وكرامة الانسان

إعداد المحامي هيتم الخطيب

مقدمة

خُفِّظ اسرائيل بعثات من جثامين ورفات وقبور الشهداء الفلسطينيين فيما يُعرف بمقابر الارقام. لم تكن المطالبة باسترداد جثامين الشهداء لدفنها امراً بدبيها او سهلاً. بل وضعت عائلة الشهيد ما بين مطرقة الملاحقة الامنية الاسرائيلية وما بين سندان السياسة المتعنتة الرافضة لارجاع الجثامين.

في بعض الحالات قامت عائلات واقارب شهداء محتجزون بمقابر الارقام بالتوجه الى المحكمة العليا الاسرائيلية للمطالبة بارجاع جثمان او رفات الشهيد لدفنه بالطريقة اللائقة وحسب العتقدات الدينية. الاطار القانوني الاساسي في مثل هذه القضايا لم يكن القانون الدولي الانساني ولا معاهدات جنيف وبالتالي لم تكن بروتوكولات الصليب الاحمر التي تنص حرفيًا على مبدأ ارجاع جثامين الشهداء بعد انتهاء الحرب. بل مبدأ كرامة الميت التي هي جزء من كرامة الانسان النصوص علىها في قانون اساس: كرامة الانسان وحريته.

هذا المقال يشرح الاستراتيجيات القانونية والادعاءات المطالبة بارجاع جثامين الشهداء الفلسطينيين وعلاقتها بمبدأ كرامة الانسان.

حقائق

بعد انتهاء حرب 1967 قامت مجموعات من الفدائيين الفلسطينيين بتنفيذ هجمات ضد قوات امن او مواقع إسرائيلية. قسم من هذه العمليات نفذ على يد فدائيين فلسطينيين حاولوا الدخول عبر الحدود المجاورة لفلسطين المحتلة. السياسة الإسرائيلية كانت وما زالت تصر على عدم ارجاع جثامين الفدائيين للدولة التي دخلوا منها ولا ارجاعًّا لجثامين للأقرباء حتى لو كانوا مواطنين أو مقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة. استمراراً لهذه السياسة تم الاحتفاظ بجثامين منفذى العمليات التفجيرية في منتصف التسعينيات. وبعدها خلال الانتفاضة الثانية تم الاحتفاظ بجثامين الشهداء الذين قاوموا العمليات العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

للأسف لم يحظ الشعب الفلسطيني عامه وذوي الشهداء خاصة بفرصة استرداد كافة الجثامين المحتجزة في مقابر الارقام. عوضاً عن ذلك اتبعت اسرائيل سياسة الاحتفاظ بجثامين الشهداء وتم اعتبار ان قضيتها هي قضايا فردية يتم اتخاذ قرار خاص لكل واحد من الشهداء بابقائه محتجزاً في مقابر الارقام او اعادته الى ذويه لدفنه.

من الجدير ذكره ان اسرائيل قامت بتسليم السلطة الوطنية الفلسطينية جثامين ورفات 91 شهيدا فلسطينيا بنهاية شهر ايار سنة 2012 في اطار الجهود الدبلوماسية التي بذلتها السلطة. كانت هذه هي المرة الوحيدة التي ارجعت فيها اعداد من جثامين الشهداء الفلسطينيين وبشكل جماعي (اذا استثنينا عملية التبادل الكبيرة مع حزب الله عام 2008 والتي اعيد موجها 199 جثمانا). على ضوء تردي العلاقات الاسرائيلية الفلسطينية مؤخرا يبدو ان احتمال ارجاع جثامين بشكل جماعي أصبحت ضئيلة. مع بقاء الافق القانوني في المحافل الاسرائيلية والقضاء الاسرائيلي حيث يتم التوجه بقضايا فردية باسم كل عائلة على حدة. وذلك بعد استنفاد كافة الاجراءات امام الهيئات العسكرية وبالاخص قيادة المنطقة الوسطى (القائد العسكري للضفة الغربية) في الجيش الاسرائيلي.

استرجاع جثامين الشهداء على ضوء القانون الدولي من منظور القضاء الاسرائيلي

تعاملت المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بامور الحرب وبشكل واضح مع موضوع الاحتفاظ بجثامين الشهداء في الا ان الادعاء القانوني الاسرائيلي أمام محكمة العدل العليا في ردها على التماسات ذوي الشهداء كان ولا زال ان الجزء من القانون الدولي والذي ينص حرفيا على مبدأ الحق بإرجاع الجنامين لا يعتبر جزء من القانون الدولي العرفي. حيث ان الاخير يعتبر ملزما سواء تم التوفيق عليه من قبل الدولة ام لم يوقع. من ناحية ثانية فان اسرائيل لم توقع على هذه المواثيق التي تنص حرفيا على اعادة جثامين الشهداء ولهذا لا تعتبره ملزما لها. محكمة العدل العليا لم تُقسم هذه الادعاءات وعواضا عن ذلك تعاملت مع مبدأ ارجاع الجنامين او الاحتفاظ بها كجزء من مبدأ كرامة الميت والذي هو جزء من كرامة الانسان النصوص عليها في القانون الاساسي: كرامة الانسان وحريرته.⁸⁰

استرجاع الجنامين والقانون الاسرائيلي

مبدأ كرامة الميت هو حجر الأساس في الادعاءات القانونية ضمن الالتماسات الموجهة من قبل اهالي واقارب الشهداء المطالبين باسترجاع جثامين أقربائهم.

في سلسة طويلة من قرارات المحاكم الاسرائيلية ذكر أن مبدأ "كرامة الميت" يشمل: دفن الجنمان كاملاً⁸¹. ودفن الجنة بالطريقة التي يراها المقربون مناسبة⁸². وايضا اعتبار تشريح الجنة

80 انظر رد نيابة الدولة في ملف محكمة عدل عليا 3417/03 بقضية علان ضد القائد العسكري للضفة العربية والذي تم نشرة على صفحة <http://www.hamoked.org.il/items/6131.pdf> هذا الرد يمثل الموقف القانوني الاسرائيلي العارض لارجاع جثامين الشهداء وقد تکبر مراتا خلال العقود السابقة حيث كان الرفض المطلق لارجاع الجنامين احيانا اوموافقة ضمن شروط وصوات تتعلق بمكان وكيفية دفن الشهيد احيانا اخرى. بشكل مثالى كان رد النيابة على التماس رقم 9893/03 المنشور على صفحة الكترونية www.hamoked.org.il/items/7171.pdf

81 انظر قضية (محكمة صلحTel Aviv) رقم 65485/07 مزاد لا وآخرون ضد معهد الطب الشرعي في ابو كمير القضية تتعلق بعدم دفن اجزاء من الجنة بعد تشريحها في معهد الطب الشرعي لغرض الفحوصات العلمية للتحقق من سبب الوفاة وقد ثبت ان اجزاء من الجنة بقيت بطرق الخطأ في معهد الطب الشرعي.

82 انظر قضية (محكمة مركبة حيفا) رقم 6082/08 بحفل فرکش ضد فلانة وآخرين في هذه القضية عارضت شركة كديشا - وهي الشركة المختصة بدفع الموتى والعتابية بالقارب لدى اليهود في اسرائيل - رغبة ذوي طفلة ارادوا ان يحرقوها جنة انتهي بعد وفاتها عن طريق التوجيه للمحكمة المركبة في حيفا لاستصدار امر بمنع الahl من حق جثمان انتهي. العائلة استندت في ادعائاتها على مبدأ كرامة الميت حتى مع

على انه مس بكرامة الميت وينم موازنته مع المصلحة للوصول إلى الحقيقة والتبسيط اللائق. تشمل كرامة الميت ايضاً كرامة المقابر (ذُكرت في الالتماسات المقدمة ضد تنفيذ مشروع ومخططات على مقابر)83. نصت أيضاً قرارات المحاكم الإسرائيلية أن كرامة الميت هي جزء من كرامة الإنسان التي يتمتع بها في حياته وأيضاً بعد موته84 - في قضية جبورا سنن ش محكمة عدل عليا 6126/94 أقرت المحكمة أن كرامة الإنسان المنصوص عليها في قانون أساس كرامة الإنسان وحريرته تشمل مبدأ كرامة الميت.

أقرت المحكمة العليا الإسرائيلية أيضاً أن كرامة الميت تشمل كرامة الميت نفسه وأيضاً كرامة أفراد أسرته المعنية باحترام ذكراه85. وان الاقارب لهم الحق باقامة الشواهد على القبور وزيارتها والاعتناء بها. وأقرت ايضاً أن مبدأ كرامة الميت والدفاع عنه يسري على جنامين الشهداء الفلسطينيين في مقابر الأرقام. على سبيل المثال فإن المحكمة الإسرائيلية تطرقت إلى مسألة إرجاع جثمان مقاتل فلسطيني استشهد بعد أن عذب في التحقيق على يد اذرع الامن الإسرائيلي في حين أن القائد العسكري الإسرائيلي اشترط أن تكون الجنازة بالليل. في هذا الالتماس أقرت المحكمة أن كرامة الميت هي احد الاعتبارات التي يجب على القائد العسكريأخذها بعين الاعتبار، وأن هذا الاعتبار يشمل كرامة الميت وكرامة أفراد أسرته86.

في قضية أخرى تتعلق "بكرامة الميت" لضحايا الحرب في مخيم جنين في شهر 3 عام 2002 وبالرغم من أن قسمًا من الضحايا شاركوا في المقاومة ضد القوات الإسرائيلية إلا أن المحكمة عادت وأقرت مبدأ كرامة الميت في هذا السياق أيضاً87.

بناءً على ما ذكر فان مبادئ القانون الإسرائيلي وقرارات محكمة العدل العليا الإسرائيلية تفر بحق الشهداء الفلسطينيين بالكرامة وأيضاً حق أسرهم لدفن الجنامين بشكل لائق وحسب العتقدات الدينية. وهكذا يكون مبدأ كرامة الميت. بيد أنه بين اقرار المحكمة والتزام قوات الاحتلال وتطبيقها لهذه المبادئ بون شاسع.

المساس بمبدأ كرامة الميت تحت ذرائع أمنية
منذ أن سن في إسرائيل قانون أساس: كرامة الإنسان وحريرته فإن الحقوق المذكورة فيه حصلت

الأهل حق اتخاذ القرار بخصوص طريقة التخلص من الجنائز. في هذه القضية قررت المحكمة وعلى ضوء توصية من المستشار القصانى للحكومة ان القرار بخصوص جنة منوفى يجب ان تتخذ من قبل العائلة المصغرة وهي الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ القرار في مثل هذه المواقف.

83 انظر قرار محكمة عدل عليا رقم 52/06 شركة القدس لتطوير املاك الوقف الاسلامي ضد SWC MUSEUM حيث طرحت مسألة اقامة منحف على ارض مفيرة اسلامية - مغير مأمن الله.

84 انظر قرار محكمة العليا رقم 6126/94 جبورا سنن ضد سلطنة الميت . مجلد قرارات المحاكم (ج) (3) صفحة 866.

85 انظر قرار محكمة العليا رقم 94/294 كدبينا ضد كستباصوم . مجلد قرارات المحاكم (م) (2) صفحة 464.

86 انظر قرار محكمة العليا رقم 3933/92 مصطفى برکات ضد القائد العسكري . مجلد قرارات المحاكم (م) (5) . 1. صفحة 464.

87 انظر قرار محكمة العليا رقم 3114/02 بركة واخرون ضد وزير الأمن . (لم ينشر بعد).

على مكانة دستورية أعلى من السابق وبحيث أنه لا يمكن المساس بها إلا بموجب قانون ومبرر الشروط المحددة في البند 8 لقانون الأساس الذي هدفه "الدفاع عن كرامة الإنسان وحريرته". البند الثاني لقانون الأساس كرامة الإنسان وحريرته يفصل أول الحقوق المؤطرة في القانون تحت عنوان الحفاظ على الحياة والجسم والكرامة وينص على أنه "لا يجوز المساس بحياة وجسم وكرامة الإنسان لكونه إنساناً". بناءً على ما ذكر فإن كرامة البيت - التي هي جزء من كرامة الإنسان - خطى بحماية دستورية على يد قانون الأساس. في الالتماس رقم 06/52 شركة الأقصى لرعاية المقدسات الإسلامية ضد متحف التسامح فامت المحكمة الإسرائيلية بفحص قضية المس في كرامة البيت بموجب الشروط الدستورية حسب بند رقم 8 لقانون الأساس.

المحكمة الإسرائيلية والقانون الإسرائيلي يعتبر ان حق ومبدأ كرامة البيت في قضايا ارجاع جثامين الشهداء تتعارض مع اعتبارات ومصالح امنية. الدرائع الامنية التي ادعتها نيابة الدولة كانت كما يلى:

الذريعة الأولى: دفن الشهداء في مقابر الأرقام من شأنه أن يروع آخرين من تنفيذ عمليات ضد إسرائيل سواء بشكل مباشر أو بواسطة ضغط الأهل.

الذريعة الثانية: خب المصادرات المباشرة ما بين المشتركين بالجنازة والقوات الإسرائيلية إذا ما تم إرجاع الجثمان إذا تحول الجنازة إلى مركز مواجهة يكون الجنود والمستوطنون عرضة لإلقاء الحجارة. الرجاجات المارقة. إطلاق رصاص بالهواء. إطلاق رصاص بأتجاه أهداف إسرائيلية. خرير. رفع أعلام وشعارات من قبل المركبات الفلسطينية. بالإضافة إلى الميلولة دون استغلال الجنازة وبيت العزاء إلى مركز دعم وتشجيع المقاومة وجنيد مقاومين جدد.

بسبب هذه الدرائع صادقت المحكمة الإسرائيلية على إرجاع جثامين شهداء فلسطينيين في السابق بشروط مثل عدم فتح بيت عزاء. أيام الدفن في ساعات الليل. وتحديد أعداد المشاركين في الجنازة. على سبيل المثال. محكمة العدل العليا 88/01/9025 التي تناولت موضوع إرجاع جثامين الأخوين عماد وعادل عوض الله من رام الله ، والذين كانوا من قادة كتائب عز الدين القسام وقتلا على يد جنود Israelis. إسرائيل ادعت وبالاستناد إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه إنها لا تعارض إرجاع جثامين إذا ما توفرت الشروط التالية: توفير تعهد خطى من حاكم رام الله بالمحافظة على النظام العام في الجنازة . وجعل الجنازة بعد شهر رمضان . وأيضا شروط تتعلق بمكان الدفن

المحكمة العليا طالب القائد العسكري للضفة الغربية ان يقوم بعمل توازن ما بين حق كرامة البيت للشهداء وقاربه من جهة وما بين الضرورات والمصالح الأمنية من جهة أخرى. كما اسلفت سابقاً فان قانون الأساس يجرّي المساس بالحقوق التي يشملها ضمن ضوابط قانونية معينة اهمها ان تكون المس بالحق على الخد الادنى الذي يحقق المصلحة الامنية وهكذا حصل في السابق ارجاع لجثامين شهداء مع تحديد مكان الدفن ووقت الجنازات وحتى تحديد عدد المشاركين في الجنازات.

للخلاصة اوضح ان كرامة الانسان هي الاطار المركزي والأساسي الذي يستند اليه الادعاء القانوني في الالتماسات المتعلقة بارجاع جنامين الشهداء او رفات الشهداء الى اقاربهم كرامة البيت هي جزء من كرامة الانسان وتشمل ايضا الشهداء الفلسطينيين المحتجزين في مقابر الارقام وتشمل حق اقاربهم بزيارة القبور الى حين ارجاع الجنامين وتشمل الحق بدفنهم وعمل الجنازات التي تليق بهم حسب معتقدات اقاربهم الاحياء.

* حقوق المعاقيين: قرار تاريخي في محكمة العدل العليا في فلسطين يستند الى مبدأ
الكرامة الإنسانية
إعداد الاستاذ عصام العاروري

خلفية القضية

وردتنا في مركز القدس للمساعدة القانونية شكوى من انسان اصيب في عز شبابه بإعاقة حركية سبب لها شلل في أطرافه السفلية. وذلك اثر جريمة سوء استخدام السلاح اثناء مرحلة الفلتان الأمني، ولنطلاق عليه اسم (س).

لم يستسلم السيد (س) للإعاقة، وما أن أنهى علاجه حتى عاد لمارسة مهنته وهو أكثر تصميماً أن يواصل حياته معتمداً على نفسه وليس عالة على أحد أو على المجتمع

أراد س ان يسافر لبعض أعماله وتعرض أثناء السفر لمعاملة مذلة. ولا بد لفهم ما يعنيه ذلك من التفاصيل فليلاً حول طريقة سفر الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال العسكري الإسرائيلي منذ ما يزيد عن 45 عاماً. هي أكثر من عمر السيد س.

إجراءات السفر مذلة لجميع الفلسطينيين ولكنها أكثر إذلاً لمن يعانون من أي شكل من الإعاقة.

فمنذ وقع الأراضي الفلسطينية تحت الاحتلال أغفلت سلطات الاحتلال المطار الوحيد الذي كان يربط الفلسطينيين بالعالم الخارجي، وأغفلت الميناء البحري ووضعت قبوداً تختلف من فترة لأخرى على السفر البري.

يعتبر المرور عبر الحدود البرية الأردنية نقطة الخروج والدخول الوحيدة من وإلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي خاضعة لسيطرة إسرائيلية كاملة وفق ترتيبات مضى عليها 12 عاماً. حيث أن نقطة المراقبة الإسرائيلية تقع في منتصف المسافة بين نقاط المراقبة الأردنية والفلسطينية، وبضطر كل مسافر/ة يريد قطع تلك المسافة الفاصلة والبالغ طولها أقل من 3 كم أن يتنقل في 4 حافلات مختلفة منذ مغادرة نقطة المراقبة الفلسطينية وحتى دخول نقطة المراقبة الأردنية، وأن يخضع لتفتيش شخصي ومر في آلات كشف المعادن 4 مرات. وقد تستغرق رحلة الـ 3 كم فترة تتد من ساعتين إلى 10 ساعات في بعض الأوقات وخاصة في طريق العودة. يكون في معظمها محشوراً في حافلة يمنع فتح أبوابها أو إنزال ستائر شبابيكها في شمس حارقة قد تصل درجة الحرارة فيها 50 درجة مئوية في فترات الصيف التي يطول فيها الانتظار، وللمفارقة يطلق على نقطة العبور المشار إليها اسم "الكرامة"، حيث لا كرامة في السفر عبرها.

هذا ما يعانيه كل فلسطيني يتعرض للمهانة والمس بكرامته / أثناء السفر ما دعا مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين المجتمعين إلى إطلاق حملة أطلقوا عليها حملة حرية السفر للفلسطينيين بكرامة. وعرفت اختصارا باسم "كرامة" لأن جوهر مطلبها ليس فقط أن يتحرّك الفلسطينيون بحرية. بل وبكرامة أيضاً. ولأن الترتيبات الحالية تمس كرامة كل مسافر، وتزيد معاناة المرضى والمعاقين والأطفال والحوامل وكبار السن بل خرج كرامتهم في الطريقة التي تقدم لهم فيها المساعدة كصدقة وليس كحق وواجب قانوني.

وإذا كانت إجراءات السفر هذه تمس كرامة كل فلسطيني فهي تمس كرامة المعاقين منهم بشكل خاص، إذ يستحبّل في ظروف السفر هذه أن يستطع معاق من أي نوع السفر بمفرده /ا/ ويضطر لتحمل نفقات سفر مرافق /ة وتعطيل وقته /ا/. وحتى مع وجود مرافق /ة فإن السفر ليس هيناً. ذلك أنه لا توجد أي تسهيلات لا على الحدود ونقط المراقبة والتنتبيش ولا الحافلات تسمح بسفر سهل وأمن للمعاقين. حيث يحتاج كل من يستخدم كرسياً متحركاً إلى اربعاء أشخاص لحمله وإنزاله في كل مرة يريد صعود حافلة أو النزول منها (وفي حالتنا يحتاج لصعود الحافلات والنزول منها 8 مرات في مسافة 3 كم).

على هذه الخلافية نفهم الشكوى التي وردتنا من السيد س. فقد توجه للسفر، علماً أنه يوجد حمالون في 3 من أصل 8 محطات عليه الصعود أو النزول من الحافلة. ويستطيع في بعض المحطات أن يستعين بخدمات الحمالين. في حين يستطيع بخدمات مسافرين آخرين في المحطات الأخرى. وكانت شكوى السيد س انه حتى حين حظى بمساعدة الحمالين فقد تم ذلك بطريقة مهينة تتنقص من كرامته. حين كان يسمع الحمالين ينادون بعضهم: تعال لتساعد هالكرسيح (وهي كلمة عربية تنطوي على احتقار واهانة كبيرة لكل من هو معاق حركياً فهي تعني عدم القدرة بل وفقد الأهلية). وكانت الشكوى: من حقي أن أسافر بكرامة. لا أريد مساعدة حمال يتعامل معه باعتباري حقيبة او متاعاً او كيس بطاطاً. واريد الا تكون عالة على أحد. أريد أن أسافر وحدي دون مرفاق أعتمده عليه. أريد أن أسافر دون تحمل ضعف نكلفة السفر لأي مسافر آخر. ودون ان اسمع ما يهينني باسم مساعدتي!!!!!!

الوضع القانوني

صدر قانون حقوق المعاقين الفلسطيني عام 1999. وحمل الرقم 4. ونشر في الجريدة الرسمية. ونصت المادة الثانية منه:

"على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" وبين القانون كذلك الالتزامات الملقاة على عاتق الوزارات المختلفة. بما فيها الوزارة صاحبة الاختصاص. والواجب عليها اتخاذها من أجل انفاذ القانون.

كان التفاسع والتهاون السمة التي ميزت موقف مجلس الوزراء ازاء القانون. حيث أجل اقرار اللائحة التنفيذية للقانون حتى عام 2004. أي بعد خمس سنوات من صدور القانون. ما عن تعطيل أحكامه ووضعه في ثلاجة. وهو موقف اتسم بعدم البالاة والامتناع عن تنفيذ القانون بل وتعطيل الإجراءات التي يجب أن تبني عليه.

رتب القانون التزامات عديدة على الجهات الحكومية والخاصة، من أهمها ما ورد في الفصل الثالث لعلاقته بالحالة المشار إليها:

الفصل الثالث مواءمة الأماكن العامة للمعوقين

المادة (١٣)

تهدف المائمة إلى تحقيق بيئة مناسبة للمعوقين تضمن لهم سهولة واستقلالية المركبة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة.

المادة (١٤)

1. المواءمة إلزامية للجهات المعنية إلا إذا كانت:
تهدد الناحية التاريخية والأثرية للمكان العام.
تشكل خطراً على أمن وسلامة المكان العام.
تكلف أكثر من 15% من قيمة المكان العام.

2. في الحالات المذكورة في البنود (أ.ب.ج) أعلاه على الجهات المعنية إيجاد بدائل مناسبة تضمن استعمال المكان العام للمعوقين.

المادة (١٥)

على وزارة التربية والتعليم العالي تأمين بيئة تناسب واحتياجات المعوقين في المدارس والكلليات والجامعات.

المادة (١٦)

بالتنسيق مع الجهات المعنية تتولى وزارة الحكم المحلي مسؤولية إلزام الجهات الحكومية والخاصة بالشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في المبني والمراافق العامة الجديدة والجديدة لخدمة المعوقين.

أما أهم مادة ذات صلة بهذه الحالة فهي :

المادة (١٧)

تعمل وزارة المواصلات على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعوقين إضافة إلى منح تخفيضات خاصة في وسائل النقل العامة لهم ولرفاقهم.

المادة (١٨)

تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات الازمة لتمكين المعوقين من استخدام أجهزة ومعدات ومرافق الاتصالات.

وحيث أن وزارة المواصلات هي الجهة المسئولة عن تحديد واعتماد مواصفات وسائل النقل العامة، وأن النقل العام على العابر الحدودية يجري تلزمه بعطاء حكومي يرسى عادة على شركة احتكارية لا منافس لها. فان الوزارة مفقرة في تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعوقين.

سابقة لدى محكمة العدل العليا في فلسطين

رفع المحامي سام كراجه وملفينا خوري شكوى ضد مجلس الوزراء الفلسطيني موجب الفقرين (5.6) من المادة (70) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2002 .. ضد وزير الشؤون الاجتماعية بالإضافة لوظيفته. ضد وزير الحكم المحلي بالإضافة اللازمة والمنسوج عليهم "امتناع المستدعى ضدهم عن اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية الازمة والمنسوج عليهم اتخاذها لإنفاذ قانون حقوق المعاقين آنف الذكر في موضوع موائمه الأماكن العامة للمعوقين المنصوص عليه في الفصل الثالث من القانون" (عدل عليا رقم 56 سنة 2005) باسم موكليهما المحامي مازن شحادة بصفته الشخصية (معاق بصريا) إضافة الى كونه رئيس فرع رام الله للإتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين. والسيد جريس مشرفي بصفته الشخصية (معاق حركيا) بالإضافة إلى كونه أمين صندوق الإتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين فرع رام الله.

استندت النيابة العامة في ردها على لائحة الشكوى الى "أن المشروعية تعني أن المنازعات التي يقتصر دور القاضي من عدمه وباطلاتها اذا صدرت مخالفة لبدأ المشروعية وتقرير مدى اتفاق أو مخالفة القرار المطعون فيه للقواعد القانونية وليس اجبار الادارة على اتخاذ الإجراءات القانونية وإلزامها"..... ويقتصر دورها على إبطال الإجراءات والنصرفات الإدارية المخالفة للقانون" (افتباش من مرافعة النيابة في الدعوى)

قرار صريح في استناده الى مبدأ الكرامة الإنسانية

أصدرت هيئة المحكمة المشكلة من ثلاثة من خيرة قضاة فلسطين، برئاسة نائب رئيس المحكمة العليا في حينه السيد القاضي عيسى أبو شرار وعضوية السيدتين القاضيin عبد الله غزال وآيمان ناصر الدين. في جلستها المنعقدة بتاريخ 9 / 6 / 2005. قراراً يعتبر تاريخياً في القضاء الفلسطيني باستناده الى مجموعة من المبادئ القانونية والدستورية وعلى رأسها مبدأ الكرامة الإنسانية. رغم أنه غير منصوص عليه صراحة في القانون الأساسي.

مقططفات من القرار

".....ولما كان التشريع يهدف الى حماية أو تنظيم أو ضبط أو معالجة واقع قائم وليس ترفاً فكرياً أو عملاً جمالياً كما أنه لا يقصد لذاته

ولما كان من اختصاص محكمة العدل العليا النظر في رفض الجهات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها.

ولما كان القانون الأساسي نص في ديباجته على اشتتماله مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المنطورة. سواء فيما يتعلق بضمان الحقوق والمحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز

ولما كانت المادة (1) منه تنص على أن (حقوق الإنسان وحراته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام) وأن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون ابطاء على الإنضمام الى الإعلانات والمواثيق

الدولية الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان“

وفي ذيل القرار يرد النص القاطع التالي:

”ولما كانت الكرامة الإنسانية حق لكل بني البشر وأن للمعوقين الحق في إتخاذ كافة التدابير التي تهدف إلى تمكينهم من بلوغ أكبر قدر من الإستقلال الذاتي والإعتماد على النفس وتبسيط مشاركتهم في المجتمع واندماجهم فيه. ولما كان أمراً كهذا لم يتوفّر به عزل عن تطبيق القانون بما تضمنه من قواعد وأحكام في الوقت الذي ازدادت فيه اعداد المعوقين بخاصة من أبناء الفئات العمرية الشابة“....وبختم القرار:

”المحكمة تقرر الرزامهم بتنفيذ أحكام المواد من 15-12 من قانون حقوق المعاقين المتعلقة بمواقع الأماكن العامة وكذلك اللائحة التنفيذية بالخصوص المذكور وإتخاذ كافة القرارات والإجراءات التي تضمن ذلك وتحقق تطبيق أحكام المواد المذكورة“ (مرفق صورة عن قرار المحكمة مفصلاً)

جرت مياه كثيرة تحت السطح منذ صدور هذا القرار التاريخي، الذي فتح الباب على سائر المفروض التي منحها القانون رقم 4 لعام 1999 للمعاقين. من حيث التأمين الصحي والرعاية الاجتماعية والاعفاءات الجمركية للمركبات الخاصة بهم والمناسبة لاحتياجاتهم، وقياساً على هذا القرار يمكن بسهولة استصدار قرار ضد وزير المواصلات، يستجيب لشكوى السيد (س) ويلزم الوزير بإتخاذ ما يلزم من اجراءات لتطبيق المادة (16) من القانون المشار إليها أعلاه.

* قانون براءة الذمة والكرامة الإنسانية

إعداد الباحث عبدالله حماد

حقائق

بتاريخ 10/12/2007 أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني قانون رقم (32) الذي يلزم الأشخاص العاديين والمعنوبين بإرفاق ”براءة ذمة بشان مستحقات الكهرباء والمياه“ وذلك كشرط لإتمام معاملاتهم المتعلقة بالبنايات... الضرائب. وعائداتها. وترخيص المركبات الجديدة أو دون الاستيراد والحصول على شهادة النشارة وغير ذلك من المعاملات.

وجرى تحديد مدة سريان مفعول براءة الذمة التي يصدرها مزودو الكهرباء بشهر واحد فقط. أما مزودو المياه“ والبلديات“ فكانت تصل أحياناً إلى 6 أشهر. لكن للحصول على براءة ذمة من البلديات على المواطن الحصول على براءة ذمة من أكثر من 11 دائرة مختلفة داخل البلدية حتى لو كانت هذه الدوائر تقدم خدمات لا يتعامل ولا يحتاج لها المواطن الذي يطلب براءة ذمة تتعلق بالمياه. في بعض المناطق في الضفة الغربية. تقوم بتزويد هذه الخدمات شركات خاصة وليس حكومية. والعلاقة بينها وبين المستفيدن علاقة عقدية خاصة ومنظمة وفقاً للقوانين المرعية. وبالتالي وفي حال وجود خلل في تلك العلاقة فإن القانون حدد مسارات اجراءات التقاضي بين الطرفين. وبالتالي لا معنى للقرار الخاص ببراءة الذمة. والقرار يخالف مبدأ قانوننا عاماً. حيث نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم 8 أن عبء اثبات انشغال الذمة يقع على عاتق من يدعى ذلك. القرار يجبر المواطن على اثبات براءته ما يعني أن القانون ينظر للكل على ”انهم غير

برئتين وعليهم ثباتات براءتهم” المقصود البراءة من اشغال الذمة المالية لمزودي الكهرباء والمياه“ وهذا يمس مبدأ البراءة كاصل ما يعتبر مساسا خطيرا بالكرامة الإنسانية“.

بتاريخ 4/3/2008 نقدم محامو مركز القدس للمساعدة القانونية بطعن ضد قرار مجلس الوزراء السابق الذكر. وقد استند الطعن الذي نقدم بهم محامو المركز القدس على عدة أسباب واهم هذه الأسباب:

القرار بخالف المبادئ العامة للقانون. مبدأ المساواة وصيانة الحقوق المكتسبة ويس بالكرامة الإنسانية

القرار يلحق أضرارا مادية ومعنوية ويعتبر ماسا بالكرامة الإنسانية كما أكدتها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل سنة 2003.

القرار مخالف للمادة 6 من القانون الأساسي الفلسطيني التي تنص على ان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. الخ

اذ يشكل القرار اعتداء صريحا على حقوق الإنسان وكرامته وبعد مفيدة للحربيات التي كفلتها القانون الأساسي. مخالفًا للمواثيق والقوانين والاعراف الدولية التي كفلت الحماية لحقوق الإنسان وكرامته. وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والعهدين المختصين بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية.

قرار المحكمة العدل العليا

بتاريخ 31/3/2008 أصدرت المحكمة فرارا مؤقتا بدعوة المستدعي ضدهم ”مجلس الوزراء“ بيان الأسباب الموجبة للقرار المذكور. كما وقررت المحكمة وقف تنفيذ القرار

وبتاريخ 17/6/2008 أصدرت المحكمة فرارها النهائي والذي قضى برد الدعوة ووقف القرار المؤقت بوقف العمل بالقرار. والمحكمة ردت كل الادعاءات التي قدمت إليها واعتبرتها غير ذات صلة و لا تبرير إلغاء القرار. ولكن المحكمة وضعفت عباء ثباتات المدبوبة على عاتق مزودي الخدمات. مما أدى إلى الالغاء النهائي لهذه الممارسة.

صورة من قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية في قضية "موائمة الأماكن العامة للمعوقين"

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

عدل علنا

السلطة القضائية

رقم الدعوى: ٢٠٠٥/٥٦

محكمة العدل العليا

رقم القرار: ٩٦

التاريخ: ٢٠٠٥/٦

القرار

الصادر عن محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله المأذونة باجراء المحاكمة
وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني .

الهيئة الحاكمة : برئاسة نائب رئيس المحكمة العليا السيد القاضي / عيسى ابو شرار .
وعضوية السيدان القاضيين / عبد الله غزالان وابن ناصر الدين .

المستمعون : -

١- المحامي مازن جمال شحادة بصفته الشخصية (معوق بصرياً) وبالاضافة

إلى كونه رئيس فرع رام الله لاتحاد العام للمعوقين / رام الله

٢- جريس مشرقي بصفته الشخصية (معوق حركياً) وبالاضافة إلى كونه أمين

صندوق الاتحاد العام للمعوقين / رام الله

وكلاهما المحاميان ملطفيا الخوري ويسام كريجية / رام الله

الممتدع عن ضدهم : -

١- وزير الشؤون الاجتماعية بالاضافة لوظيفته .

٢- وزير الحكم المحلي بالاضافة لوظيفته .

٣- مجلس الوزراء الفلسطيني .

الإجراءات

بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٥ تقدم المستمعون بهذه الدعوى بواسطة وكيلهما للطعن في استئناف المستمد من اتخاذ الاجراءات القانونية والادارية الازمة والمتوجبة عليهم اتخاذها لتطبيق احكام قانون حقوق المعوقين رقم (٤) لسنة ١٩٩١ في موضوع موائمة الاماكن العامة للمعوقين المنصوص



عدل عطا

رقم المدعى: ٢٠٠٥/٥٦

عليها في المواد ١٥-١٢ من القانون المذكور.

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ وفي جلسة علية تمكنت اصدرت المحكمة فرلاً مؤقتاً صلاً بالحكم المواد (٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات العuelle والتجارية بدعوة المستدعى ضدتهم لبيان الأسباب الموجبة لعدم تطبيق القانون أو الشائعة من إصدار القرار موضوع الطلب فإذا رضوا في معارضته بإصدار قرار قطعي وجوب عليهم أن يتبعوا اللامة جواية خلال المدة القانونية.

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ تقدم رئيس النيابة رام الله ملائحة جواية تضمنت ان الدعوى واجبة الرد ولا تستند الى أساس قانوني.

بالمحاكمة الجذرية علناً كفر رئيسي النيابة اللائحة جواية ثم تراجع المطرد بناءً على الأصول حيث طلب رئيس النيابة رد الدعوى فيما طلب الوكيل المستدعى لإصدار القرار القاضي بازام المستدعى ضدتهم بتقليص أحكام القانون.

المحكمة

بعد التتحقق والمداولة والاطلاع على كافة الأوراق والامانات للمرافعات وحيث ان قانون حقوق الموقوفين رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ صدر بتاريخ ١٩٩٩/٨/٩ ونشر في الجريدة الرسمية (الرقةان القططنية) بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٠ وقد نصت المادة (١٠) منه (على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون وبعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) فيما تضمن الفصل الثالث منه المتعلقة بمواصلة الأماكن العامة للموقوفين في المادة (١٢) تهدف المواصلة الى تحقق بيئة مناسبة للموقوفين تضمن لهم سهولة ولسهولة الحركة والتقليل والاستعمال الآمن للأماكن العامة في حين نصت المادة (١٣):

- ١) المواساة إيزلية للجهات المعنية إلا إذا كانت:
- أـ. تهدى الناحية التاريخية والآلية لمكان العام.

١
٢

١ من ٢
٢



عدل علیا

رقم الدعوى: ٢٠٠٥/٥٦

بــ تشكل خطراً على أمن وسلامة المكان العام.

جــ تكلّف أكثر من ١٥٪ من قيمة المكان العام.

٤) في الحالات المذكورة في البند أ، ب، ج أعلاه على الجهات المعنية اتخاذ بذل
 المناسبة تضمن استعمال المكان العام للمصوّفين.

كما نصت المادة (٤) على وزاري التربية والتعليم العالي تأمين برئاسة تناسب
 والاحتياجات المعاصرة في المدارس والكليّات والجامعات.

فيما نصت المادة (١٥) بالتنسيق مع الجهات المعنية توقيع وزارءة الحكم المحلي
 مسؤولية إلزام الجهات الحكومية والخاصة بالشروط والممارسات الفنية والهندسية
 والمعمارية الواجب توازيرها في المباني والمرافق العامة القديمة والجديدة لخدمة المعاصرين.

كما نصت المادة (١٦) من المكون المذكور بصدر مجلس الوزراء الواتر لتنبيه
 المحكم هذا القانون.

ولما كان التشريع يهدف إلى حماية وتنظيم أو ضبط أو معالجة وقع كلام وليس
 ترقى فكرها إلى صلاً جمالياً كما أنه لا يقصد ذلك.

ولما كان من اختصاصات محكمة العدل العليا النظر في رفعن الجهات الإدارية او
 امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذ وقف لاحكامقوانين او الانظمة المعروضون
 بها.

ولما كان القانون الأساسي نص في درياجته على استعماله مجموعة من التواعد
 والاصول الدستورية المتقدمة سواء فيما يتعلق بضمانت الحقوق والحرمات العامة
 والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز.

ولما كانت المادة (١) منه تنص على ان (خرق الانسان وحرياته الاساسية ملامة
 وواجبة الاحترام) ولن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون اعطاء على الاستحسان الى
 الاعلات ومسؤولي الدولة الاقليمية والدولية التي تحصي حقوق الانسان.



عدل علما

رقم الدعوى: ٢٠٠٥/٥٦:

فيما نصت المادة ٢٢ منه رعاية أمر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمعتصرين والمعاقين وأحبب بنظم القانون أحكامه وتكلل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

ولما كانت الكرامة الإنسانية حق لكل بني البشر وإن التعمق في الحق فرسخ خلا كافية الندادر التي تهدف إلى تكثيف من يلوع أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي والاعتداد على النفس وتنوير مشاركتهم في المجتمع والمساهمة فيه ولما كان أمرأ كذلك لم يتوفى بعزل عن تطبيق القانون بما تضمنه من قواعد وأحكام في الوقت الذي إزدادت فيه احتجاجات المغوفين بخاصة من إبناء القنوات العصرية القديمة.

ولما كان المستدعى متهم لم يندموا ما من شأنه أن يصلح مبرراً للمعارضة في إصدار القرار القطعي أو لتأثير أحكام المراجعة التي تنص عليها القانون واللائحة التنفيذية.

المحكمة تقرر الزاميه تنفيذ الحكم الموجد من ١٥-١٢ من فبراير حقوق المغوفين المتعلقة بمواسمة الأماكن العامة وكذلك اللائحة التنفيذية بالخصوص المنكر واتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تتضمن ذلك وتحقيق تطبيق حكم الموجد المذكور.

قراراً صدر وتنسى علماً بحضور الوكيل المستدعى ورئيس النيابة

والآباء بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١

الدكتور

عضو مجلس

امانة المحافظ

دكتور جرار



اصدار مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان
كانون ثاني ٢٠١٣

شكرا لكم

إن الوصف التالي، الذي يورده القس (توبى ماري)، حول تنفيذ حكم الإعدام بالغاز القاتل، بحث (ابن دانيال)، يعتبرذا أثر مماثل؛ لأنّه هو في الحمرة، وقد كان مربوطة إلى الكرسي. لقد تم إعداد غاز (السيانيد)، وتم وضعه أسفل الكرسي، على عباء من الحمض، الذي سيتفاعل في وقت لاحق مع (السيانيد)، ليشكل المزيج الناتج غازاً مميتاً قد تم توصيل الأسلك المستخدمة للصعق الكهربائي إلى ساعدي (دانيال) وساقيه، وتم وصلها إلى شاشة عرض في غرفة المراقبة، وهذا يتبع للطبيب، معرفة وقت توقف القلب عن النبض. وبعد إتمام ذلك، عاد حارس السجن الغرفة، معلقين حلفهم بباب سميكة، ومحكمين إغلاقه، لمنع تسرب الغاز. اندلعت مكاني عند أحدى التوابع، ونظرت إلى (ابن دانيال)، وهو نظر إلى كلّوا الصلاة معاً مرة تلو الأخرى، وبعد اعطاء الامر، بإشارة من قبل السجان، قام أحد حارس السجن بسحب رافعة، مطلاً بلوّاز (السيانيد) من ثدي الكرسي، سمع (ابن دانيال) صوت قطرات الكريات الكيميائية، واستعد لمقابلة حتفه. لم يبعد عيوننا عن بعضنا البعض.

وفي لحظة، بدأت نفخات الدخان بالتصاعد، ورأى (دانيال) الدخان المتتصاعد، وحرك رأسه بعيداً، محاولاً تجنب استنشاقه، وبين اسئلة الغاز بالتصاعد، أخذ يحرك رأسه في هذا الاتجاه وذاك، ضارباً بقدر ما سمحت له الاشرطة التي تقيمه، للتتجنب استنشاقه، بدا كحيوان وقع في مصيدة، دون سبيل للهروب، بينما تم، مراقبته، طوال الوقت، من قبل زملائه البشر من النوافذ التي كانت مصطبة في الغرفة، وفي ذعره الشديد هذا، لم يكن قادراً إلا على رؤية لمحات مني، إلا أشياء واصلت مكرراً: يا بسوع، أنا أهلك، وهو، أيضاً، يحاول التفوه بكل الكلمات، ومن ثم، بدأت التشنّيات، توفر حسده، بقدر ما نسميه له الأذمة، لقد كان قد استنشق الغاز المميت، وبعد، كما لو أن كل عضله في حسه تحمل في ردة فعلها، أعا عيناه، فبدأ كما لو أنهما كانا متورقين، يهدّر ما يديه على الرجل، الذي يتم ذبحه بحبل، ياتي على قصبه الهوائية إلا أنه لم يتمكن من استنشاق أي هواء في تلك الحمرة، ومن ثم، انحنى رأسه إلى الأمام، وقد قال الطبيب، في غرفة المراقبة، هذه هو وبالنسية إلى (دانيال). وقد حدث كل ذلك في غضون البعض دقائق الأولى، بعد انطلاق قطرات الكريات الكيميائية.

وظل رأسه منحنياً إلى الأسفل لبعض ثوانٍ، ومن ثم، وبين ظلمة إن الأفراد قد انهمي، رفع رأسه مرة أخرى، في حركة تشنجية أخرى، وكانت عيناه مفتوحتين، وتنفس، ونظر إلى، وقولت مرة أخرى، وعلى نحو تلقائي، يا بسوع، أنا أهلك، وتابع معنى، فتماماً الصلاة. لقد كان ما يزال على قيد الحياة، بعد تلك الدقائق المعدودة، بينما أصبحت أنا بالذعر، لقد كان يمر في عذاب عظيم.

ومن ثم توقف، وببدأ يتلو الكلمات معنى مجدداً، كنت أدرك أنه كان واعياً لما يدور، فهذا لم يكن ردأ تلقائي بل دليل قائد الوعي، إلا أنه لم ينه كلماته، وإنّي رأسه إلى الأمام مرة أخرى، وقد تبع ذلك عدة تشنّيات أخرى، إلا أن عيناه كانتا مغلقتين هذه المرة، وعند هذه المرحلة، لم يتمكن من تحديد ما إذا كان واعياً أم لا، ومن ثم، توقف عن الحركة، حيث كان ذلك بعد حوالي عشر دقائق، من بدء اليعاذ العان، وتم إعلان وفاته رسمياً. إن عقوبة الموت، لا تحرم السجين فقط من كل ما تحقق من كرامة الإنسان، إنما تشكّل تلك العقوبة تدريجاً أقصى للفرد، بوصفه كائناً بشرياً، إنما الإيادة لجوهر كرامة الإنسان.

للإتصال بنا:

عمارة ملينيوم، ط6، شارع الرسائل، رام الله.

هاتف: +970 2 298 7981

فاكس: +970 2 298 7982

www.jlac.ps

www.facebook.com/JLAC67

